

# تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ١٨ (A/42/18)



الأمم المتحدة

# تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون  
الملحق رقم ١٨ (A/42/18)



الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

## كتاب الاحالة

٧ آب/اغسطس ١٩٨٧

سيدي ،

يشرفني أن أشير الى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . وطبقا لهذه المادة تقوم لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المنشأة عملا بالاتفاقية ، "بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن طريق الأمين العام" .

وكما ورد في تقريركم الى الأمين العام (A/41/561) ، حال عدم قيام عدد من الدول الأطراف بتسديد أنصبتها المقررة لعدة أعوام والازمة المالية الخطيرة التي تواجه الأمم المتحدة دون عقد دورة آب/اغسطس ١٩٨٦ للجنة ، وبذلك لم تتمكن اللجنة من تقديم تقرير عن أنشطتها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

وكما تعلمون ، فإن المشكلة المالية التي تواجه اللجنة لا تزال حرجية ، لذلك اجتمعت اللجنة في دورة قلمت مدتها الى اسبوع فقط في آب/اغسطس ١٩٨٧ لاعتماد تقريرها الى الجمعية العامة ومعالجة عدد من المسائل الملحة الأخرى .

وقد عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال عام ١٩٨٦ وعام ١٩٨٧ واعتمدت بالاجماع ، في جلستها ٨١٤ ، المعقودة اليوم تقريرها الموحد للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ وفاء بما عليها من التزامات بموجب الاتفاقية ، وتجدون التقرير طي هذا لاحتته الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

وتفضلوا ، سيدي ، بقبول أسمى آيات تقديري .

(توقيع) جون ج . كريمونا  
رئيس لجنة القضاء على  
التمييز العنصري

معادة السيد خافيير بيريز دي كوبيار  
الأمين العام للأمم المتحدة  
نيويورك

الفقرات الصفحة	المحتويات
	كتاب الإحالة .....
١ ١٧ - ١	أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها .....
١ ٣ - ١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية .....
١ ٤ - ٢	باء - الدورات وجدول الأعمال .....
٢ ٧ - ٥	جيم - العضوية والحضور .....
٢ ٨	دال - القسم الرسمي .....
٢ ٩	هاء - انتخاب أعضاء المكتب .....
٤ ١٠	واو - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ .....
	زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة .....
٤ ١٣ - ١١	حاء - أنشطة أخرى للجنة .....
٥ ١٧ - ١٤	ثانيا - التزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية .....
٥ ٢٧ - ١٨	ثالثا - الإجراء الذي إتخذته الجمعية العامة في دورتيها الأربعين والحادية والأربعين .....
١٠ ٤٤ - ٢٨	ألف - الإجراء الذي إتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ...
١٠ ٢٨	باء - الإجراء الذي إتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين بشأن مذكرة الأمين العام التي يبلغها فيها بالظروف المؤدية إلى تأجيل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وبأنشطة اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين .....
١٠ ٤٠ - ٣٩	



## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		جيم - ما تتحمله الدول الاطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من التزامات بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٠ و (١٢١/٤١) .....
١١	٤٤ - ٤١	رابعاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة
١٢	٨٤٥ - ٤٥	من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .....
١٢	٥٩ - ٤٥	الف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الاطراف
١٢	٥٠ - ٤٥	١ - التقارير التي تلقتها اللجنة .....
١٧	٥١	٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة
		٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام
٢٦	٥٩ - ٥٢	الدول الاطراف بتقديم التقارير .....
٢٣	٨٤٤ - ٦٠	باء - النظر في التقارير .....
٢٤	٧٧ - ٦٢	جمهورية افريقيا الوسطى .....
٢٧	٩٤ - ٧٨	رواندا .....
٤١	١١٢ - ٩٥	بربادوس .....
٤٥	١٢٥ - ١١٤	مالي .....
٤٨	١٢٤ - ١٢٦	مالطة .....
٥١	١٥٠ - ١٢٥	تونس .....
٥٥	١٥٩ - ١٥١	غانا .....
٥٧	١٧٢ - ١٦٠	فنلندا .....
٥٩	١٨٥ - ١٧٤	كوبا .....
٦٢	١٩٨ - ١٨٦	بيرو .....
٦٥	٢٢٦ - ١٩٩	بلغاريا .....
٧٢	٢٤٥ - ٢٢٧	السفال .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٧٧	٢٤٦ - ٢٦٧	الدانمرك .....
٨٢	٢٦٨ - ٢٩٨	سري لانكا .....
٩٠	٢٩٩ - ٣١٢	العراق .....
٩٤	٣١٢ - ٣٢٨	هولندا .....
١٠٠	٣٢٩ - ٣٤٦	الصين .....
١٠٥	٣٤٧ - ٣٦٤	السويد .....
١١٠	٣٦٥ - ٣٨٦	الجزائر .....
١١٤	٣٨٧ - ٤١٥	كندا .....
١٢٣	٤١٦ - ٤٣٤	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ...
١٢٩	٤٣٥ - ٤٤٨	كمبوتشيا الديمقراطية .....
١٣١	٤٤٩ - ٤٥٩	ترينيداد وتوباغو .....
١٣٤	٤٦٠ - ٤٦٦	موريشيوس .....
١٣٥	٤٦٧ - ٤٨٤	الارجنتين .....
١٤١	٤٨٥ - ٥٠٢	السودان .....
١٤٥	٥٠٣ - ٥١٥	تشيكوسلوفاكيا .....
١٥٠	٥١٦ - ٥٢٩	نيبال .....
١٥٣	٥٣٠ - ٥٤٣	جمهورية كوريا .....
١٥٦	٥٤٤ - ٥٦٦	البرازيل .....
١٦٢	٥٦٧ - ٥٨٥	نيوزيلندا .....
١٦٧	٥٨٦ - ٦٠٤	اسرائيل .....
١٧٢	٦٠٥ - ٦١٨	لكسمبرغ .....
١٧٤	٦١٩ - ٦٣١	بنما .....
١٧٦	٦٣٢ - ٦٤٣	الجمهورية الديمقراطية الالمانية .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
١٧٩	٦٤٤ - ٦٥٠	هولندا .....
١٨٠	٦٥١ - ٦٧٤	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ..
١٨٥	٦٧٥ - ٦٩٢	الكرسي الرسولي .....
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
١٨٨	٦٩٣ - ٧١٧	الشمالية .....
١٩٥	٧١٨ - ٧٢٥	كوستاريكا .....
١٩٧	٧٢٦ - ٧٤٤	هنغاريا .....
٢٠١	٧٤٥ - ٧٨٢	الهند .....
٢٠٩	٧٨٤ - ٨٠٥	باكستان .....
٢١٥	٨٠٦ - ٨٢٢	الكاميرون .....
٢٢١	٨٢٤ - ٨٤٤	اثيوبيا .....
		جيم - مشروع اقتراح بشأن المادة ٦٧ من النظام
٢٢٢	٨٤٥	الداخلي .....
		خامسا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من
٢٢٤	٨٤٦ - ٨٥٠	الاتفاقية .....
		سادسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من
		المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية
		والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومائر الاقاليم
		التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،
٢٢٥	٨٥١ - ٨٦٠	وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .....
٢٢٢	٨٦١ - ٨٦٦	سابعا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

المحتويات (تابع)	الفقرات	الصفحة
شامنا - المقررات التي اتخذتها اللجنة خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٦ .....		٢٢٤
الف - الدورة الرابعة والثلاثون .....		٢٢٤
١ (د - ٢٤) - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .....		٢٢٤
٢ (د - ٢٤) - التزام الدول الاطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومستقبل الاتفاقية .....		٢٢٦
باء - الدورة الخامسة والثلاثون .....		٢٢٧
١ (د - ٢٥) - التزام الدول الاطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .....		٢٢٧

#### المرفقات

الاول	الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ .....	٢٢٩
	باء - الدول الاطراف التي اصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .....	٢٤٤
الثاني	جدول أعمال الدورات الثالثة والثلاثين والرابعة والخلاثين والخامسة والثلاثين .....	٢٤٥
	الثالث - الانصبه المقررة التي لم تسدد حتى ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧ .....	٢٤٨

## المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	الرابع - الوثائق الواردة الى اللجنة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين عملاً بمقرر مجلس الوصاية ومقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية .....
٢٤٩	.....
٢٤٩	الف - الوثائق المقدمة عملاً بمقرر مجلس الوصاية .....
	باء - الوثائق المقدمة عملاً بمقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
٢٤٩	.....
	الخامس - قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورات الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين للجنة
٢٥٢	.....
٢٥٢	الف - الدورة الثالثة والثلاثون
٢٥٥	باء - الدورة الرابعة والثلاثون
٢٥٩	جيم - الدورة الخامسة والثلاثون

## أولا - المسائل التنظيمية وما يتصل بها

### ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ ، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري ، كانت هناك ١٢٤ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ والتي عرضت للتوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقا لأحكام المادة ١٩ منها .

٢ - وبحلول موعد اختتام الدورة الخامسة والثلاثين ، كانت ١٢ من الدول الـ ١٢٤ الأطراف في الاتفاقية قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . وقد بدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ عقب ايداع الاعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل الواردة من الافراد أو مجموعات الافراد والنظر فيها ، لدى الامين العام . ويتضمن المرفق الأول قوائم بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ١٤ .

### باء - الدورات وجدول الأعمال

٣ - عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري ثلاث دورات عادية في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ (انظر أيضا الفصل الثاني) . وعقدت الدورة الثالثة والثلاثون (الجلسات ٧٥٠ الى ٧٧٦) في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٣ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ . وعقدت الدورة الرابعة والثلاثون (الجلسات ٧٧٧ الى ٨٠٤) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٢ الى ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ وعقدت الدورة الخامسة والثلاثون (الجلسات ٨٠٥ الى ٨١٤) في جنيف أيضا في الفترة من ٣ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٤ - وترد في المرفق الثاني نسخة من جدول أعمال الدورات الثلاث بالصيغ التي اعتمدها اللجنة .

جيم - العضوية والحضور

٥ - وفقا لاحكام المادة ٨ من الاتفاقية ، عقدت الدول الاعضاء اجتماعها العاشر في مقر الأمم المتحدة في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦<sup>(١)</sup> ، وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين تمت تسميتهم ليخلفوا الأعضاء الذين كان من المقرر أن تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٦ - وفيما يلي قائمة بأعضاء اللجنة للفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ ، بما في ذلك الأعضاء الذين انتخبوا أو أعيد انتخابهم في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ :

تنتهي مدة العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير	بلد الجنسية	الاسم
١٩٩٠	مصر	السيد محمود أبو نصر *
١٩٩٠	نيجيريا	السيد حمزة أحمدو **
	المملكة المتحدة لبريطانيا	السيد مايكل باركير بنتين *
١٩٩٠	العظمى وايرلندا الشمالية	
١٩٩٠	السودان	السيد محمد عمر بشير *
١٩٩٠	فرنسا	السيد أندريه برونشويغ *
١٩٨٨	يوغوسلافيا	السيد نيقولا سيكانوفيتش
١٩٨٨	مالطة	السيد جون ج . كريمونا
		السيد نيكولاس دي بييرولا
١٩٨٨	بيرو	إي يالتا
١٩٨٨	بلغاريا	السيد ماتي كاراسيمينوف
١٩٩٠	غانا	السيد جورج أ . لامبتي **
١٩٨٨	السويد	السيد كييل اوبيرغ
١٩٩٠	المانية (جمهورية - الاتحادية)	السيد كارل جوزيف بارتش **
١٩٨٨	الهند	السيدة شانتى صادق علي
١٩٩٠	باكستان	السيد أغا شاهي **
١٩٩٠	قبرص	السيد مايكل إ . شريفيس **
١٩٨٨	الصين	السيد سونغ شوهوا
	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية	السيد غليب بوريوسفيتش
١٩٨٨	السوفياتية	متاروشينكو

تنتهي مدة العضوية في

١٩ كانون الثاني/يناير

١٩٨٨

بلد الجنسية

الأرجنتين

الاسم

السيد ماريو خورخي يوتيسيس

\* انتخب في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

\*\* أعيد انتخابه في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ .

٧ - حضر الدورة الثالثة والثلاثين جميع أعضاء اللجنة باستثناء السيد أحمدو .  
وحضر السيد برونشويغ جزءا من تلك الدورة . وحضر الدورة الرابعة والثلاثين جميع  
أعضاء اللجنة . وحضر السيد لامبتي جزءا من تلك الدورة . وحضر الدورة الخامسة  
والثلاثين جميع أعضاء اللجنة .

#### دال - القسم الرسمي

٨ - في الجلسة الافتتاحية للدورة الثالثة والثلاثين ، أدى أعضاء اللجنة الذين  
انتخبوا أو أعيد انتخابهم في الاجتماع العاشر للدول الأطراف ، القسم الرسمي وفقا  
للمادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة . وأدى السيد برونشويغ القسم الرسمي في الجلسة  
٧٥٩ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ . وأدى السيد أحمدو القسم الرسمي في الدورة  
الرابعة والثلاثين للجنة (الجلسة ٧٧٧) المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٧ .

#### هاء - انتخاب أعضاء المكتب

٩ - في الجلسة ٧٥٠ المعقودة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، انتخبت اللجنة الأعضاء  
التالية أسماؤهم لمدة سنتين (١٩٨٦-١٩٨٧) ، طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٠ من  
الاتفاقية :

الرئيس : السيد جون ج . كريمونا

نواب الرئيس : السيد نيقولا سيكانوفيتش

السيد جورج أ . لامبتي

السيد ماريو خورخي يوتيسيس

المقرر : السيدة شانتى صادق علي



واو - اجتماعات اللجنة في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩

١٠ - في الجلسة ٨١٤ المعقودة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، أبلغت اللجنة بمواعيد وأماكن دوراتها المقرر عقدها في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، وهي كما يلي :

الدورة السادسة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٢٩ شباط/فبراير الى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ .

الدورة السابعة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ١ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

الدورة الثامنة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير الى ١٧ آذار/مارس ١٩٨٩ .

الدورة التاسعة والثلاثون - مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في الفترة من ٧ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٨٩ .

زاي - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة  
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

١١ - وفقا لمقرر اللجنة ٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ آب/اغسطس ١٩٧٢ ، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حضر ممثلا المنظمين دورات اللجنة .

١٢ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أتيح لأعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتابعة لمنظمة العمل الدولية ، المقدم الى الدورة الثالثة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي ، وذلك وفقا لترتيبات التعاون بين اللجنتين . وأحاطت اللجنة علما مع التقدير بتقرير لجنة الخبراء ، ولاسيما الفروع التي تتناول تطبيق اتفاقية ١٩٥٨ (رقم ١١١) الخاصة بالتمييز (في العمالة والمهنة) واتفاقية ١٩٥٧ (رقم ١٠٧) الخاصة بالسكان الاهلين والقبليين وكذلك ما ورد في التقرير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها .

١٣ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين أدلت ممثلة اليونسكو ببيان بشأن الأنشطة التي تخطط لها تلك المنظمة في إطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

#### حاء - أنشطة أخرى للجنة

١٤ - مثل الرئيس ، السيد كريمونا ، اللجنة في الجلسة الرسمية التي عقدت في مقر الأمم المتحدة في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ احتفالاً باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، وأدلى ببيان باسم اللجنة .

١٥ - وعقدت اللجنة جلسة رسمية للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ . وعقدت الجلسة الرسمية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة .

١٦ - وفي تلك الجلسة تلا السيد جان مارتنسن المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة .

١٧ - كذلك أدلى ببيان كل من السيد كريمونا ، رئيس اللجنة ، والسيدة صادق علي مقرر اللجنة ، والسيد أحمد والسيد دي بييرولا إي يالتا والسيد ستاروشينسكو ، الأعضاء في اللجنة ، وكذلك ممثل مجلس الأمم المتحدة لحاميبيا .

#### شانيا - التزامات الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها

##### المقدرة بموجب الاتفاقية

١٨ - نظرت اللجنة في جلساتها ٧٥٨ و ٧٧١ و ٧٧٣ (الدورة الثالثة والثلاثون) المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٦ ، في الحالة المالية الحرجة التي تؤثر على قدرتها على القيام بفعالية بالمهام المنوطة بها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالرمد . وقد نجمت هذه الحالة عن عدم قيام الدول الأطراف بدفع اشتراكاتها المقدرة بموجب الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي تنص على أن "تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها" . لذلك فقد تطلب الأمر تمويل جزء كبير من أنشطة اللجنة ، حتى نهاية عام ١٩٨٥ من صندوق الأمم المتحدة العام ، ريثما ترد الاشتراكات المتأخرة من الدول الأطراف . بيد أن الأزمة المالية التي تواجه المنظمة منعتها في عام ١٩٨٦ من مواصلة تقديم سلف مالية كما كانت تفعل من قبل .

١٩ - وقد حث الأمين العام الدول الأطراف في الاتفاقية ، في اجتماعها العاشر المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ على اتخاذ الاجراءات الملائمة لحل المشكلة . ولغرض خفض النفقات ، قرر الاجتماع أن يكون سفر أعضاء اللجنة وفقا لمعايير السفر لدى الأمم المتحدة بدلا من السفر في الدرجة الاولى ، وأن تعقد دورتا اللجنة السنويتان كلتاها من الآن فصاعدا في جنيف<sup>(١)</sup> . وفي الاجتماع نفسه قدم التماس الى الأمين العام لتقديم السلف المالية اللازمة لتمكين أعضاء اللجنة من الحضور الى الدورة الثالثة والثلاثين في آذار/مارس ١٩٨٦ . وفي الاجتماع تمت مناقشة السدول الاطراف بالحاج أن تدفع المبالغ المتأخرة عليها في أسرع وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ لتمكين اللجنة من مواصلة عملها الهام .

٢٠ - وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ناشد الرئيس ، بالنيابة عن اللجنة ، الدول الأطراف عن طريق رسالة مؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ ، أن تُدفع الاشتراكات المتأخرة عليها دون مزيد من التأخير . وبالإضافة الى ذلك ، فقد بعث في ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، برسالة الى رؤساء المجموعات الاقليمية يبرجو منهم العمل على أن تقوم الدول الاطراف المعنية بدفع المبالغ المتأخرة من الاشتراكات المقدرة .

٢١ - وعلى الرغم من أن بعض الدول الاطراف استجابت على نحو مشجع للمناشدات المتكررة التي وجهها الأمين العام ورئيس اللجنة فان مجموع الانصبة المقررة التي لم تسدد والمبالغ المتأخرة ، حتى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦ مازال يصل الى ٦١١ ٢٦٢ دولار . ووفقا لذلك ، فقد وجد الأمين العام لزاما عليه أن يبلغ الدول الاطراف وأعضاء اللجنة بالحالة ، وصرح أنه نظرا لان عقد الدورة الصيفية لعام ١٩٨٦ يعتمد على ورود أموال كافية لتغطية السلف المقدمة من صندوق الأمم المتحدة العام ، والنفقات المتوقعة لأعضاء اللجنة ، فقد تقرر ارجاء الدورة المقرر عقدها في جنيف في الفترة من ٤ الى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ . ولذلك لم تتمكن اللجنة من تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بشأن أنشطتها لعام ١٩٨٦ ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

٢٢ - وقد نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والاربعين ، في الحالة المالية الخطيرة للجنة واتخذت القرار ١٠٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي دعت الجمعية العامة ، في الفقرة ٤ منه على وجه الاستعجال الى الوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية بغية تمكين اللجنة من استئناف أعمالها . وعند اتخاذ القرار وجه رئيس الجمعية العامة نداء آخر بهذا الشأن .

٣٣ - وفي ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ وجه الامين العام ، عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار ، نداء عاجلا بالتلصص الى وزراء خارجية ما يقرب من ٦٠ دولة طرف لاتزال عليها اشتراكات متأخرة ، وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، وقبل اتخاذ القرار في الجلسة العامة ، قام الامين العام أيضا بحالة الاشعارات المتعلقة بالانصبة المقررة لعام ١٩٨٧ الى الدول الاطراف حاشا اياها على دفع اشتراكات عام ١٩٨٧ في أسرع وقت ممكن .

٣٤ - وبالإضافة الى ذلك استكشف الامين العام ، بناء على طلب الجمعية العامة ، جميع السبل المناسبة لتمكين اللجنة من الانعقاد في عام ١٩٨٧ ، وقدم السلفة المطلوبة من صندوق الأمم المتحدة العام من أجل تغطية نفقات أعضاء اللجنة لحضور دورة آذار/مارس ١٩٨٧ .

٣٥ - وأخيرا قام الامين العام ، استجابة لقرار الجمعية العامة ذاته ، بمقعد اجتماع طارئ للدول الاطراف في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ في حدود الموارد المتاحة ، وذلك بغية الوصول الى حل للمشكلة المالية المستمرة التي لاتزال تؤثر على سير أعمال اللجنة .

٣٦ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين (الجلسات ٧٨٦ ، و ٧٨٧ ، و ٧٩٩ ، و ٨٠٠ ، و ٨٠٢ ، و ٨٠٤) المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٧ ، واصلت اللجنة النظر في الحالة المالية التي تؤثر على سير أعمالها بموجب الاتفاقية .

٣٧ - واتخذت اللجنة ، في جلستها ٨٠٤ المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧ مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة ، بعد اجراء تغييرات طفيفة فيه ، بشأن الالتزامات المالية للدول الاطراف في الاتفاقية ، وموجه الى اجتماع الدول الاطراف الذي دعا اليه الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٤١ . وتضمن مشروع المقرر الاذن لرئيس اللجنة بالاشتراك في اجتماع الدول الاطراف والادلاء بكلمة فيه نيابة عن اللجنة ، كما استكشف طرق ووسائل التغلب على الازمة المالية الحالية للجنة . وفي نهاية الامر حضر الاجتماع أحد نواب الرئيس ، وهو السيد لامبتي ، ، إذ أن الرئيس لم يتمكن من القيام بذلك لأسباب شخصية قاهرة .

٣٨ - ويرد النص ، بصيغته المعتمدة ، في الفرع شامنا - ألف المقرر ٣ (د - ٣٤) .

٢٩ - وقد حضر الاجتماع (الطارئ) الحادي عشر للدول الاطراف الذي عقده الامين العام في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٧ المراقب المالي للأمم المتحدة الذي أبلغ الاجتماع بالحالة الحرجة التي تؤثر على سير أعمال اللجنة ، وأكد أن الأمين العام قد استكشف واستنفد جميع الاجراءات التي يستطيع اتخاذها لتمكين اللجنة من مواصلة عملها الهام ، وصرح على نحو قاطع بأن الدورة الخامسة والثلاثين المقرر عقدها في جنيف في آب/أغسطس ١٩٨٧ سوف تلغى ما لم تتسلم الأمم المتحدة قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ أدنى مبلغ مطلوب لتغطية الاشتراكات المتأخرة ونفقات أعضاء اللجنة الذين سيحضرون في تلك الدورة .

٣٠ - وقد تقرر في الاجتماع الحادي عشر أن يوجه نداء قوي الى الدول الاطراف للوفاء بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية دون تأخير لتمكين اللجنة من مواصلة أعمالها . وقد طلب المجتمعون الى الرئيس أن يوجه النداء الى وزراء خارجية الدول الاطراف التي تأخرت في دفع اشتراكاتها ، وذلك عن طريق الممثلين الدائمين في نيويورك ، وأن يحشهم على دفع اشتراكاتهم المقدرة قبل نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وفي اجراء آخر ، أكد اجتماع الدول الاطراف من جديد قرار الاجتماع العاشر (انظر الفقرة ١٩ أعلاه) فيما يتعلق بمكان انعقاد دورات اللجنة .

٣١ - وفي نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، أبلغ الامين العام رئيس الاجتماع (الطارئ) الحادي عشر للدول الاطراف وبالتالي ، رئيس اللجنة ، أن مبلغ الاشتراكات التي وردت في ذلك التاريخ من عدد من الدول يقل ، للأسف ، والى حد بعيد ، عن المبلغ المطلوب لتمكين الامين العام من عقد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة كما هو مقرر في الجدول الزمني للمؤتمرات للفترة من ٣ الى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٣٢ - وبعد اجراء مشاورات مكثفة مع رئيس اجتماع الدول الاطراف ورئيس اللجنة ذاتها ، أبلغ الامين العام أعضاء اللجنة ، عن طريق برقيات مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ أنه ، نظرا لما قدم من وعود بدفع الاشتراكات في وقت مبكر ، فقد بذل جهد خاص لعقد دورة للجنة في جنيف مدتها اسبوع في الفترة من ٣ الى ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧ لتمكين اللجنة من معالجة عدد من القضايا البالغة الاحاح ، وتمكينها أولا وقبل كل شيء من اعتماد تقريرها لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين .

٣٣ - وقد أبلغت اللجنة في دورتها المختصرة الخامسة والثلاثين ، برسالة وجهها وكيل الامين العام لحقوق الانسان ، مؤداها أن الامين العام اتخذ هذا القرار مع

ادراكه الواضح لما يلي : (١) أن هناك توقعات معقولة لتسلم اشتراكات أخرى قبل نهاية السنة لتغطية كامل مبلغ الاشتراكات التي لاتزال غير مسددة ، و (ب) انه ، فيما يتعلق بالدورات المقبلة للجنة سيتم تحديد موعد نهائي بالنسبة لكل دورة وسيتم اتخاذ قرار حاسم عند كل موعد نهائي ، في ضوء الاشتراكات المتوفرة ، فيما اذا كانت الدورة ستعقد ، وتحديد مدة انعقادها اذا تقرر أن تعقد . وقد أكد الأمين العام أن اتخاذ القرار سيعتمد على ما ورد فعلا من أموال عند كل موعد نهائي .

٣٤ - وناقشت اللجنة من جديد في دورتها الخامسة والثلاثين (الجلسات ٨٠٥ و ٨١٠ و ٨١١) الحالة المالية الحرجة التي تؤثر على عملها في المستقبل ، وعدم قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها كاملة بموجب الاتفاقية .

٣٥ - ولاحظت اللجنة انه على الرغم من الخداعات العديدة التي وجهت الى الدول الاطراف التي لاتزال عليها مبالغ متأخرة أن تسدد اشتراكاتها المقررة ، فقد استمرت حالة اللجنة في التدهور . كما لاحظت أن المبالغ الضئيلة التي حالت دون مواصلة اللجنة أداء مهامها قد لا تكون هي السبب الحقيقي للمشكلة (انظر المرفق الثالث) .

٣٦ - ولاحظت اللجنة ، مع الاسف ، أن عددا من الدول الاطراف لم تف بالتزاماتها المالية التي تنص عليها الفقرة ٦ من المادة ٨ ، من الاتفاقية وذلك لعدة سنوات وأن بعضا منها لم يقدم تقارير دورية وفقا للمادة ٩ لسنوات طويلة . لذلك فقد ترجو اللجنة تلك الدول الاطراف أن تبين ما هو سبب عدم امتثالها بالتزاماتها التعاهدية ، وما اذا كانت لاتزال ترى أنها ملتزمة بواجباتها التعاقدية المنصوص عليها في أكثر معاهدات حقوق الانسان قبولا .

٣٧ - وقد اعتمدت اللجنة بالاجماع ، في جلستها ٨١١ ، مشروع اقتراح قدمه مكتب اللجنة . وللإطلاع على النص بصيغته المعتمدة ، انظر الفرع شامنا - بء ، المقرر ١ (د - ٣٥) .

ثالثا - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتيها الاربعين والحادية والاربعين

ألف - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية

٣٨ - نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٧٧٢ (الدورة الثالثة والثلاثون) المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٦ . وقامت مقرررة اللجنة بعرض هذا البند ، وأشارت ، بوجه خاص ، الى أن الجمعية العامة قد نظرت مرة أخرى في تقرير اللجنة بالاقتـيران بمسائل أخرى ، والى احتمال استمرارها في هذا الاجراء . كما اشارت الى قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٠ المعنون "تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري" ، لا سيما الفقرات ٤ و ٥ و ١٣ منه . وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من القرار ، التي ترى فيها الجمعية العامة "أنه ينبغي ألا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) مالم تكن هذه المعلومات قد أرسلت من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية" ، وجهت المقررة النظر بشكل خاص الى ما قدمته ادارة الشؤون القانونية من تفسير قانوني لهذه الفقرة (انظر A/C.3/40/SR.46 ، الفقرة ٢٧) . وأدلى العديد من أعضاء اللجنة ببيانات تتعلق بالفقرة ٤ من القرار وبأهمية الممارسة التي تتبعها اللجنة فيما يتعلق بالاقاليم التابعة .

باء - الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بشأن مذكرة الامين العام التي يبلغها فيها بالظروف المؤدية الى تأجيل الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وبأنشطة اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين

٣٩ - نظرت اللجنة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ في هذا البند ، الذي عرضته المقررة في الجلسة ٧٨٦ (الدورة الرابعة والثلاثون) .

٤٠ - وأشارت المقررة الى أن الاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين بشأن أعمال اللجنة قد اتخذ في ظل ظروف فريدة ، إذ كانت هذه هي

أول مرة تظفر فيها اللجنة ، منذ إنشائها عام ١٩٧٠ ، الى مواجهة حالة تأجيل لدورتها الصيفية ، ويتعذر عليها إعداد التقرير المطلوب منها تقديمه الى الجمعية العامة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية لأن عددا من الدول الاطراف لم ييف بالتزاماته المالية التي تنص عليها الاتفاقية . وأضافت أن الجمعية العامة قد ركزت في مناقشتها بصورة رئيسية على الازمة المالية التي حالت دون تنفيذ اللجنة لولايتها ، وأن الوفود قد أعربت عن أسفها إزاء الاضطراب الى إلغاء دورة اللجنة لشهر آب/ أغسطس بسبب عدم قيام بعض الدول الاطراف بدفع اشتراكاتها ، وأن العديد من الممثلين قد حثوا الدول الاطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن . ولكن اللجنة الثالثة لم تجمع على طريقة لحل للازمة المالية التي تواجه اللجنة . ووجهت المقررة النظر بشكل خاص الى الفقرة ٥ (د) من قرار الجمعية العامة (١٠٥/٤١) ، التي طلبت فيها الجمعية العامة الى الامين العام أن ينظر في الدعوة الى عقد اجتماع للدول الاطراف في أثناء الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٧ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حتى تتمكن من استعراض مستوى الاشتراكات المقررة والتقدم بتوصيات بشأن أعمال اللجنة في المستقبل . وأشارت المقررة الى ما قدمته عدة وفود من تعليقات على قرار الاجتماع العاشر للدول الاطراف الذي يوصي بعقد دورات اللجنة في جنيف في الوقت الحالي بهدف التوفير . وأخيرا ، وجهت انتباه اللجنة الى أن الجمعية العامة قد أيدت من جديد توافق الآراء المتعلق بمركز الاتفاقية وأعمال اللجنة وأنها اعتمدت القرارين (١٠٤/٤١ و ١٠٥/٤١) دون تصويت .

جيم - ما تتحمله الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من التزامات بتقديم التقارير (قرارا الجمعية العامة ١١٦/٤٠ و ١٣١/٤١)

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٧٧٥ (الدورة الثالثة والثلاثون) المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وفي جلستها ٧٨٦ (الدورة الرابعة والثلاثون) المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وفي جلستها ٨٠٧ و ٨٠٨ (الدورة الخامسة والثلاثون) المعقودتين في ٤ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٤٢ - وجرى توجيه انتباه اللجنة بصورة خاصة الى التوصيات الواردة في تقرير الامين العام عما تتحمله الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان من التزامات بتقديم التقارير (A/40/600 و Add.1) ، والى قرارات الجمعية العامة ١١٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٢١/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/



ديسمبر ١٩٨٦ . ولوحظ أن الاجتماع العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية قد قرر أن يقرر ممارسة اللجنة المتمثلة في النظر في التقارير المتأخرة المتتابة بعد إدماجها في وشيقة واحدة .

٤٣ - وفي هذا السياق ، تم أيضا إبلاغ اللجنة بالمقرر الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر (الطارئ) ، في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، الذي أوصى فيه أن تكون الممارسة المتبعة بمدة عامة هي قيام الدول الأطراف ، بعد تقديم التقارير الشاملة الأولية الى اللجنة ، بتقديم تقارير شاملة أخرى بعد ذلك مرة واحدة من كل مرتين ينبغي تقديم التقارير بشأنها (أي مرة كل أربع سنوات) وتقديم تقارير مؤقتة موزعة عن كل مرة لا تقدم فيها تقارير شاملة . وفي المقرر نفسه ، دعا الاجتماع الحادي عشر اللجنة الى النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة بوصفها مسألة تحظى بالأولوية .

٤٤ - واعترفت اللجنة بأن تواجد أكثر من نظام لتقديم التقارير يشكل عبئا متزايدا الشغل على عاتق الدول الأطراف التي هي أطراف في مختلف صكوك حقوق الانسان . ومستواصل اللجنة إبداء المرونة في اجراءاتها وممارساتها فيما يتعلق بمحتوى التقارير الدورية المقدمة وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية . وأيد بعض الاعضاء التوصية التي قدمها اجتماع الدول الأطراف الحادي عشر .

#### رابعاً - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات

##### المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩

##### من الاتفاقية

ألف - الوضع بالنسبة لتقديم التقارير من الدول الأطراف

#### ١ - التقارير التي تلقتها اللجنة

٤٥ - منذ إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وحتى تاريخ اختتام دورتها الخامسة والثلاثين (٧ آب/أغسطس ١٩٨٧) ، كان هناك ما مجموعه ٨٤٢ تقريراً حان موعد تقديمها من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية وذلك على النحو التالي : ١٢٣ تقريراً أولياً ، و ١٢٤ تقريراً دورياً شاملاً ، و ١١٥ تقريراً دورياً شاملاً ، و ١٠٧ تقارير دورية رابعة ، و ١٠٠ تقرير دورى خامس ، و ٩٠ تقريراً دورياً سادساً ، و ٧٩ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٦٥ تقريراً دورياً شاملاً ، و ٣٩ تقريراً دورياً ثامناً .

٤٦ - وبحلول نهاية الدورة الخامسة والثلاثين ، بلغ مجموع التقارير التي تلقتها اللجنة ٧٠٩ تقارير على النحو التالي : ١١٩ تقريراً أولياً ، و ١٠٦ من التقارير الدورية الثانية ، و ٩٨ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ٩٥ تقريراً دورياً رابعاً ، و ٨٥ تقريراً دورياً خامساً ، و ٧٤ تقريراً دورياً سادساً ، و ٦٣ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٤٦ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٢٤ تقريراً دورياً تاسعاً .

٤٧ - وبالإضافة الى ذلك ، ورد من الدول الاطراف ٧٠ تقريراً تكميلياً تتضمن معلومات اضافية قدمت إما بمبادرة من الدول الاطراف المعنية ، أو بطلب من اللجنة وجهته بعد بحث التقارير الأولية أو الدورية لكل منها بمقتضى الاتفاقية .

٤٨ - وتلقت اللجنة خلال الفترة قيد الاستعراض ، أي بين تاريخي اختتام الدورتين الثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين (٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ و ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧) ٨٢ تقريراً ، مؤلفة من تقريرين أوليين ، وتقريرين من التقارير الدورية الثانية ، وتقرير دوري ثالث ، و ٦ تقارير دورية رابعة ، و ٥ تقارير دورية خامسة ، و ١٠ تقارير دورية سادسة ، و ١٢ تقريراً دورياً سابعاً ، و ٢٠ تقريراً دورياً ثامناً ، و ٢٤ تقريراً دورياً تاسعاً . كما ورد تقرير تكميلي واحد خلال الفترة المستعرضة .

٤٩ - ويتضمن الجدول ١ أدناه المعلومات ذات الصلة المتعلقة بجميع التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة .

٥٠ - وحسبما تبين المعلومات الواردة في الجدول ١ ، لم يتم تقديم سوى ٥ تقارير ، من أصل ٨٢ تقريراً وردت خلال السنة ، في الموعد المقرر أو قبل المواعيد النهائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية . وقدم باقي التقارير بعد فترة تأخير تتراوح بين بضعة أيام وما يتجاوز أربع سنوات . وبالنسبة لـ ٥٢ تقريراً من التقارير التي وردت خلال الفترة المستعرضة ، تم إرسال ما يتراوح بين رسالة تذكير واحدة و ٨ رسائل تذكير الى الدول الاطراف المعنية قبل أن تقدم تقاريرها .

الجدول ١

التقارير الواردة خلال الفترة المستمرة  
(٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٥ - ٧ آب/أغسطس ١٩٨٧)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرملة
كمبوتشيا الديمقراطية	تقرير أولي	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢
ملديف	تقرير أولي	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٢
البرتغال	التقرير الدوري الثاني	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١١ آب/أغسطس ١٩٨٦	١
ملديف	التقرير الدوري الثاني	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٧	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	-
كولومبيا	التقرير الدوري الثالث	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	-
إسرائيل	التقرير الدوري الرابع	٢ شباط/فبراير ١٩٨٦	١١ آذار/مارس ١٩٨٦	-
تشاد	التقرير الدوري الرابع	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	٢
جمهورية كوريا	التقرير الدوري الرابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	-
سيشيل	التقرير الدوري الرابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	٢
السودان (٤)	التقرير الدوري الرابع	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٢	-
لكمبيرغ	التقرير الدوري الرابع	١ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	-
نيكاراغوا	التقرير الدوري الرابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	١٨ آذار/مارس ١٩٨٦	١
			٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١
إثيوبيا	التقرير الدوري الخامس	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١
إيطاليا	التقرير الدوري الخامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ آذار/مارس ١٩٨٧	٣
السنغال	التقرير الدوري الخامس	١٨ أيار/مايو ١٩٨١	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٧
سيشيل	التقرير الدوري الخامس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	-
لكمبيرغ	التقرير الدوري الخامس	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
الأردن (ب)	التقرير الدوري السادس	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	٢
الإمارات العربية المتحدة	التقرير الدوري السادس	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١
إيطاليا	التقرير الدوري السادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	٩ آذار/مارس ١٩٨٧	-
ترينيداد وتوباغو	التقرير الدوري السادس	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢
جمهورية تنزانيا المتحدة	التقرير الدوري السادس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦	٤
رواندا	التقرير الدوري السادس	١٦ أيار/مايو ١٩٨٦	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	-
السنغال	التقرير الدوري السادس	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٤
مالي	التقرير الدوري السادس	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٦	-
المكسيك	التقرير الدوري السادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٦	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١
نيبال	التقرير الدوري السادس	١ آذار/مارس ١٩٨٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦	٨
بلغاريا	التقرير الدوري السابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	-
جمهورية تنزانيا المتحدة	التقرير الدوري السابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٤
الجمهورية الديمقراطية الألمانية	التقرير الدوري السابع	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦	١
			٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٦	-

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الدانمرك	التقرير الدوري السابع	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	-
رومانيا	التقرير الدوري السابع	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	٥
السفال	التقرير الدوري السابع	١٨ أيار/مايو ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	-
السويد (١)	التقرير الدوري السابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	-
الكاميرون	التقرير الدوري السابع	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦	-
كندا	التقرير الدوري السابع	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	٣
موريشيوس	التقرير الدوري السابع	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢
النمسا	التقرير الدوري السابع	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٥ شباط/فبراير ١٩٨٦	١
نيبال	التقرير الدوري السابع	١ آذار/مارس ١٩٨٤	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢
هولندا (٥)	التقرير الدوري السابع	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٤
نيوزيلندا	التقرير الدوري السابع	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١
			٥ آذار/مارس ١٩٨٦	-
البرازيل	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٤
بلغاريا (١)	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	-
توغا	التقرير الدوري الثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١
الجزائر	التقرير الدوري الثامن	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١
الجمهورية العربية السورية	التقرير الدوري الثامن	٢٠ أيار/مايو ١٩٨٤	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧	-
رومانيا	التقرير الدوري الثامن	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣
السفال	التقرير الدوري الثامن	١٨ أيار/مايو ١٩٨٧	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	١
شيلي	التقرير الدوري الثامن	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٨ أيار/مايو ١٩٨٧	-
العراق	التقرير الدوري الثامن	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١
فرنسا	التقرير الدوري الثامن	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٦	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢
الغلبين	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧	١
فنلندا	التقرير الدوري الثامن	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٥	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٣
كندا	التقرير الدوري الثامن	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	-
كوبا	التقرير الدوري الثامن	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦	-
كوستاريكا	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
مصر	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	٤
المغرب	التقرير الدوري الثامن	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤
النرويج	التقرير الدوري الثامن	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	١
النمسا	التقرير الدوري الثامن	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٦ آب/أغسطس ١٩٨٦	-
نيبال	التقرير الدوري الثامن	١ آذار/مارس ١٩٨٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٢
الهند	التقرير الدوري الثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦	-
			٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٤
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	التقرير الدوري التاسع	٥ آذار/مارس ١٩٨٦	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦	١
الأرجنتين	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	-
اسبانيا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٧ تموز/يوليه ١٩٨٦	-

(يتبع)

الجدول ١ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	تاريخ تقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	التقرير الدوري التاسع	١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	-
ايسلندا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١
باكستان	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ تموز/يوليه ١٩٨٦	١
البرازيل	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	-
بنما	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٦	١
بولندا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١
تشيكوسلوفاكيا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	-
جمهورية أوكرانيا	التقرير الدوري التاسع	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦	-
الاتحاد السوفياتية	التقرير الدوري التاسع	٧ ايار/مايو ١٩٨٦	٢٢ ايار/مايو ١٩٨٦	-
جمهورية بيلوروسيا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٦	١
الاتحاد السوفياتية	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	-
غانا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢
فنزويلا	التقرير الدوري التاسع	١ حزيران/يونيه ١٩٨٦	٢٧ ايار/مايو ١٩٨٦	-
قبرص	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	١
الكرسي الرمولى	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣٠ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١
كومستريكا	التقرير الدوري التاسع	٨ آذار/مارس ١٩٨٦	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١
الكويت	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١
مدغشقر	التقرير الدوري التاسع	٥ نيسان/ابريل ١٩٨٦	٢٩ ايار/مايو ١٩٨٦	-
مصر	التقرير الدوري التاسع	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٢ شباط/فبراير ١٩٨٧	-
المملكة المتحدة	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١
منغوليا	التقرير الدوري التاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦	-
الهند	التقرير الدوري التاسع			
هنغاريا	التقرير الدوري التاسع			

(أ) نَقَّحت الدولة الطرف التقرير الاصلي خلال الفترة المستعرة .

(ب) لم يمل الى الامانة العامة التقرير الاصلي المقدم في ٦ آب/اغسطس ١٩٨٦ . ولكنها تلقت نسخة عن التقرير الاصلي في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ .

(ج) قدمت الدولة الطرف المعنية ، بمبادرة منها ، تقريراً تكميلياً أيضاً يتضمن معلومات اضافية .

٢ - التقارير التي لم ترد بعد الى اللجنة

٥١ - بحلول موعد اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة ، لم يكن قد ورد بعد ١٣٣ تقريراً متوقعا وصولها قبل ذلك التاريخ من ٧٣ دولة طرفا ، بما فيها ٤ تقارير أولية ، و ١٨ تقريراً دورياً ثانياً ، و ١٧ تقريراً دورياً ثالثاً ، و ١٢ تقريراً دورياً رابعاً ، و ١٥ تقريراً دورياً خامساً ، و ١٦ تقريراً دورياً سادساً ، و ١٧ تقريراً دورياً سابغاً ، و ١٩ تقريراً دورياً ثامناً ، و ١٥ تقريراً دورياً تاسعاً . وبالإضافة الى ذلك لم يرد الى اللجنة تقريران تكميليان كانت قد طلبتهما . ويورد الجدول ٢ أدناه المعلومات المتعلقة بهذه التقارير .

الجدول ٢

التقارير التي كان من المقرر ورودها قبل موعد اختتام  
الدورة الخامسة والثلاثين (٧ آب/أغسطس ١٩٨٧) ولكنها  
لم ترد بعد

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة	التذكير	رسائل	عدد
سيراليون	تقرير رابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٠			
	تقرير خامس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	١٦			
	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٤			
	تقرير سابغ	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٠			
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٦			
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢			
	تقرير تكميلي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	-			
سوازيلند	تقرير رابع	٦ أيار/مايو ١٩٧٦	٣١			
	تقرير خامس	٦ أيار/مايو ١٩٧٨	١٧			

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرحلة	التذكير	رمائل	عدد
	تقرير سادس	٦ أيار/مايو ١٩٨٠	١٥			
	تقرير سابع	٦ أيار/مايو ١٩٨٢	٩			
	تقرير ثامن	٦ أيار/مايو ١٩٨٤	٥			
	تقرير تاسع	٦ أيار/مايو ١٩٨٦	-			
ليبيريا	تقرير أولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	١٧			
	تقرير ثان	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	١٣			
	تقرير ثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	٩			
	تقرير رابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٦			
	تقرير خامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٢			
غيانا	تقرير أولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	١٧			
	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	١٣			
	تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	٩			
	تقرير رابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	٦			
	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	٢			
الجمهورية العربية الليبية	تقرير سادس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	١٤			
	تقرير سابع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٠			
	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٦			
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢			
	تقرير تكميلي	٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٩	-			

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة	عدد رماثل التذكير
غينيا	تقرير ثان	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠	١٣	
	تقرير ثالث	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢	٩	
	تقرير رابع	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤	٥	
	تقرير خامس	١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٦	-	
زائير	تقرير ثالث	٢١ ايار/مايو ١٩٨١	١١	
	تقرير رابع	٢١ ايار/مايو ١٩٨٣	٧	
	تقرير خامس	٢١ ايار/مايو ١٩٨٥	٣	
	تقرير سادس	٢١ ايار/مايو ١٩٨٧	-	
غامبيا	تقرير ثان	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٠	
	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٦	
	تقرير رابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢	
كوت ديفوار	تقرير خامس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٠	
	تقرير سادس	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	٦	
	تقرير سابع	٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢	
بنغلاديش	تقرير ثان	١١ تموز/يوليه ١٩٨٢	٩	
	تقرير ثالث	١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	٥	
	تقرير رابع	١١ تموز/يوليه ١٩٨٦	١	
بوروندي	تقرير ثالث	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	٨	
	تقرير رابع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٤	
	تقرير خامس	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١	

(يتبع)



الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرحلة	التذكير	رمائل	عدد
لبنان	تقرير سادس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٨			
	تقرير سابع	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير ثامن	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١			
غابون	تقرير ثان	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٣	٧			
	تقرير ثالث	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٥	٣			
	تقرير رابع	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٧	-			
توغو	تقرير سادس	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٣	٦			
	تقرير سابع	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	٢			
أوغندا	تقرير ثان	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣	٦			
	تقرير ثالث	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	٢			
النيجر	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٥			
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢			
أوروغواي	تقرير ثامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤			
	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١			
فيجي	تقرير سادس	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	٤			
	تقرير سابع	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١			
الجمهورية الدومينيكية	تقرير أولي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤	٥			
	تقرير ثان	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١			

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرملة	التذكير	رمائل	عدد
جزر البهاما	تقرير خامس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٤	٥			
	تقرير سادس	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	١			
بلجيكا	تقرير خامس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير سادس	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١			
الصومال	تقرير خامس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير سادس	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١			
الراش الاخضر	تقرير ثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير رابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١			
ليسوتو	تقرير سابع	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير ثامن	٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١			
سان فنسنت وجزر غرينادين	تقرير ثان	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير ثالث	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١			
السلفادور	تقرير ثالث	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤	٤			
	تقرير رابع	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١			
بابوا غينيا الجديدة	تقرير ثان	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	٤			
	تقرير ثالث	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	١			

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
٤	زامبيا	تقرير سابع	٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
١		تقرير ثامن	٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١
٤	سورينام	تقرير أولي	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
١		تقرير ثان	١٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١
٤	جزر سليمان	تقرير ثان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
١		تقرير ثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	١
٤	بوتسوانا	تقرير سادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	٤
١		تقرير سابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	١
٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	تقرير سادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢
-		تقرير سابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	-
٢	فييت نام	تقرير ثان	٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢
-		تقرير ثالث	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	-
٢	اليونان	تقرير ثامن	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥	٢
-		تقرير تاسع	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٧	-

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

عدد رمائل التذكير	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
٣	بوركينا فاسو	تقرير سادس	١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	
٣	قطر	تقرير خامس	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	
٣	بوليفيا	تقرير ثامن	٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥	
٣	اليمن الديمقراطية	تقرير سابع	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	
٣	بربادوس	تقرير سابع	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	
٣	ناميبيا	تقرير ثان	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥	
٣	بلغاريا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
٣	اكوادور	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
٣	ايران (جمهورية - الاسلامية)	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
٣	نيجيريا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
٣	الغلبين	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
٣	تونسي	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
٢	يوغوسلافيا	تقرير تاسع	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
٠	هايتي	تقرير سابع	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
١	غواتيمالا	تقرير ثان	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	
١	جمهورية افريقيا الوسطى	تقرير شامن	١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٦	
١	السودان	تقرير خامس	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٦	
١	موزامبيق	تقرير ثان	١٨ ايار/مايو ١٩٨٦	
١	الجمهورية العربية السورية	تقرير تاسع	٢٠ ايار/مايو ١٩٨٦	
١	مالطة	تقرير شامن	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
١	جامايكا	تقرير شامن	٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	
١	الكاميرون	تقرير شامن	٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	
١	أفغانستان	تقرير ثان	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	
١	تشاد	تقرير خامس	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرحلة	التذكير	رمائل	عدد
استراليا	تقرير سادس	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١			
بيرو	تقرير شامن	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦	١			
ترينيداد وتوباغو	تقرير سابع	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١			
كمبوتشيا الديمقراطية	تقرير شان	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦	١			
الصين	تقرير ثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	-			
نيكاراغوا	تقرير خامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧	١			
سري لانكا	تقرير ثالث	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧	١			
السويد	تقرير شامن	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	-			
الدانمرك	تقرير شامن	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١			
هولندا	تقرير شامن	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	١			
العراق	تقرير تاسع	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٧	١			
موريشيوس	تقرير شامن	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-			

(يتبع)

الجدول ٢ (تابع)

عدد رسائل التذكير	الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المقرر لتقديم التقرير	المرسلة
-	الأردن	تقرير سابع	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧	-
-	الإمارات العربية المتحدة	تقرير سابع	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٧	-
-	أثيوبيا	تقرير سادس	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٧	-

٣ - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام  
الدول الأطراف بتقديم التقارير

٥٢ - استعرضت اللجنة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف بما يتفق والتزاماتها المقررة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٥٣ - وفي الجلسة ٧٧٦ (الدورة الثالثة والثلاثين) ، وافقت اللجنة ، مراعاة للرغبة التي أعربت عنها حكومات أستراليا والسودان والغلبيين وكندا ، على إرجاء النظر في التقارير الدورية لكل منها . وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي (CERD/C/35/Rev.3) ، أن يواصل إرسال رسائل التذكير المناسبة إلى الدول الأطراف التي لم ترد تقاريرها المقرر تقديمها قبل تاريخ اختتام الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، وأن يطلب إلى تلك الدول تقديم تقاريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وفي الجلسة نفسها أيضاً ، قررت اللجنة أن لا ترسل رسائل تذكير إلى حكومات إسبانيا وأوروغواي وباكستان ونيشيل

وغواتيمالا وفنزويلا ولكسمبرغ واليونان ، وذلك مراعاة للمعلومات التي قدمتها هذه الدول الاطراف بشأن إعداد التقارير الدورية لكل منها وتقديمها .

٥٤ - وفي الجلسة ٨٠٢ (الدورة الرابعة والثلاثون) وافقت اللجنة ، مراعاة للرغبة التي أعربت عنها حكومتا الإمارات العربية المتحدة ونيكاراغوا ، على إرجاء النظر في التقارير الدورية لكل منهما وقررت اللجنة أيضا نظرا الى ضيق الوقت المتاح خلال دورتها الخامسة والثلاثين ، أن ترجيء النظر في التقارير الدورية لأمستراليا والجمهورية العربية السورية حتى دورتها المقبلة . كما وافقت اللجنة على طلبات حكومات البرتغال والسويد والصين وفيجي المتعلقة بإرجاء تقديم تقارير كل منها و/أو تأخير عرضها .

٥٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا ، قررت اللجنة أن ترجو من الأمين العام ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، أن يواصل إرسال رسائل تذكير مناسبة للدول الاطراف التي حل موعد تقاريرها قبل موعد اختتام دورتها الرابعة والثلاثين ، لكنها لم ترد بعد ، راجيا منها تقديم تقاريرها قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

٥٦ - وفي الجلسة ٨٠٩ (الدورة الخامسة والثلاثون) ، تطرقت اللجنة مرة أخرى الى مسألة تأخير التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الاطراف ، وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية . ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، ومع مراعاة عدد رسائل التذكير التي سبق إرسالها الى كل من الدول الاطراف المعنية والتقارير التي لايزال من الواجب تقديمها ومواعيد تقديمها لتقاريرها الدورية المقبلة ، قررت اللجنة أن يوجه الأمين العام رسائل تذكير أخرى الى الدول الاطراف المعنية الواردة في الجدول ٣ على النحو التالي :

(أ) رسالة التذكير الثانية والعشرون الى حكومة سوازيلند ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته (٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ب) رسالة التذكير الحادية والعشرون الى حكومة سيراليون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع مع تقريرها الدوري العاشر الذي يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ؛



(ج) رسالة التذكير الثامنة عشرة الى حكومة ليبيريا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاول وتقريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس مع تقريرها الدوري السادس الذي يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(د) رسالة التذكير الثامنة عشرة الى حكومة غيانا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاول وتقريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس مع تقريرها الدوري السادس الذي يحل موعد تقديمه في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(هـ) رسالة التذكير الخامسة عشرة الى حكومة الجمهورية العربية الليبية يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية السادس والسابع والثامن والتاسع مع تقريرها الدوري العاشر الذي يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ، وأن تضمنها المعلومات التكميلية التي طلبتها اللجنة ؛

(و) رسالة التذكير الرابعة عشرة الى حكومة غينيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ز) رسالة التذكير الثانية عشرة الى حكومة زائير ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس والسادس في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ح) رسالة التذكير الحادية عشرة الى حكومة غامبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، مع تقريرها الدوري الخامس الذي يحل موعد تقديمه في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ط) رسالة التذكير الحادية عشرة الى حكومة كوت ديفوار ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الخامس والسادس والسابع مع تقريرها الدوري الثامن الذي يحل موعد تقديمه في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ي) رسالة التذكير العاشرة الى حكومة بنغلاديش ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ك) رسالة التذكير التاسعة الى حكومة بوروندي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثالث والرابع والخامس في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ل) رسالة التذكير التاسعة الى حكومة لبنان ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية السادس والسابع والثامن في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(م) رسالة التذكير الثامنة الى حكومة غابون ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقاريرها الدورية الثاني والثالث والرابع في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ن) رسالة التذكير السابعة الى حكومة أوغندا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث مع تقريرها الدوري الرابع الذي يحل موعد تقديمه في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(س) رسالة التذكير السابعة الى حكومة توغو ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين السادس والسابع ، مع تقريرها الدوري الثامن الذي يحل موعد تقديمه في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ع) رسالة التذكير السادسة الى الجمهورية الدومينيكية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاول وتقريرها الدوري الثاني ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ف) رسالة التذكير السادسة الى حكومة جزر البهاما ، يطلب فيها اليها أن تقدم تقريرها الدوريين الخامس والسادس في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ص) رسالة التذكير السادسة الى النيجر ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثامن والتاسع مع تقريرها الدوري العاشر الذي يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ،

(ق) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة سورينام ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الاول وتقريرها الدوري الثاني في وثيقة واحدة في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(ر) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة كل من بابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان وسانت فنسنت وجزر غرينادين ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث في وثيقة واحدة في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(ث) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة كل من الرأس الأخضر والسلفادور يطلب اليها فيها تقديم تقريرها الدوريين الثالث والرابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(ت) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة كل من بلجيكا والصومال يطلب الى كل منهما فيها تقديم تقريرها الدوريين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(ث) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة كل من بوتسوانا وفيجي يطلب اليها فيها تقديم تقريرها الدوريين السادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(خ) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة كل من زامبيا وليسوتو ، يطلب اليها فيها تقديم تقريرها الدوريين السابع والثامن في وثيقة واحدة في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

(ذ) رسالة التذكير الخامسة الى حكومة أوروغواي يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثامن والتاسع مع تقريرها الدوري العاشر الذي يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ،

(ض) رسالة التذكير الرابعة الى حكومة فييت نام يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثاني والثالث ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(ظ) رسالة التذكير الرابعة الى حكومة قطر يطلب فيها اليها أن تقدم تقريرها الدوريين الخامس والسادس ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(غ) رسالة التذكير الرابعة الى حكومة كل من بوركينا فاسو و جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين السادس والسابع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(١ ١) رسالة التذكير الثالثة الى ناميبيا ، يطلب فيها اليها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني مع التقرير الدوري الثالث الذي يحل موعد تقديمه في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

(ب ب) رسالة التذكير الثالثة الى حكومة كل من اليمن الديمقراطية و بربادوس و هايتي ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السابع مع تقريرها الدوري الثامن الذي يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ بالنسبة الى الاولى و ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بالنسبة الى الثانية و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بالنسبة الى الثالثة ، في وثيقة واحدة ، في مواعيد لا تتجاوز تلك التواريخ ؛

(ج ج) رسالة التذكير الثالثة الى حكومة كل من بوليفيا و اليونان يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوريين الثامن والتاسع ، في وثيقة واحدة ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

(د د) رسالة التذكير الثالثة الى حكومة كل من اكوادور و ايران (جمهورية - الاسلامية) و بلغاريا و تونس و الغلبين و نيجيريا و يوغوسلافيا يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري التاسع مع تقريرها الدوري العاشر الذي يحل موعد تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

( هـ هـ ) رسالة التذكير الثانية الى حكومة غواتيمالا ، يطلب فيها اليها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني مع تقريرها الدوري الثالث الذي يحل موعد تقديمه فسي ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في وثيقة واحدة ، في موعد لا يتجاوز ذلك التاريخ ؛

( و و ) رسالة التذكير الثانية الى حكومة كل من افغانستان و كمبوتشيا الديمقراطية و موزامبيق ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

( ز ز ) رسالة التذكير الثانية الى حكومة سري لانكا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثالث في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

( ح ح ) رسالة التذكير الثانية الى حكومة السودان يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الخامس في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

( ط ط ) رسالة التذكير الثانية الى حكومة كل من بيرو و جامايكا و جمهورية افريقيا الوسطى و الدانمرك و الكامبيرون و مالطة ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثاني في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

( ي ي ) رسالة التذكير الثانية الى حكومة العراق يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري التاسع في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

( ك ك ) رسالة التذكير الاولى الى حكومة اثيوبيا ، يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري السادس في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ؛

( ل ل ) رسالة التذكير الاولى الى حكومة موريشيوس يطلب اليها فيها أن تقدم تقريرها الدوري الثامن في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٥٧- وقررت اللجنة ألا ترسل رسائل تذكير (١) الى حكومات كل من الاردن و استراليا و الامارات العربية المتحدة و تشاد و الجمهورية العربية السورية و نيكاراغوا ، لانها ما فتئت تنظر في التقارير السابقة التي قدمتها تلك الدول الاطراف و (ب) الى حكومات كل من ترينيداد و توباغو و السويد و الصين و هولندا لانها ابلغت اللجنة في الرسائل التي بعثت بها اليها أن تقاريرها قيد الاعداد .

٥٨- وتود اللجنة أن تذكر مرة أخرى بأن المادة ٦٦ من نظامها الداخلي ، تنص على ما يلي :

"١ - يخطر الأمين العام اللجنة ، في كل دورة ، بجميع الحالات التي لم يتلق فيها التقارير أو المعلومات الإضافية ، وفقا للحالة الممنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية ، ويجوز للجنة في هذه الحالات أن تبعث إلى الدولة الطرف المعنية ، عن طريق الأمين العام ، رسالة تذكرها بتقديم التقرير أو المعلومات الإضافية .

"٣ - إذا لم تقدم الدولة الطرف التقرير أو المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب المادة ٩ من الاتفاقية ، حتى بعد إرسال الرسالة التذكيرية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تضمن اللجنة تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة إشارة بهذا المعنى" .

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٦ ، تود اللجنة أن توجه انتباه الجمعية العامة إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في الجدول ٢ أعلاه وإلى الاجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير .

٥٩- وتود اللجنة ، في هذا الصدد ، أن تكرر البيان الذي أدلت به في دورتها الاولى ، وأبلغته إلى جميع الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة ، وهو ما يلي :

"إن اللجنة تعلق أهمية كبيرة على هذه التقارير . وهي تجمع على وجهة النظر القائلة بأن هذه التقارير ، التي هي مصدر أساسي للمعلومات ، تزود اللجنة بعنصر حيوي للاطلاع بمسؤولية من أهم مسؤولياتها ، وهي تقديم تقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية" (٢) .

#### باء - النظر في التقارير

٦٠- في الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، درست اللجنة ٤٥ تقريرا مقدما من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . وتم النظر في ٢٦ تقريرا من هذه التقارير خلال الدورة الرابعة والثلاثين ، وهو عدد يمثل رقما قياسيا فيما يتعلق

بالتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورة واحدة . وفي موعد اختتام الدورة الخامسة والثلاثين ، أشارت اللجنة الى أن هناك ٣٨ تقريراً قدمتها الدول الاطراف ، لا يزال يتعين أن تنظر فيها اللجنة . وكرمت اللجنة ٤٢ جلسة من ٦٥ جلسة عقدتها في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية .

٦١- ووفقاً للمادة ٦٤ من النظام الداخلي ، واصلت اللجنة الممارسة التي بدأتها في دورتها السادسة ، والمتمثلة في أن يطلب الى الامين العام ابلاغ الدول الاطراف المعنية بالتواريخ التي ستنظر فيها اللجنة في التقارير الواردة من كل دولة من هذه الدول . وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، بعثت جميع الدول الاطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها باستثناء كوستاريكا وموريشيوس بممثلين للمشاركة في دراسة التقارير الواردة من كل منها . ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن دولا عديدة قد أرسلت ممثلين مؤهلين للمشاركة في أعمال اللجنة . وبصفة خاصة للجابة على الاسئلة المتخصصة التي تطرح والملاحظات التي تهدي بشأن تقارير هذه الدول .

٦٢- والفقرات التالية ، المرتبة على أساس البلد وفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين عند نظرها في تقارير الدول الاطراف ، تتضمن موجزاً لآراء أعضاء اللجنة ، والملاحظات التي أبدوها والاسئلة التي أشاروها بشأن تقارير الدول الاطراف المعنية ، فضلاً عن العناصر الجوهرية التي تضمنتها ردود ممثلي الدول الاطراف الذين حضروا الجلسات .

#### جمهورية افريقيا الوسطى

٦٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لجمهورية افريقيا الوسطى (CERD/C/117/Add.5) في جلستيها ٧٥١ و ٧٥٢ المعقودتين في ٤ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.751-SR.752) .

٦٤ - وقام ممثل جمهورية افريقيا الوسطى بعرض التقرير قائلا إن الوثيقة تتضمن ردوداً على الاسئلة التي وجهت أثناء النظر في التقارير السابقة . وأضاف أن القوانين والانظمة التي طلبتها اللجنة ستقدم في تقرير مقبل حالما تسمح الظروف .

٦٥ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لأن التقرير لا يقدم معلومات تتعلق بالجماعات الإثنية العديدة التي يتألف منها سكان جمهورية افريقيا الوسطى . كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في تلقي معلومات ديمغرافية بشأن مختلف الجماعات الإثنية ، بما في ذلك

أعدادها ومعدل العمر المتوقع ومعدل وفيات الرضع بين الاقزام ، ومركز هذه الجماعات في السلم الاجتماعي علاوة على أهميتها السياسية ، مشيرين بذلك الى تنمية الجماعات الإنسانية وحمايتها الكافية (المادة ٢ ، الفقرة ٢ بالاقتران مع المادة ٥) . وأعرب أعضاء عن القلق لأن تستخدم الحكومة القسر بالنسبة للاقزام في محاولة منها لدفعهم الى ترك نمط معيشتهم ولنقلهم الى "المدنية" . وتساءل البعض عما اذا كانت هناك اجراءات تتبع للتأكد من رغبات الاقزام . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات عن التدابير التي يتم اتخاذها لتحسين الاحوال المعيشية لهذه الجماعات .

٦٦ - وقد وجهت أسئلة عن ماهية نظام حيازة الاراضي في البلد وعما أدخلته الحكومة من اصلاحات لتكفل توزيعا أكثر عدلا للأرض ، وعما اتخذته الحكومة من اجراءات للاقلال من التركيز على المحاصيل النقدية وزراعة مساحة أكبر من الاراضي لانتاج المحاصيل الغذائية ، وعن كيفية توزيع الحكومة للمعونات الطارئة الدولية ، وكيفية استخدام شروة البلد المعدنية للاسراع بالتنمية الاقتصادية . وعن الجماعات التي تأثرت أمواثر الاثر بمصادرة الاراضي نتيجة القيام بأنشطة التعدين ، وعما اتخذ من تدابير لتعويضها ، وعن النسبة المئوية من الوظائف الادارية والتنفيذية التي يشغلها افريقيون ، وعن التدابير التي اتخذت لتحسين نسبة تمثيل السكان الاصليين في جميع قطاعات العمل ، وعما تم ابرامه من اتفاقات مع حكومة زائير لتسهيل تنقل جماعات البايا التي تقطن في البلدين ، عبر الحدود . كذلك تساءل الاعضاء عما اذا كان حق كل جماعة في التحدث بلغتها الخاصة بها مكفولا ، وعما اذا كانت المحاكم توفر مترجمين شفويين بمختلف اللغات .

٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، تساءل الاعضاء عما اذا كانت جمهورية افريقيا الوسطى تحتفظ بأي علاقات تجارية أو اقتصادية أو غيرها مع جنوب افريقيا .

٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طلب أعضاء اللجنة معلومات أكثر تحديدا بشأن أنواع الجرائم المتمثلة بالتمييز العنصري والمشار اليها في التقرير علاوة على الاجهزة القائمة لمعالجة هذه القضايا . ولاحظوا أن التقرير الحالي لم يجدد الوعد الذي أعطته الحكومة في التقرير السابق باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . وأشاروا الى أنه ، في اطار الاحكام القائمة من قانون العقوبات ، لم يتم الوفاء الا بجزء يسير من المتطلبات الواردة تحت المادة ٤ . وينبغي للحكومة أن تنظر في امكانية سن احكام محددة لمعالجة القضايا التي لا تشملها القوانين الحالية .



٦٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أشار الأعضاء الى أن تعليق الدستور كان له ، فيما يبدو تأثير على الحقوق الوارد حصرها في تلك المادة ، وبوجه خاص الحقوق السياسية الواردة تحت البند (ج) . وأعرب أعضاء عن قلقهم ازاء الاتجاه الى تركيز السلطات المدنية في أيدي العسكريين . وطلب أعضاء اللجنة تقديم ايضاحات فيما يتعلق بالمعبرة الواردة في الفقرة ١٥ من التقرير بأن اللجنة العسكرية للانعاش الوطني سوف تقرر مستقبل المؤسسات الديمقراطية والحياة السياسية . وأشار الى التناقض بين هذا التصريح والتأكيد الوارد في التقرير أيضا ، بأن لكل مواطن حقا معترفا به في المشاركة في تسيير الشؤون العامة . وطلبت معلومات اضافية عن حقوق ومركز الجماعات المتجنسة الوارد ذكرها في الفقرة ٨ من التقرير .

٧٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ، تساءل الأعضاء عما اذا كان قد تم حل "المحكمة الخاصة" في الفترة التالية لكتابة التقرير ، وطلبوا معلومات عن كيفية اختلافها عن المحاكم العادية . كما تساءل البعض عما اذا كان حق الرجوع مكفول للأفراد الذين يتعرضون لعقوبة من جانب الشرطة على جرائم ثانوية معينة .

٧١ - وأيد أعضاء اللجنة الطلب الذي قدمته جمهورية افريقيا الوسطى في التقرير للحصول على مساعدة الأمم المتحدة أو اليونسكو لإنشاء مكتبة أو مركز يمكنه تلقي الكتب وتوزيعها ونشر المواد السمعية والبصرية فيما يتعلق بمسائل التمييز العنصري وذلك بغية تيسير الحصول على المعلومات وحفز الوعي لدى الجمهور .

٧٢ - وقال ممثل جمهورية افريقيا الوسطى مجيبا على طلبات الحصول على بيانات احصائية بشأن تركيب السكان ، إن الحكومة ، وفقا لسياستها الخاصة بالوحدة الوطنية حظرت أي اشارة الى الاصول الاثنية في شهادات الميلاد . وقد أجري التعداد الأخير للسكان على أسس جغرافية وليس على أسس إثنية .

٧٣ - وقال إن الاقزام يمثلون مشكلة حساسة بالنسبة لحكومته . فمن الصعب في أغلب الأحيان إشراكهم في الجهود الرامية الى ادماجهم في نسيج المجتمع . والحكومة لا تهدف الى إرغام الاقزام على ترك طريقة معيشتهم بل تهدف بالاعتماد على تحسينها . فلا يوجد تمييز عنصري بأي شكل من الاشكال ضد الاقزام . ولا يوجد في البلد تسلسل هرمي فيما بين الجماعات الاثنية . وفي حين أن الفرنسية هي إحدى اللغتين الوطنيتين ، فإن من حق الفرد أن يعبر عن نفسه باللغة التي يختارها . وقد تم توزيع المعونات الطارئة الدولية فيما بين مختلف الجماعات الاثنية من أجل المشاريع الانمائية التي تعود بالفائدة على الجميع .

٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أكد للجنة أن بلده لم يقيم أي علاقات دبلوماسية أو تجارية أو ثقافية أو رياضية مع جنوب افريقيا منذ سقوط نظام بوكاسا .

٧٥ - وفيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها جمهورية افريقيا الوسطى امتثالاً للمادة ٤ ، قال إن المحاكم عند نظرها في القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري ، تستمد توجيهاتها من القانون رقم ٣٢/٦٦ والمرسوم رقم ٢٦٤/٦٦ . وينظر الى الاعمال الخطيرة التي تتسم بالتمييز العنصري على أنها تخريش على الفوضى العامة مما يهدد حياة الامة . وينظر الى القضايا الاقل خطورة على أنها اهانة ويعاقب عليها وفقاً لذلك . وعلى الرغم من أن التمييز العنصري لا يمثل مشكلة خطيرة وأنه لا يطلب الى المحاكم غالباً اتخاذ اجراء في هذا المجال ، فإن حكومته تدرس امكانية اعتماد احكام جديدة أو استكمال الاحكام القائمة .

٧٦ - وقال في معرض رده على أسئلة تتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، إن تعليق الدستور يؤثر على أنشطة الاحزاب السياسية . على أن الحقوق والحريات الاساسية لم تتأثر . وتتألف اللجنة العسكرية للانعاش الوطني من أعضاء عسكريين ومدنيين على السواء يناقشون القرارات التي تتخذ فيما يتعلق بتسيير شؤون البلد . فالسلطة ليست متركزة في أيدي العسكريين . وقد وعدت اللجنة العسكرية باعادة العمل بالدستور ما أن يتم القضاء على العوامل التي قادت البلد الى حافة الحرب الاهلية . وقد طلب الى المحكمة العليا أن تنشئ هيئة لاستعراض الدستور وتنقيحه في ضوء الاخطاء الماضية . وأكد أن جميع المواطنين يتمتعون بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية وأن المواطنين بالتجنس والمواطنين بالميلاد يتمتعون بحقوق متساوية .

٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، قال إن المحكمة الخاصة أنشئت بصفة محددة لمحكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة كالهجمات بالقنابل . وسيتم إلغاء المحكمة عندما تنتهي الظروف التي أدت الى انشائها . وأضاف بأن أي شخص يحاكم أمام المحكمة الخاصة يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الذين يحاكمون أمام المحاكم الأخرى .

#### رواندا

٧٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لدوراندا (CERD/C/115/Add.2) في جلستها ٧٥٢ و ٧٥٣ المعقودتين في ٤ و ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.752-SR.753) .

٧٩ - وقام ممثل رواندا بعرض التقرير وأبلغ اللجنة أن حكومته ترغب في أن يستفيد شعبها (٨٥ في المائة من الباهوتو تقريرا ، و ١٤ في المائة من الباتوتسي و ١ في المائة من الباتوا) من تنفيذ الاتفاقية وأشار الى المواد ذات الصلة من دستور رواندا ومن قانون العمل والقانون الجنائي وإلى النصوص الواردة في التقرير . وقال إن رواندا تواجه مشاكل في تنفيذ الاتفاقيات الدولية المختلفة التي أصبحت طرفا فيها بسبب عدم كفاية الموارد المالية للبلد .

٨٠ - ورحب أعضاء اللجنة بالبيان الاستهلالي الذي قدمه ممثل رواندا . وقيل إن التقرير يتفق مع المبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويتضمن إجابات على الاسئلة التي قدمت أثناء النظر في التقرير السابق .

٨١ - ولاحظ الاعضاء ما ورد في التقرير من أن القوانين النافذة في رواندا في التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ الدستور ستبقى سارية المفعول اذا لم تتعارض مع الدستور . وفي هذا الصدد ، تسأل الاعضاء عما اذا كان التشريع السابق الذي لم يتم تعديله أو الغاؤه يشكل جزءا من التشريع الجديدة ، وعما اذا كان لأي محكمة أن تختار عدم تطبيق قانون قديم تجده لا يتفق مع الدستور ، أو أن عليها الرجوع الى محكمة للاستئناف أو الى المحكمة العليا .

٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة المزيد عما تبذله الحكومة من جهود خاصة لتعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية للجماعات الاثنية المحرومة ، وبوجه خاص الباتوا . وعن مدى فعالية خطة الحركة الوطنية الثورية للتنمية ، وإلى أي مدى وصلت الهيئة الثقافية لجماعات الباهوتو بعد أن أصبحت الكينيارواندا هي اللغة الوطنية . وطلبوا معلومات اضافية فيما يتعلق بسياسة الحكومة بالنسبة لتوزيع الوظائف على نحو عادل في القطاعين العام والخاص علاوة على التدريب ، وذلك من أجل تصادي هيمنة بعض الجماعات الاثنية أو الاجتماعية . وتساءلوا عما اذا كانت الحكومة تراعي ، في توزيع الوظائف ، الاحتياجات الخاصة للجماعات المختلفة ، وعما اذا كانت الاموال متوفرة لرفع مستوى المجموعتين الاثنتين المحرومتين ، وعما اذا كانت السياسة تشتمل على تحديد حصة معينة من الوظائف لاعضاء مختلف الجماعات الاثنية . وأعربوا عن ترحيبهم بالحصول على معلومات فيما يتعلق بمدى ما وصلت اليه الحكومة في تطبيق سياستها الخاصة بالتوازن وعن الصعوبات التي تواجهها . وذكر أيضا أن جماعة الباتوا تحتاج ، فيما يبدو ، الى قدر من الحماية القانونية أكبر من الحماية المتاحة بموجب السياسة الحالية الخاصة بالمساواة أمام القانون وذلك نظرا لتخلفها النسبي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي .

٨٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، طلب الاعضاء معلومات عن كيفية تنفيذ رواندا لهذه المادة ، وبوجه خاص ، عما اذا كانت رواندا تحتفظ بأي روابط تجارية أو عسكرية أو دبلوماسية مع جنوب افريقيا .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، طلب الاعضاء توضيحا بشأن تطبيق المادة ٢٨١ من قانون العقوبات ، وخاصة فيما يتعلق باجراء عقوبة الاعدام المتوخى تطبيقها على من يتكرر منهم انتهاك هذه المادة . كما أشير الى أن المادة ٢٨١ من قانون العقوبات لم تشمل المادة ٤ من الاتفاقية على نحو كامل .

٨٥ - أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، فقد أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية التي يمكن بها ضمان الحريات الاساسية كحرية الرأي والتعبير . إذ أن ممارسة هذه الحريات لا تتيسر خارج الحزب السياسي الوحيد . وطرح تساؤل عما اذا كانت حرية الصحافة تشمل حرية مناقشة المحاسن المحتملة لنظام تعدد الاحزاب ، وعما اذا كانت شهادة حسن السلوك المطلوبة لشغل وظائف سياسية معينة لا تصدر الا للذين يعتنقون الرأي السياسي الملائم . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية تمثيل الجماعات الاثنية الرئيسية الثلاث للبلد في الحزب السياسي الوحيد فيه ، وعما اذا كانت جماعة اثنية واحدة تهيمن على الحزب . وطلبت معلومات اضافية فيما يتعلق بالحركة الوطنية الشورية للتنمية وفلسفتها . وطرح تساؤل عما اذا كانت الحركة تشمل المنظمات العمالية ، ونقابات العمال ، والمنظمات النسائية ومنظمات الشباب . وتساءل أعضاء عن أعداد اللاجئين الذين قبلوا في رواندا ، وعما اذا كانت هناك اتفاقات مع بوروندي لجمع شمل اللاجئين مع عائلاتهم .

٨٦ - وطلبت معلومات ، بموجب المادة ٧ ، فيما يتعلق بتدابير مكافحة التحيز الذي يؤدي الى التمييز العنصري ، وبتعزيز التسامح والتفاهم فيما بين الجماعات الوطنية والإثنية المختلفة .

٨٧ - وقال ممثل رواندا رداً على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة إن وضع مدونة النصوص التشريعية لرواندا لم يُستكمل بعد . وعقب استقلال رواندا نص دستورها على استمرار نفاذ القوانين الاستعمارية السابقة التي لا تتعارض مع الدستور والتي لم تحل محلها نصوص أخرى .

٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر أنه لا توجد حاجة إلى تشريع جديد في ذلك المجال . فقد أُزيل السبب الأساسي في عدم المساواة بين الجماعات الإثنية الثلاث عند إلغاء النظام الملكي في عام ١٩٦١ . بيد أن من المستحيل القضاء بين عشية وضحاها على النعرات المترسخة . وتبذل الحكومة قصارى جهدها لدمج الباتوا . وليس ذلك على أي حال بالأمر الهين لكونهم يفضلون العيش حسب عاداتهم وتقاليدهم . وقال إن الحكومة تحاول ، وفقاً لسياسة التوازن ، أن تكفل تمثيل الجماعات الإثنية الثلاث في الوظائف على أساس نسبة كل منها . إلا أن الباتوا غير ممثلين في وظائف الحكومة ولا يشتركون في التجارة بسبب افتقارهم إلى التعليم . وبصفة عامة فإن الباهوتسو والباتوتسي ممثلون بما يتناسب مع عدد كل منهم . بيد أنه ما من قطاع موقوف على جماعة إثنية بعينها .

٨٩ - وأبلغ ممثل رواندا اللجنة بأن المرسوم الجمهوري لعام ١٩٦٢ يحظر إقامة علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو اقتصادية مع جنوب أفريقيا مادام ذلك البلد مستمراً في سياسته القائمة على الفصل العنصري .

٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، ذكر أن عقوبة الإعدام المنصوص عليها بالنسبة لمعتادي الإجرام في المادة ٢٨٢ من قانون العقوبات تبررها روح المادتين ٢٨١ و ٢٨٢ . وتريد حكومة رواندا أن تحظر قيام أية منظمة تهدف إلى إعادة النظام السابق الذي تسبب في عدم المساواة استناداً إلى التمييز الإثني . بيد أن عقوبة الإعدام ليست إجراءً آلياً ، ومنذ صياغة قانون العقوبات لم تنفذ حالات إعدام . ومن ثم ليس من الضروري تنقيح المادة ٢٨١ .

٩١ - وفيما يتعلق بطابع وأهداف الحركة الوطنية الشورية لأغراض التنمية ، ذكر أن رئيس الجمهورية أنشأها عام ١٩٧٥ لجمع صفوف جميع شعوب رواندا . وهي تتيح السبيل لحرية التعبير ، وممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار الحركة . ويتخذ الهيكل السياسي للحركة شكلاً هرمياً ، فيتألف القطاع من عدد من الخلايا ، يليه رؤساء الكوميون ، فالمديرية ، فوزارة الداخلية ،

فرئاسة الجمهورية . وتشغل وظائف أي مستوى من مستويات هذا الهيكل بالانتخاب عن طريق الاقتراع العام المباشر . وحرية التعبير مكفولة وتعمل الصحافة الحكومية جنباً إلى جنب مع الصحافة الخاصة الآخذة في النمو .

٩٢ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتمتع المؤسسات الخاصة بحقوق متساوية في ميادين الانتاج والاستيراد والتصدير . وهناك برنامج مستمر لتشييد المدارس والمستشفيات كما أُنفِذ ، في حدود موارد البلد ، عدد من المراكز لمكافحة الأمية .

٩٣ - وتشجع الحركة الوطنية الشورية لأغراض التنمية المنظمات العمالية والنسائية ومنظمات الشباب . ويحظر الدستور قيام موظفي الخدمة المدنية وموظفي الادارة العامة باضرابات . وفيما يتعلق بمسألة الشروط المطلوب توفرها في المرشحين للمناصب العامة ، ذكر ممثل رواندا ان بوسع أي شخص التقدم للترشيح لأي منصب حكومي ، باستثناء منصب رئاسة الجمهورية ، بعد الحصول على شهادة بحسن السلوك ، ومع استيفاء المتطلبات الأخرى مثل السن والتعليم والإقامة .

٩٤ - وذكر أن من بين قرابة ٤٠ ٠٠٠ شخص طردوا من أوغندا في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، يوجد ما بين ٦ ٠٠٠ الى ٧ ٠٠٠ فقط من أصل رواندي . وقد جرت عملية إعادة اللاجئين الى وطنهم بشكل طوعي وفي حرية تحت إشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . ولم يبق أحد من اللاجئين الاوغنديين ، أما اللاجئون الذين أُقر بأنهم من رواندا فقد أعيد توطينهم إما مع أسرهم أو في أماكن أخرى في البلد .

#### بربادوس

٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السادس لبربادوس (CERD/C/106/Add.13) أثناء جلستها ٧٥٢ و ٧٥٤ المعقودتين في ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.753 و SR.754) .

٩٦ - وأشار ممثل بربادوس عند تقديمه للتقرير الى أن الحكومة تأخذ مأخذ الجدية الشديدة التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ ، بيد أنها واجهت صعوبات في تقديم التقارير الدورية الى اللجنة بسبب التزاماتها بإعداد تقارير بمقتضى اتفاقيات أخرى . وأضاف أن عدداً من الدول الأطراف ، ولاسيما من البلدان النامية ذات القدرة الادارية والتقنية المحدودة والتي تمر بمصاعب اقتصادية حادة ، تشاطر حكومته قلقها في هذا الخصوص . وأكد من جديد أيضاً معارضة بلده التامة لممارسة الفصل العنصري .

٩٧ - وهنا أعضاء اللجنة ممثل بربادوس على التقرير الذي يتفق والمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) وأحاطوا علما بالمصاعب التي ذكرها الممثل في بيانه الاستهلالي والمتعلقة بالوفاء بالالتزامات المتعلقة بالابلاغ وأشاروا الى أنه نظرا لتلك الصعوبات فإن سجل بربادوس يستحق مزيدا من الثناء .

٩٨ - والتمس الأعضاء إيضاحا فيما يتعلق بنظام التفرقة العرقية المستعمل في عمليات التعداد في بربادوس . وقالوا إنهم سيكونون مهتمين إذا هم حصلوا على مزيد من المعلومات عن الجماعات الإثنية المختلفة المذكورة في المرفق الأول للتقرير ، ولاسيما تصنيف الجماعات الإثنية المختلفة حسب الفئات الاجتماعية والاقتصادية .

٩٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية لوحظ أنه ، وفقا لما يرد في التقرير من أن الدستور يضمن الفرص المتساوية للجميع ، لم تعد التدابير الخاصة لازمة لضمان الحماية والتنمية بشكل كاف لأي جماعة عرقية . ومع ذلك فإن سوء الوضع الاقتصادي يمكن أن يؤدي الى مزاعم بوجود تمييز . وفي هذا الخصوص ، تساءل الأعضاء عما إذا كانت أي جماعات إثنية قد أصبحت على هامش المجتمع ، وما إذا كانت الحكومة قد وضعت أي برنامج للتخفيف من الفقر أو ما إذا كانت تتبع سياسة عدم تقييد حرية العمل في هذا الصدد ، وماهي طريقة استعمال اللغات المختلفة العديدة في مدارس بربادوس ومحاكمها ، وما إذا كانت الجماعات الإثنية العديدة تشارك بقدر متساو في النقابات العمالية ، وما إذا كانت حقوق المهاجرين والمغتربين مكفولة .

١٠٠ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ ، أشاد الأعضاء بحكومة بربادوس لموقفها بالنسبة للفصل العنصري .

١٠١ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ ، لاحظت اللجنة أنه نظرا لعدم وجود منظمة تدعو الى التمييز العنصري أو تحرض عليه لا تجد الحكومة حاجة لسن قانون يجرّم هذه الأنشطة . وأشار الأعضاء ، مع ذلك ، الى أن أحكام المادة ٤ تعد وقائية من حيث طابعها كما أنها تنص بشكل جلي على ضرورة الإعلان عن أن هذه الجرائم يُعاقب عليها بموجب القانون . وفي هذا الصدد تتناهى الفقرات ٢٢ الى ٢٥ من التقرير مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ . وأضاف الأعضاء انه لا يمكن استبعاد إمكانية قيام منظمات بالدعوة الى التمييز العنصري أو بالتحريض عليه ، ولاسيما في مجتمع متعدد الأعراق مثل مجتمع بربادوس . وأعربوا عن الأمل في أن تضع الحكومة في اعتبارها الطابع الإلزامي لتلك المادة وأن تعيد النظر في موقفها .

١٠٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، التمتت معلومات بشأن أية برامج تهدف الى تحسين إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل . وتساءل بعض الأعضاء أيضا عما إذا كان حق العمل مكفولا ، وما إذا كانت هناك نقابات ، وعن الطريقة التي تُضمن بها الحقوق المدنية ، وما إذا كانت أية جماعات التمتت اللجوء الى بربادوس أو دخلت ذلك البلد نتيجة لتعرضها للاضطهاد في بلدان أخرى . والتمتت الأعضاء أيضا بشأن ما إذا كانت الجمعيات الخاصة تنتهج أي سياسات تمييزية .

١٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، التمتت بعض الأعضاء مزيدا من المعلومات عن الاوامر القضائية المتعلقة بحالة الدعاوى الى المحاكم الأدنى والاوامر القضائية التي تصدرها المحكمة العليا ، المشار اليها في التقرير .

١٠٤ - والتمتت معلومات إضافية عن تنفيذ المادة ٧ ، وتساءل بعض الأعضاء ، على الاخص عما إذا كانت المسائل المتعلقة بحقوق الانسان مُدرجة ضمن برامج الدراسات الاجتماعية في المدارس وما إذا كان المدرسون يتلقون أي تدريب خاص بشأن ثقافات الجماعات الإثنية العديدة التي تعيش في بربادوس .

١٠٥ - ولاحظ الأعضاء أن العلاقات الطيبة بين الأعراق سائدة في بربادوس . وفي هذا السياق تساءلوا عما إذا كانت الحكومة قد نظرت في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٠٦ - وأوضح ممثل بربادوس في رده على الاسئلة التي أشارها أعضاء اللجنة الفروق بين الجماعات الإثنية العديدة في بلده . وقال إن تصنيف تلك الجماعات يرتبط بتاريخ بربادوس وأن تعريفها مرتبط بشكل أكبر بنمط العمل الذي تعمله أكثر من ارتباطه بمفهوم "العرق" . ومع ذلك ، نظرا للتعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة بشأن تلك التصنيفات فقد تكون هناك حاجة لإعادة النظر فيها . وذكر أن تضيق الفجوة بين الأغنياء والفقراء يحدث من خلال نظام الضرائب التصاعدية وعن طريق التعليم الذي يمكن مواطني بربادوس المنحدرين من أصل أفريقي من التحرك اجتماعيا واقتصاديا بشكل أكبر . أما الجماعات الآسيوية ، التي هاجرت منذ فترة قريبة الى حد ما ، فهي تميل الى الاستقرار بشكل طوعي في المناطق ذاتها بسبب الثقافة والديانة المشتركةتين . وكثيرون من هؤلاء يشغلون وظائف في المستشفيات كأطباء . وليس هناك تحيز ضد تلك الجماعات .



١٠٧ - وتُسلّم جامعة جزر الهند الغربية ، التي لها حرم في بربادوس وآخر في ترينيداد وتوباغو وثالث في جامايكا ، بوجود اللغة المحلية وتحاول المحافظة على الهوية الثقافية للجزر من خلال تنظيم دورات باللغة المحلية . وتقدم الآن مسرحيات وتُلقى أشعار باللغة المحلية . والمعلمون ، لاسيما في المستوى الابتدائي ، هم من مواطني بربادوس الأصليين ، وهم لذلك على دراية بالمشاكل والظروف الخاصة للتلاميذ .

١٠٨ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ من الاتفاقية ، قال الممثل إن التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة جديرة بالنظر الدقيق من جانب حكومته .

١٠٩ - وانتقل الممثل الى الأسئلة التي أثارتها اللجنة بشأن المادة ٥ من الاتفاقية فقال إن الحقوق المدنية المشار اليها في تلك المادة يحميها دستور بربادوس . وقال إنه تمّ إلغاء دفع ضريبة التركات منذ ثمانين سنوات ، بالرغم من استمرار نفاذ ضريبة الأيلولة .

١١٠ - وأضاف قائلاً انه بينما توجد الحقوق المشار اليها في المادة ٥ ( هـ ) ' ١ ' في بربادوس فإن الحكومة لا تتحكم في توفر فرص العمل ولكن الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها مكفول ، كما أن كلا الحزبين السياسيين الرئيسيين يقرّان بالحاجة الى توفير المساكن بشكل كاف . والتعليم مجاني من المرحلة الابتدائية حتى المستوى الجامعي . وقد تم القضاء على التمييز تدريجياً من النظام التعليمي ولا تمنح الحكومة إعانة للمدارس التي تطبق التمييز العنصري ، ويلزم القانون المدارس بتوظيف الوطنيين كمعلمين قبل التعاقد مع غير الوطنيين . وحكومة بربادوس بصدد وضع نظام تأمين طبي مجاني . ويوجد نظام وطني للتأمين والضمان الاجتماعي منذ حوالي ٢٠ عام .

١١١ - وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في المادة ٥ ( و ) قال إن الرياضة والجمعيات الرياضية لعبت دوراً مهماً في إيجاد المناخ الذي يبعث على الارتياح من الناحية العنصرية في بربادوس . وعلى الرغم من أنه في العقود السابقة كان لكل جماعة إثنية و/أو طبقة إثنية ناديها الخاص بها ، فقد تكسرت الحواجز وأزيلت الآن بالكامل تقريباً .

١١٢ - وذكر إن النظام القانوني في بربادوس ، الذي يستند الى القانون العام الانكليزي ويدعمه النظام الأساسي ، يوفر معاملة متساوية لكل الجماعات الإثنية . وتمارس المحاكم سلطات واسعة لاعادة النظر في القضايا كما هو الحال عند الاحتكام الى

الأوامر القضائية المتعلقة بإحالة الدعاوى إلى المحاكم الأدنى ، والأوامر القضائية التي تصدرها المحكمة العليا ، وأوامر الممثل أمام المحكمة . وبالنسبة للأمر القضائي بالمثول أمام المحكمة يتطلب الأمر من القاضي إعادة النظر في القضية خلال ٢٤ ساعة ، شريطة وجود ما يمثل ، في ظاهره ، قضية ، وبعد مراعاة الإجراءات القانونية المنطبقة . وتعد الأوامر القضائية المتعلقة بإحالة الدعاوى إلى المحاكم وكذلك الأوامر القضائية التي تصدرها المحكمة العليا واجبة الرجوع إلى المحكمة العليا ، حيث يقوم قاضيان كل يوم ثلاثاء بإعادة النظر في مثل هذه القضايا في غرف المداولة . وستقدم الحكومة معلومات أكثر تفصيلا بشأن النظم الأساسية التي تحكم إعادة النظر في القضايا .

١١٣ - وفيما يتعلق بإمكان قيام حكومة الممثل بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ ذكر أنه سيحيل إلى حكومته الحجج التي ساقها أعضاء اللجنة .

#### مالي

١١٤ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الخامس والسادس لمالي (CERD/C/105/Add.7 و CERD/C/130/Add.2) في جلستها VoE المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.754) .

١١٥ - وأشار ممثل مالي ، لدى عرض التقريرين ، إلى أنه بُذلت محاولة في التقريرين لتقديم سياسة مالي عموما في إطار الكفاح ضد التمييز العنصري . وعلى الرغم من الفئات الاجتماعية - الثقافية المختلفة الموجودة في البلد ، فلا يوجد فيه أي تمييز عنصري . والفرز الرئيسي من التشريعات في مالي هو تحقيق المساواة بين الأفراد والوحدة الوطنية ، وعليه ، تعالج أي حالة من حالات التمييز العنصري بصرامة .

١١٦ - وأشاد أعضاء اللجنة بحكومة مالي لما تبذله من جهود لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه ، ولحوارها المتواصل مع اللجنة ، ولموقفها من الفصل العنصري وعدم وجود علاقات بينها وبين جنوب افريقيا . بيد أنهم أشاروا إلى وجوب أن يراعي التقرير القادم المبادئ التوجيهية للجنة بصورة أكثر انتظاما (CERD/C/70/Rev.1) وأن يعكس بدرجة أكبر التدابير التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ الاتفاقية . كما ينبغي أن يتضمن التقرير بيانات ديمغرافية أكثر دقة عن مختلف الجماعات الاثنية .

١١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، أحاط أعضاء اللجنة علما بما ورد في كلا التقريرين من أن النزعة الاقليمية ليست فيما يبدو أكثر من مظهر طائفي من مظاهر العنصرية والتعصب العرقي والتقريران يغلب عليهما الطابع الفلسفي ويحللان مشاكل التمييز العنصري من وجهة نظر مجردة الى حد ما ، مما يجعل تقييم الحالة السائدة فعلا في البلد أمرا صعبا . وقال أعضاء اللجنة انه ينبغي التمييز بين النزعات من هذا القبيل وبين تطلعات مختلف الجماعات الاثنية الى الحفاظ على هويتها . وليست النزعة الاقليمية بالضرورة مظهرا من مظاهر العنصرية . ولا يمكن دمج الهويات الثقافية لجماعات مختلفة في هوية وطنية واحدة بالقوة . وهناك خطر في التفاضل عن تنوع هذه الجماعات . وحق كل من هذه الجماعات الاثنية في التعبير عن ذاتها عامل هام في تعزيز الوحدة الوطنية . ومأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات المالي قد طبقت في أي وقت من الأوقات : فقد يكون من المفيد تزويد اللجنة بأمثلة للحالات التي تكون فيها النزعة الاقليمية عرضة للجزاء بموجب هذه المادة . وفي هذا الصدد ، طُلب توضيح بشأن "النفي المحلي" باعتباره عقوبة بموجب هذه المادة من قانون العقوبات . وأبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات عن السياسة التي تتوخاها الحكومة لاحترام الحقوق (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك المدنية والسياسية) لمختلف الجماعات الاثنية والكيفية التي تنبوي بها الحفاظ على التراث الثقافي الغني لهذه الجماعات مع العمل في الوقت نفسه على تعزيز وحدة البلد وتنميته سلميا . وطُلب تقديم معلومات اضافية فيما يتعلق بوصول الجماعات الاثنية الى مختلف مستويات التعليم ، وتوزيع الثروة فيما بينها ، ونفوذها السياسي في أوساط الحكم . كما أبدى الأعضاء اهتمامهم بمعرفة اللغات التي يتلقى بها التلاميذ التعليم وما هي اللغات الرسمية لمالي ، وما هو معدل الالام بالقرءاء والكتابة ، وما اذا كانت هناك برامج للنهوض بالتعليم الابتدائي والتعليم الكبار .

١١٨ - وأشير الى المعلومات الواردة في التقارير المتعلقة بحدود مالي وكرر أعضاء اللجنة الطلب الذي سبق لهم أن قدموه خلال نظره في تقرير سابق للحصول على تفاصيل بشأن اتفاقات الحدود المعقودة مع البلدان المجاورة والتي من شأنها أن توفر الأمن لجماعات السكان التي تنتقل عبر الحدود وتساعد في معالجة مشكلة الجماعات الاثنية التي تتخطى الحدود القومية . وأشيد برفض مالي للفصل العنصري وبعدم وجود علاقات بينها وبين جنوب افريقيا وعدم اعترافها "بالبانثومثانات" .

١١٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي أنشئ بها الحزب السياسي الوحيد ، وكيفية تمثيل الجماعات

الاشنية المختلفة في الحزب وفي الهيئات الحكومية والمؤسسات الحكومية الهامة الأخرى على مستوى المقاطعة وعلى المستويين الاقليمي والوطني ، والكيفية التي يُعتمَزم أن تخفف بها الخطة الانمائية فقر أكثر الجماعات تخلفا .

١٢٠ - ولوحظ أن التقريرين لا يتضمنان ردا على بعض المسائل التي أثيرت بشأن المادتين ٦ و ٧ خلال النظر في التقرير الدوري الرابع .

١٢١ - وقال ممثل مالي في معرض رده على المسائل التي أشارها أعضاء اللجنة والتعليقات التي أبدوها أن التقرير القادم لحكومته سيأخذ في الاعتبار جميع النقاط التي أثيرت والتعليقات التي أبدت فيما يتعلق بشكل التقرير ومضمونه . كما أنه سيحاول توفير معلومات بشأن المسائل التي لم يتم الرد عليها . وستحاول حكومته تقديم معلومات عن الجماعات الاشنية الرئيسية ، بيد أنه سيكون من الصعب توفير تحليل ديمغرافي بسبب كثرة تنقل السكان .

١٢٢ - ويرجع عهد جميع الاحكام التشريعية المتعلقة بالتمييز العنصري والنزعة الاقليمية الى وقت نيل مالي استقلالها . ويعود عدم من أية تشريعات جديدة بشأن هذا الموضوع منذ أن أصبحت مالي طرفا في الاتفاقية الى اعتقاد سلطات مالي أن الاحكام الموجودة تكفي للوفاء بالتزامات البلد بموجب ذلك المك .

١٢٣ - وبعد الاستقلال ، منعت سلطات مالي الى التركيز على الوحدة الوطنية . وفي الوقت نفسه تفتخر مالي بتراثها الاثني المتنوع الذي يشكل مصدر ثرائها الثقافي . بيد أنه بالنظر الى كثرة تنقل الشعب المالي لم يترتب ضرورة اتخاذ أية تدابير خاصة لدمج الجماعات الاشنية المختلفة في هوية وطنية واحدة . وكل من الدستور والحزب الوحيد في البلد يسهم اسهاما كبيرا في الوحدة الوطنية للبلد . ويقر الدستور بحقوق الانسان الاصلية لجميع عناصر السكان . والاقليم الوطني مقسم الى سبع مناطق تنقسم بدورها الى ٣٣ منطقة فرعية تقابل كل منها جماعة اشنية تقيم داخلها ، غير أن هذه الجماعات يتداخل بعضها في البعض الآخر . وفي الفترة ١٩٦٠ - ١٩٦٥ ، حدثت في شمال البلد هجرة كبيرة للطوارق نتيجة لتحريض من قوى معادية سياسيا ، غير أن الوضع قد انقلب ، إذ أن عددا كبيرا من الطوارق قد عادوا الى مالي منذ ذلك الوقت . وتتمثل إحدى المشاكل التي تواجه مالي حاليا في أن جزءا كبيرا من الاراضي التي كانت تابعة لها تاريخيا يقع في الوقت الراهن خارج حدودها الحالية . وحدود مالي مستقرة

والمشكلة التي شارت مؤخرا مع بوركينا فاسو مستوى قريبا ، فقد أحيلت الى محكمة العدل الدولية بتعاون الاطراف المعنية .

١٢٤ - ولم تُتخذ أية تدابير لمعالجة أي من المطالب الشقافية أو اللغوية للجماعات الاثنية في البلد التي يفوق عددها ٢٠ جماعة لأنه لم يحدث قط أن قدمت مطالب من هذا القبيل . واختارت مالي الفرنسية لغة رسمية لها نتيجة للتأثير الشقافي الذي مارسه فرنسا خلال عهد استعماري استمر ثمانين سنة . ومنذ الاستقلال بدأ استخدام اللغة العربية وأنشئت مؤسسات لادامة الثقافة العربية . وفي الواقع ، يجري التحدث بعدد كبير جدا من اللغات في مالي ، وكثير منها يجري التحدث به أيضا في البلدان المجاورة . ويجري استخدام بعض هذه اللغات باعتبارها لغات التعليم في المدارس ، وبصفة خاصة في حملات محو الامية . أما عبارة "نفي" الواردة في التقرير ، فانها تعني نفي شخص الى منطقة غير المنطقة التي أتى منها .

١٢٥ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل مالي ان كل الجماعات الاثنية ممثلة على المستوى الوطني في الحكومة وفي الجمعية الوطنية عن طريق انتخابات ديمقراطية على جميع المستويات . وكل من الجماعات الاثنية من البيض والسود ممثلون على نطاق واسع في الحكومة . ولا تواجه مختلف الجماعات الاثنية والاجتماعية أية صعوبة في التعبير عن هويتها على أي مستوى . أما فيما يخص التدابير المتخذة لمعالجة الفقر الذي تعاني منه الجماعات المحرومة أكثر من غيرها ، فان ذلك يشكل مهمة عسيرة في بلد كمالي . فأكبر الجماعات الاثنية هي أيضا أكثر الجماعات نشاطا واقداما على انجاز المشاريع وجدية في العمل ويُسرا في مالي وكذلك في البلدان المجاورة التي تعيش فيها أيضا . في حين أن الجماعات المحرومة أكثر من غيرها في شمال البلد هي أيضا أقل الجماعات اقداما على انجاز المشاريع ، وتحاول السلطات حملها على التخلي عن حياة الترحل وعلى القيام بتربية الحيوان لتأمين بقائها .

#### مالطة

١٢٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لمالطة (CERD/C/117/Add.6) في جلستها ٧٥٥ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.755) .

١٢٧ - وأبلغ ممثل مالطة اللجنة في بيانه الاستهلالي بأنه لم تُعرض على المحكمة الدستورية أية قضية تتعلق بالتمييز العنصري . واعتمدت مالطة قرارات الجمعية

العامّة ومجلس الأمن التي تدين الفصل العنصري . أما على الصعيد الوطني ، فقد عبّأت الحكومة الرأي العام ضد العنصرية . ويشجع نظام التعليم المالي بامتداد المساواة العنصرية ويبث في نفوس الطلاب روحاً من التسامح العنصري .

١٢٨ - وهنا أعضاء اللجنة حكومة مالطة على تقريرها الذي تضمن ، رغم اقتضائه ، رداً على المسائل التي أثيرت أثناء نظر اللجنة في التقرير السابق ، وكذلك على سياستها الرامية إلى القضاء على التمييز العنصري ، وعلى موقفها العام منه . وأشار إلى افتقار تقارير مالطة إلى معلومات ديمغرافية .

١٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء مزيداً من المعلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لعزل نظام جنوب إفريقيا والقضاء على الفصل العنصري .

١٣٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى المناقشات التي دارت في الدورات السابقة بين اللجنة وممثلي مالطة والتي توضح أنه لا يزال هناك اختلاف في الرأي . ولم يشارك الأعضاء مالطة تفسيرها للمادة ٤ فقد رأوا أن قانون الدعاية المشيرة للفتنة يتمشى إلى حد بعيد مع الفقرة (أ) من المادة ٤ ، ولكنه لا يشمل الفقرتين (ب) و (ج) من تلك المادة . ورأوا أنه ينبغي لحكومة مالطة أن تراجع تشريعاتها لجعلها تتوافق تماماً مع المادة ٤ . وفيما يتعلق بقانون الدعاية المشيرة للفتنة ، أعرب عدة أعضاء عن اندعاشهم للأثر البعيد لبعض جوانب هذا القانون ، مما قد يخبذ قمع المعارضة المشروعة أو كبت الاختلاف في الرأي . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الكيفية التي يجري بها تنفيذ هذا القانون وتفسيره من جانب المدعي العام والمحاكم . وأشار بصفة خاصة إلى إدراج عبارة "ترويج مشاعر البغضاء والعداوة بين الفئات أو الأعراق المختلفة" في تعريف "المواد المشيرة للفتنة" . وفي هذا السياق أشار أحد الأعضاء إلى وجود أحكام مشابهة في تشريعات عدد من المستعمرات البريطانية السابقة . والتعريف القانوني للمواد المشيرة للفتنة يذكر على وجه التخصيص الأجناس ويشير إلى جميع مكان البلد وليس فقط إلى المواطنين . وقد صدر هذا القانون في عام ١٩٢٢ في جو من الشعور المناوئ للبريطانيين وكان الغرض منه مكافحة ما قد يحدث من منازعات عنصرية .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية تمثيل مختلف المجموعات الاثنية في البرلمان والحكومة والخدمة المدنية والكيفية التي يراعي بها النظام التعليمي مختلف المجموعات اللغوية .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طُلب تقديم معلومات اضافية بشأن التدابير المتخذة في اطار نظام التعليم المالي لتنفيذ هذه المادة .

١٣٣ - وقال ممثل مالطة ، في معرض رده على المسائل التي أشارها أعضاء اللجنة ، انه سينقل الى حكومته تعليقات الأعضاء على المادة ٤ وعلى قانون الدعاية المشيرة للفتنة . وفي الواقع لم تُعرض على المحكمة في مالطة سوى قضية واحدة تتعلق بإثارة الفتنة . ويمكن استيراد أي نوع من المواد لاستخدامها في أغراض شخصية ، باستثناء المواد الاباحية . وفي حالة اختلاف الرأي بشأن تفسير القانون ، يمكن للفرد أن يرفع الأمر الى المحاكم أو الى هيئة المراقبين . وحرية الصحافة موجودة في مالطة ، ويمكن للمرء أن ينشر أي مادة يريد نشرها في أي وقت من الاوقات . وقال انه أحاط علماً بتعليقات الأعضاء بشأن افتقار التعدادات التي أجريت في بلده الى بيانات بشأن الأصل الاثني . وفيما يخص التعليم ، قال ان الالتحاق بالمدارس الزامي في مالطة بين سنّي ٦ و ١٦ ، والتعليم يُقدّم بالمجان في المدارس الحكومية وفي المدارس التابعة للكنيسة على السواء . وفيما يتعلق بجنوب افريقيا ، قال انه لم يحدث أي تغير في سياسة مالطة . وليس لدى مالطة أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو اقتصادية أو اجتماعية مع ذلك البلد . وحكومته تبغض الفصل العنصري ويجري توعية الشباب بشروط الفصل العنصري . وستبين حكومته موقفها من الفصل العنصري بصورة كاملة في تقريرها الدوري القادم .

١٣٤ - وفيما يخص المادة ٧ ، قال ان التقرير الدوري الثالث لمالطة (CERD/C/R.88/Add.2 و 8) يتضمن تفاصيل كاملة عما تقوم به السلطات في مجال التعليم . وفيما يتعلق بالوثام العنصري ، قال ان المالطيين يتزوجون بالهنود وبأشخاص من أصول اثنية أخرى ، وكلهم مندمجون اندماجا جيدا في المجتمع المالي .

تونس

١٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لتونس (CERD/C/118/Add.27) في جلستها ٧٥٥ و ٧٥٦ المعقودتين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٦ (SR.755 و SR.756) .

١٣٦ - وعرض ممثل تونس التقرير مركزا الانتباه على بعض أجزائه ، وأكد أن جميع قوانين البلد تتمشى مع المادة ٦ من الدستور التي تنص على أن جميع المواطنين عليهم نفس الواجبات وأنهم سواسية أمام القانون . وسكان تونس يشكلون جماعة متجانسة اثنيا ، غير أن الاختلافات الثقافية أو الدينية بين الاقليات تؤخذ في الاعتبار ولا تنشأ عنها حالات تمييز . وبلده يدين الفصل العنصري والعنصرية في الجنوب الافريقي ، ويؤيد بشدة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وسيواصل جهوده لحماية الاقليات الضعيفة ومياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق العمال المهاجرين .

١٣٧ - وطلب أعضاء اللجنة توضيحات بشأن الطريقة التي تُدمج بها المعاهدات الدولية في القانون الداخلي في تونس . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان بالامكان الاستناد الى أحكام معاهدة دولية ممدق عليها حسب الأصول في محكمة قانونية تونسية أو ما اذا كان من الضروري استصدار قرار من هيئة قضائية أعلى بشأن ما اذا كانت القوانين الداخلية ذات الصلة متفقة مع أحكام المعاهدة .

١٣٨ - وطلب تقديم معلومات عن السكان البربر في تونس وعن حالة الجماعات الوطنية الأخرى في البلد والمؤلفة من لاجئين أو عمال مهاجرين . كما أبدى أعضاء اللجنة اهتمامهم بمعرفة الخطوات التي اتخذتها الحكومة التونسية للحفاظ على الهوية الثقافية للبربر .

١٣٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ ، لوحظت معارضة تونس لسياسة الفصل العنصري بارثياح . وسئل عما اذا كانت تونس قد قطعت العلاقات الدبلوماسية مع حكومة جنوب افريقيا .

١٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أشير الى مناقشة التقرير السابق لتونس والى عدم تناول قانون الصحافة ، رغم شموليته ، للمادة ٤ بكاملها . وسئل كذلك عما اذا كان القانون الجنائي يتضمن أحكاما تتعلق بحالات لا يشملها قانون الصحافة فيما يتعلق بالمادة ٤ (ب) . وطلب تقديم المزيد من المعلومات عن نظام الاعلام العادل الجديد المذكور في التقرير . وأشير الى أن هناك فيما يبدو تناقضا



بين فقرتين من التقرير ، اذ يرد في احدهما " ان القانون التونسي لا يشجع ولا يحظر التمييز العنصري ... " في حين يرد في الفقرة الاخرى " ان التشريعات التونسية تتضمن عددا من الاحكام الرامية الى معاقبة اعمال ... التحريض على الحقد العنصري ... " .

١٤١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، طلب أعضاء اللجنة معلومات بشأن مشاركة السكان البربر واليهود في الحياة العامة والثقافية ، وسألوا عما اذا كان ممثلو الجاليات غير المسلمة أعضاء في البرلمان أو ما اذا كانوا يشغلون وظائف حكومية . كما أبدوا رغبتهم في معرفة القيود التي فُرضت على حرية التفكير والضمير والرأي وعلى حرية التنقل للعمال التونسيين في البلدان الافريقية المجاورة ، وما اذا كانت هناك أية اتفاقات شائبة لحماية حقوقهم . وطلبوا معلومات بشأن اجراءات التجنس ، والقوانين التي تحمي حقوق العمال المهاجرين فيما يتعلق بالعمل ، والاجراءات التي يجري اتخاذها لتعزيز التسامح الديني والوثام بين مختلف المجموعات الدينية . وسألوا أيضا عما اذا كان الاشخاص ذوو الجنسية المزدوجة ملزمين ، بموجب القانون التونسي ، بأداء الخدمة العسكرية في كلا البلدين اللذين يحملان جنسيتها . وطلب كذلك تقديم معلومات عما اذا كانت تونس قد منحت حق اللجوء السياسي لمجموعات أخرى بالاضافة الى منظمة التحرير الفلسطينية .

١٤٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، سئل عما اذا كانت هناك أية معوقات عملية في تنفيذ القوانين التونسية لحماية حقوق الجماعات غير المسلمة وما اذا كان القانون يعاقب الموظفين الذين ينتهكون حقوق تلك الجماعات . وأبدى الاعضاء كذلك رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الرابطة التونسية لحقوق الانسان قد عالجت أو تدخلت في أية حالة من حالات التمييز العنصري . وطلب المزيد من المعلومات بشأن حالات الطعن المتعلقة بإساءة استعمال السلطة والوارد وصفها في التقرير ، وسئل عما اذا كان بالامكان أن يؤدي مثل هذا الطعن الى انتصاف فوري أو ما اذا كان ينطوي على اجراءات تستغرق وقتا طويلا .

١٤٣ - وأبدى الارتياح للطريقة المثالية التي نفذت بها تونس أحكام المادة ٧ من الاتفاقية .

١٤٤ - وسأل عضو عما اذا كانت الحكومة التونسية مستعدة لاصدار الاعلان الاختياري بموجب المادة ١٤ .

١٤٥ - وردا على الأسئلة المطروحة والتعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة ، قال ممثل تونس ان المعاهدات الدولية المصدق عليها حسب الأصول لها أسبقية على القوانين الداخلية ويتعين على المحاكم تطبيقها . أما البربر ، السكان الأصليون للبلد ، فقد امتزجوا بالجماعات العرقية العديدة الأخرى ومن المستحيل معرفة عدد البربر الموجودين في البلد . وما من أحد بوسعه أن يدعي أنه بربري قح ، وبالتالي ، فلا توجد مشكلة بربر في تونس . وليس لبلده علاقات مع جنوب افريقيا ، وهو يؤيد ضحايا الفصل العنصري ، كما انه يدعو الى استقلال ناميبيا .

١٤٦ - وفي حين ان القانون ينص على فرض عقوبات صارمة على من يُظهر الحقد العنصري ، فانه لا يعلم بعرض أية قضية من هذا القبيل على المحاكم . وسلم بأن الفقرة الواردة في التقرير والتي تشير الى القانون التونسي والتمييز العنصري فقرة غامضة . وقال ان تونس تسعى الى اقامة النظام الاعلامي العادل الجديد الذي يحتاج اليه العالم الثالث حاجة ماسة . ومن الأمثلة للطريقة المتحيزة لنشر المعلومات من جانب وسائل الاعلام التي تسيطر عليها وكالات الأنباء الغربية بدرجة كبيرة ، ما نشرته من أخبار عن القصف الاسرائيلي لتونس في عام ١٩٨٥ الذي وصفته كعمل من أعمال الدفاع عن النفس من جانب اسرائيل ، مع أن ذلك البلد لم يستطع ، رغم جهازه المتطور للاستخبارات العسكرية ، ذكر اسم زعيم فلسطيني واحد بين الأشخاص العديدين الذين قتلوا في الغارة .

١٤٧ - وردا على الأسئلة التي أثيرت فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، قال ممثل تونس ان القرآن يعترف بالأديان الأخرى ويحميها . كما أن هناك قوانين محددة تحمي الحقوق الدينية ، بما في ذلك حق امتلاك أماكن العبادة . وينص القانون الجنائي على فرض جزاءات مناسبة على من يعكر صفو الاحتفالات الدينية أو من يرتكب أعمال العنف بدافع ديني . وتتمتع الجماعات الدينية ، بما فيها الجماعة اليهودية ، بالحقوق السياسية المكفولة لجميع المواطنين . واليهود ممثلون في البرلمان وفي الأحزاب السياسية في البلد . وانخفض عدد اليهود في تونس من نحو ١٥ ٠٠٠ الى حوالي ٥ ٠٠٠ . ورغم انه لا يوجد قانون يحظر على اليهود البقاء في تونس ، فان العديد منهم هاجروا من تونس ليستقروا في أماكن أخرى ، مثلما هاجر بعض المسلمين الى فرنسا وبلدان أخرى للعمل هناك . ويمكن ارجاع ذلك جزئيا الى سحب الامتيازات الخاصة التي كان يتمتع بها المواطنون الفرنسيون سابقا بعد نيل تونس استقلالها في عام ١٩٥٦ . كما أن بعض اليهود الذين كانوا يزاولون التجارة آثروا مغادرة تونس المستقلة عندما شرعت الحكومة الجديدة في تنفيذ برنامجها الاشتراكي المتمثل في تأميم المؤسسات والقطاعات

على النظام الرأسمالي . وبمقتضى اصلاح تشريعي أخير ، لا يفقد التونسيون الذين اكتسبوا جنسية أجنبية جنسيتهم التونسية ، واحتفظ آلاف من اليهود بجوازات سفرهم ويعودون الى تونس لقضاء اجازاتهم . أما مسألة أداء التونسيين ذوي الجنسية المزدوجة للخدمة العسكرية ، فهي الآن موضع محادثات ثنائية بين حكومة تونس والحكومات الأخرى . ويتمتع الأجانب بحماية القانون لكنهم ملزمون كذلك بمراعاة القانون . وبإمكانهم اكتساب الجنسية التونسية اما عن طريق الزواج أو بتقديم طلب لهذا الغرض . ويتمتع العمال المهاجرون الجدد المقيمون في تونس بنفس الضمانات الدستورية التي يتمتع بها التونسيون . ويعيش عدد كبير من التونسيين في الخارج ويعملون هناك . ويضمن القانون لهم حق مفادرة تونس والرجوع اليها . وعلى سبيل المثال ، يمكث طلاب تونسيون عديدون في البلدان التي درسوا فيها ليعملوا هناك تجذبهم الى ذلك الأجور المرتفعة التي يتقاضونها .

١٤٨ - وحرية التنقل مكفولة للجميع ، بما في ذلك الأجانب ، في جميع أنحاء تونس ، شريطة أن تكون وثائقهم سليمة . ويحق للتونسيين الإقامة في أي مكان يختارونه . ووقعت اتفاقات مع عدة بلدان بشأن التونسيين الذين يعملون في الخارج . وقدمت تونس دائما كل ما بوسعها أن تقدمه من مساعدة الى المؤتمر الوطني الافريقي . ويُسمح للاجئين السياسيين بالدخول الى تونس شريطة ألا يقوموا بنشاط سياسي . ويحظر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين .

١٤٩ - وعن الاسئلة المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ، قال ان المحكمة الادارية لم تُعرض عليها قط قضية من قضايا التمييز العنصري . ويحق لأي شخص يدعي انه ضحية اعتقال تعسفي أن يطلب أن تُوفر له خدمات محام ويمكنه ، في اطار اجراء مشابه للاجراء المتعلق بطلب توفير الحماية ، أن يقدم طلبا الى قاضي التحقيق للافراج عنه . ولا يتم هذا الافراج بدفع كفالة مالية نظرا لان الاعتبارات المالية ليس لها علاقة بالموضوع ، ولكن على أساس الخطورة النسبية للتهمة فقط . ويواجه الموظفون المسؤولون عن اعتقالات تعسفية عقوبات شديدة تتراوح بين دفع الغرامة والسجن .

١٥٠ - وفيما يتعلق بموقف حكومته من المادة ١٤ من الاتفاقية ، قال ان تونس تتحمل عبئا ثقيلا جدا نتيجة لالتزاماتها الناشئة عن المعاهدات العديدة التي هي طرف فيها ، ومن الطبيعي بالتالي أن تلتزم الحذر ازاء أية التزامات أخرى . وقال انه سينقل الى حكومته رغبات اللجنة بهذا الشأن .

غانا

١٥١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لغانا (CERD/C/118/Add.28) في جلستها ٧٥٧ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.757) .

١٥٢ - وذكر ممثل غانا ، عند تقديمه تقرير بلده ، ان التقرير يمثل ، أساسا ، استجابة لأسئلة أشارتها اللجنة أثناء النظر في التقريرين الدوريين السادس والسابع لغانا .

١٥٣ - وقدر أعضاء اللجنة كون غانا قد حاولت الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ على الرغم من الظروف الاستثنائية في البلد . وأشاروا من ناحية ثانية الى أن التقرير لم يُعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وذكروا أيضا انه سيكون من المفيد الحصول على بعض المعلومات عن الجماعات العرقية المختلفة في غانا وذلك لتقييم الحالة وأشار البعض في هذا الصدد تساؤلا عن السبب في اعتبار جمع ونشر المعلومات عن التكوين العرقي للسكان من قبل أي فرد أو منظمة أمرا مخالفا للقانون ، كما ذُكر في التقرير . ولاحظ أحد الأعضاء أن التقرير لا يظهر أنه على الرغم من أن الدستور قد علق فإن أحكامه الأساسية المتعلقة بحقوق الانسان يجري تطبيقها . وطلب المزيد من المعلومات عن الوضع الدستوري في غانا .

١٥٤ - ورحب أعضاء اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة ، ولكنهم أشاروا الى ان أحكام القانون ٤٢ للمجلس المؤقت للدفاع الوطني عامة بصورة يستحيل معها التأكد مما إذا كان النظام السياسي والقانوني في غانا يتماشى مع التزام ذلك البلد بموجب الاتفاقية من جميع الوجوه . وينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن توضح ما إذا كان للقانون ٤٢ للمجلس المؤقت للدفاع الوطني أثر إلغاء الحقوق الأساسية جميعا . فهو يبدو قانونا كاملا بذاته ، ولا ترد فيه إشارات لمواد الدستور المعلق السارية المفعول . ولا يشير الباب ١ (١) من القانون ٤٢ للمجلس المؤقت للدفاع الوطني الى الحقوق الأساسية .

١٥٥ - وفيما يتعلق بالقانون ٤٢ للمجلس المؤقت للدفاع الوطني طُلبت معلومات إضافية عن الكيفية التي يُترجم بها هدف تحقيق العدالة الاجتماعية الى عمل إيجابي ومهامية استراتيجية الحكومة لاصلاح اختلالات التوازن الناجمة عن الانماط الاجتماعية السابقة . وسأل البعض عما إذا كان المجلس المؤقت للدفاع الوطني قد اضطلع بأي إعادة نظر في الأحكام والسياسات والقوانين والاجراءات التي قد يُرى انها أدت الى

نشوء هيكل الظلم والاستغلال الذي يشير إليه التقرير . والتُمت أيضًا إيضاحات للكيفية التي يُتغلب بها على أوجه عدم التكافؤ بين الجماعات العرقية وعمّا إذا كانت غانا تفكر في سن أية تشريعات خاصة بشأن التمييز العرقي . وأشار البعض إلى أنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات إحصائية عن التعليم والامية ومستويات الدخل والخدمات الاجتماعية . وطلبت معلومات عن المعايير التي استخدمتها اللجنة الوطنية من أجل الديمقراطية في تحديد الحاجات الحقيقية لقطاعات المجتمع المحرومة ، ونتائج عمل اللجنة والخطط الخاصة لضمان التطور المناسب لتلك القطاعات من المجتمع .

١٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طُلبت معلومات بشأن موقف غانا من الفصل العنصري .

١٥٧ - وبالإشارة إلى تطبيق المادة ٤ ، وجه الأعضاء النظر إلى أن النصوص التي طلبتها اللجنة فيما يتعلق بتطبيق تلك المادة لم تقدم بعد . وأشار إلى أن قرارات المحكمة الجنائية ليست كافية للتدليل على أن هناك امتثالا لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، ويظهر من قانون عام ١٩٥٧ لتخاشي التمييز العنصري أن حكومة غانا قد وضعت في وقت ما أحكاما تتعلق بوجود تمييز قبائلي أو إقليمي أو عنصري أو ديني .

١٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، رغب الأعضاء في تلقي معلومات عن إجراءات الرجوع القضائية في غانا ، خصوصا بشأن مدى سرعة تلك الإجراءات وما إذا كانت توجد في البلد تدابير شبيهة بحق المشول أمام المحاكم وحق الحماية ، وبشأن هيئات التنفيذ التي تعالج حالات التمييز الذي يزعم أنه يحدث على أساس الأصل العرقي . وسُئل عما إذا كانت مثل هذه الحالات تدخل في نطاق اختصاص المحاكم العامة أو النظام القضائي . ورغب هؤلاء الأعضاء أيضا في معرفة ما إذا كانت قد قدمت أي شكاوي عن تمييز مزعوم من جانب أية سلطة حكومية بموجب قانون التظلمات لعام ١٩٨٠ وما هو الإجراء الذي اتخذ وما إذا كانت قد أُدخلت أية تغييرات على التشريعات الجنائية للبلد لمعالجة حالات التمييز العرقي .

١٥٩ - وذكر ممثل غانا أن تعليقات وأسئلة اللجنة ستُنقل إلى حكومته التي ستبلغ ردها في الوقت المناسب .

فنلندا

١٦٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن لفنلندا (CERD/C/132/Add.1) في جلستها ٧٥٧ المعقودة في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.757) .

١٦١ - وقدم التقرير ممثل فنلندا الذي ركز الانتباه على أجزاء التقرير التي تتناول السكان الساميين والفجر . وأعلم اللجنة كذلك بالتدابير الواردة في البرنامج الجديد المشترك بين بلدان الشمال الأوروبي لمناهضة جنوب افريقيا وبزيادة المساعدة الانسانية التي تقدمها تلك البلدان للاجئين ولحركات التحرير في الجنوب الافريقي .

١٦٢ - ورحب أعضاء اللجنة باستمرار حكومة فنلندا في تنفيذ سياستها الرامية الى كفالة الحريات الاساسية لمواطنيها بدون تمييز . وقالوا ان الحوار بين اللجنة والحكومة الفنلندية مثال يحتذى . وذكر أيضا ان فنلندا قد عثرت على حل ممتاز لمشكلة تواجهها بلدان كثيرة وهي مشكلة النزاعات المرتبطة بالاختلافات اللغوية .

١٦٣ - وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢ ، طلب المزيد من المعلومات بشأن رعاية الرثة الساميين السابقين الذين أصبحوا يحصلون على أجور وبشأن الحالة الاجتماعية والاقتصادية للساميين الذين يعيشون في المدن ، وسئل كذلك عما إذا كانت لجنة الساميين قد فكرت في المثال السويدي فيما يتعلق بتعيين أمين مظالم لحماية مصالح الساميين .

١٦٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة ، فيما يتعلق بالعدد التقديري للسكان الفجر ، ان هناك هامشا كبيرا للخطأ في الاحصاءات . وطلبت معلومات عن الكيفية التي تنوي بها الحكومة الفنلندية إدماج الفجر في صلب المجتمع وتمكينهم من التمتع مثل غيرهم بمستوى المعيشة الفنلندي المرتفع .

١٦٥ - والتُمت إيضاحات بشأن ما إذا كانت الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تمنح كاملة للمقيمين الدائمين في فنلندا الذين لا يكونون من مواطني ذلك البلد . ورغب الأعضاء أيضا في تلقي معلومات بشأن التدابير الرامية الى منع التمييز في سوق العمل على أساس الأصل العرقي ، ومساعدة العمال المهاجرين وأفراد جماعات الاقليات في مجال التعليم ، وتشجيع تقبل اللاجئين ، ومقاومة الخوف من الأجانب . وطلبت معلومات أيضا تتعلق بالخلفية العرقية للاقليات المسلمة التي تعيش في فنلندا بالإضافة الى وضع تلك الاقليات في المجتمع الفنلندي .

١٦٦ - أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ ، فقد لاحظ أعضاء اللجنة ان فنلندا قد قللت بدرجة كبيرة وارداتها من جنوب افريقيا ورحبوا بالانشطة التي تنفذها فنلندا بالاقتران مع بلدان الشمال الاوروبي الاخرى . وطلبوا معلومات إضافية بشأن التدابير الوطنية التي تهدف الى زيادة تقييد العلاقات الاقتصادية وغيرها من العلاقات مع جنوب افريقيا . وقالوا إنهم سيبحثون كذلك بتلقي معلومات عن علاقات فنلندا الدبلوماسية والعسكرية مع حكومة جنوب افريقيا . وعبروا عن الامل في أن توضع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة موضع التنفيذ الكامل وفي أن تقطع فنلندا جميع الصلات مع جنوب افريقيا .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ أُشير الى أن الشعب الفنلندي مطلع تماما على مضمون صكوك حقوق الانسان وان وسائل الاعلام تكرر قدرا كبيرا من الوقت للانباء المتعلقة بالحالة في جنوب افريقيا .

١٦٨ - وسُئل عما إذا كانت فنلندا تفكر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

١٦٩ - وقال ممثل فنلندا مجيبا على الاسئلة التي اثارها أعضاء اللجنة ان هناك عدة أسباب لعدم إمكانية تقديم سوى أعداد تقريبية فيما يتعلق بالسكان الفجر . فأولا ، بينما يستقر بعض الفجر في مناطق معينة لا يزال هناك قدر كبير من التحرك في شتى أنحاء فنلندا وكذلك عبر الحدود المفتوحة الى بلدان الشمال الاوروبي الاخرى .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالسكان الساميين قال إن تربية الرنة لا تزال مصدر رزقهم الرئيسي ، على الرغم من أن درجة من التنوع الاقتصادي قد حدثت في السنوات الاخيرة ، وينخرط الساميون الآن في مجالات مثل السياحة . ويجنح الساميون ، تقليديا ، الى البقاء في المناطق الريفية بشمال فنلندا ولا يوجدون عادة في البيئة الحضرية . ونتيجة لذلك فهم لا يواجهون مشاكل التكيف الاجتماعي أو الاقتصادي .

١٧١ - وذكر أن مسألة اللاجئين هي في الوقت الحاضر موضوع نقاش كبير على المستوى الحكومي . وربما لا تكون سياسة فنلندا متحررة بنفس قدر تحرر السياسة في بعض بلدان الشمال الاوروبي الاخرى . وعلى الرغم من ذلك فإن عدد اللاجئين الذين يسمح لهم بدخول فنلندا قد زاد بالتأكيد في الآونة الاخيرة حيث لا يلقي الأجئون صدا . وتفكر السلطات

المسؤولة في سبل زيادة مشاركة فنلندا في جهود الإغاثة بالنسبة الى اللاجئين ، ويميل الاتجاه نحو التسامح في متطلبات الدخول .

١٧٢ - وقال ان سوق العمل في فنلندا من الممكن الوصول اليها بسهولة وتمثل فكرة سوق العمل المشتركة أحد الأعمدة الاقتصادية لبلدان الشمال الاوروبي . وتطلب تصاريح العمل بالطبع ، وعند منحها تصبح حقوق الاشخاص المعنيين مكفولة تماما . ويخضع منح تلك التصاريح بالضرورة لاعتبارات اقتصادية ولكن العوامل العنصرية لا تلعب دورا . فمن القانون الذي استنسخ في التقرير والذي ينظم اتفاقات العمل مقصود به ، بالقطع ، ان ينطبق على التمييز الذي يقوم على أسس عنصرية في مسائل التوظيف . وهناك بالفعل قلة من السكان المسلمين ، ربما لا يزايدون على بضع مئات ، معظمهم في منطقة هلسنكي . ويمكن اعطاء معلومات محددة عن الخلفية العرقية لهؤلاء السكان في التقرير الدوري المقبل .

١٧٣ - وعلق ممثل فنلندا على الاسئلة التي طرحها عدد من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالفصل العنصري والوضع في الجنوب الافريقي ، فقال ان معلومات أكثر تفصيلا عن التدابير التي وضعت مؤخرا موضع التنفيذ ستتاح في الوقت المناسب ، ولكن بإمكانه أن يؤكد للجنة في الوقت الحاضر ان الفرض الرئيسي لمثل ذلك الاجراء هو الحد من ملامت فنلندا مع جنوب افريقيا . وبعض التدابير ، مثل تلك التي تتعلق بالائتمانات ، الزامية في طبيعتها ، بينما يقصد بغيرها تشجيع الموردين على البحث ، طوعية ، عن مصادر إمداد بديلة . وعلى الصعيد الدبلوماسي تواصل فنلندا الابقاء على تمثيل منخفض المستوى في بريتوريا ، حيث يوجد لديها دبلوماسي محترف يعمل كقائم بالأعمال ، ولا يلوح في المستقبل القريب أي تغيير في هذا الصدد ، ولكن يُرى ان مثل ذلك التمثيل لا يساعد بآية حال على دعم نظام الفصل العنصري ، بل هو بالاحرى تدبير عملي لإظهار آراء الحكومة الفنلندية بشأن الفصل العنصري لسلطات جنوب افريقيا مباشرة .

#### كوبا

١٧٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لكوبا (CERD/C/131/Add.4 و Corr.1) في جلستها ٧٥٩ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.759) .

١٧٥ - وأشارت ممثلة كوبا عند تقديم التقرير الى الاجزاء ذات الصلة من الوثيقة وذكرت ان بلدها يستمر في إظهار تضامنه مع الشعوب المقهورة التي تعيش في جنوب افريقيا وناميبيا والاراضي العربية التي تحتلها اسرائيل ، ويساند تماما حركات



التحرير الوطني التي تكافح ضد جميع مظاهر التمييز العنصري والصهيونية والفصل العنصري .

١٧٦ - وأثنت اللجنة على سجل كوبا في النضال من أجل القضاء على التمييز العنصري محليا ودوليا على حد سواء . وأعربت اللجنة عن اعتقادها بأن التقرير يمثل للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويقدم ما يتصل بالموضوع من قوانين وأحكام دستورية مفيدة بوجه خاص ، كما أن نجاح كوبا في استئصال الأمية مشير للإعجاب على وجه الخصوص . وطلب الأعضاء الحصول على معلومات عن التوزيع الديمغرافي للسكان . ورغبوا كذلك في معرفة الكيفية التي تدرج بها الحكومة الكوبية الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية وتاريخ نشر الاتفاقية في الجريدة الرسمية .

١٧٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية طُلبت إيضاحات بشأن عبارة "تطويعر قطاعات من السكان" المذكورة في التقرير . وفي ذلك السياق طلب الأعضاء مزيدا من المعلومات عن التدابير الخاصة التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق قطاعات معينة من السكان كان النظام القديم يمارس ضدها تمييزا .

١٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية طُلبت إيضاحات بشأن تعريف "العمال المعادية للمجتمع" المذكور في التقرير . وأشار الى أن التقرير يبين أن كوبا تتخذ تدابير كافية للامتثال لاحكام تلك المادة . وطلبت معلومات عن العقوبات الواردة في المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات لمعاقبة الافراد المدانين بممارسة التمييز ، وسُئل عما إذا كانت هناك أية حالات وُقعت فيها تلك العقوبات بالفعل .

١٧٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية أراد الأعضاء معرفة ما اذا كانت الاحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية تغطي العمال المهاجرين أو العمال الأجانب وما اذا كان بمقدورهم الانضمام الى اتحاد النقابات الوحيد ، وما اذا كان الأشخاص ذوو البشرة السمراء يقبلون في صفوف الحزب الحاكم ، وما اذا كان الأشخاص السُمر يوظفون كمعلمين وذلك لتعزيز المساواة بين جميع قطاعات السكان ، وما هي سياسة الحكومة فيما يتعلق باشتراك المجاهدين المسيحيين في تسيير الشؤون العامة ، خاصة العضوية في الحزب الشيوعي ، وما اذا كان حق مفادرة الوطن والعودة اليه مضمونا للفرد ، أو ما اذا كانت هناك قيود على ممارسته ، وما اذا كان وجود اتحاد وحيد للنقابات في كوبا يعني أنه لن يسمح لمجموعة عرقية ترغب في تكوين نقابة خاصة بها أن تفعل ذلك .

١٨٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦ قال الاعضاء أنهم سيقدرّون تلقي معلومات أخرى عن الحماية وسبل الانتصاف الفعلية ضد أي عمل من أعمال التمييز العنصري وانتهاكات الحقوق الأساسية ، خصوصا عندما يرتكب مثل تلك الانتهاكات الموظفون العامون . ولا حظ أعضاء اللجنة أن الحكومة تقوم بتنفيذ حملة تشقيفية مكشوفة لرفع الوعي القانوني للسكان . وسُئل في هذا الشأن فيما يتعلق بالمادة ٧ عما إذا كانت توفر للطلاب وضباط الشرطة وأعضاء مهنة القانون دورات دراسية محددة بشأن مفهوم حقوق الانسان . وأشار أيضا الى أن تطبيق تلك المادة مرض بوجه خاص .

١٨١- وسُئلت الممثلة عما إذا كانت الحكومة الكوبية ترغب في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ والتي يعترف بأهلية اللجنة لبحث رسائل الافراد .

١٨٢- وقالت ممثلة كوبا في ردها على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة انه يمكن لجميع الأجهزة والمحاكم الاحتجاج بالمادة ٤ من الاتفاقية لانه ما ان تنشر اتفاقية في الجريدة الرسمية فانها تكتسب قوة القانون المحلي . وتحظر المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات التمييز ضد شخص آخر ، أو تشجيع أو تحريض الآخرين على التمييز ، وتعاقب على ذلك . وعلاوة على هذا تجعل المادة ١٢٨ من قانون العقوبات الفصل العنصري جنحة خطيرة تترتب عليها عقوبات شديدة .

١٨٣- وأكدت مرة أخرى أنه لا يوجد تمييز ديني في كوبا . وقالت إن مسألة ما اذا كان في مقدور المسيحيين أن يصبحوا أعضاء في الحزب الشيوعي في كوبا هي مسألة داخلية يجري بحثها الآن . ومن بين بعض التطورات المشجعة اجتماع عقده مؤخرا قادة الكنيسة وطلّوا فيه حوار الكنيسة مع الحكومة والتعليقات الايجابية التي أدلى بها مبعوث البابا عن الصلة بين الكنيسة والحكومة .

١٨٤- وأضافت قائلة إن كوبا تسعى منذ عام ١٩٥٩ الى ازالة الفوارق المبنية على الطبقة والجنس والعرق . وقد شدد أحدث مؤتمر للحزب على الحاجة للتمثيل النسبي للمرأة وجميع الاعراق داخل صفوف الحزب واللجنة المركزية وفي الحياة الاقتصادية والاجتماعية . ويرجع اتحاد النقابات الوحيد الى عام ١٩٣٩ . وعلى الرغم من ذلك توجد نقابات مستقلة في قطاعات مثل البناء والخدمات العامة والتعليم والرعاية الصحية . وليست هناك مجموعة عرقية تسعى الى تكوين نقابة خاصة بها . وليس هناك تدفق للعمال المهاجرين ولا يجري أي تمييز بين الكوبيين والعمال الاجانب فيما يتعلق بالحقوق والأجور . ويستطيع أي شخص يرغب في مغادرة البلد أن يفعل ذلك . وعلى الشخص ببساطة

أن يقدم طلبا للهجرة وأن يحصل على الوثائق المناسبة . ويجري النظر في طلبات من أفراد كثيرين كانوا قد غادروا البلد في السنوات الأولى للثورة ويرغبون الآن في العودة . ومكفول لجميع الطلاب ، بغض النظر عن العرق أو اللون ، حق دخول المؤسسات التعليمية الكويتية .

١٨٥- وذكرت ممثلة كوبا أنه تمشيا مع المادة ٦ من الاتفاقية ، تتاح سبل انتصاف قانونية لأي كوبي يعتبر نفسه ضحية لانتهاك ماله من حقوق الانسان ، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢٦ و ٦٢ من الدستور وفي المادة ١٥٤ من قانون العقوبات . وتفرض عقوبات حبس وغرامات على المذنبين .

#### بيرو

١٨٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لبيرو (CERD/C/117/Add.7) في جلستها ٧٦٠ و ٧٦١ المعقودتين في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.760 و SR/761) .

١٨٧- وأشار ممثل بيرو ، عند تقديمه التقرير الى أنه قد أعد قبل تغيير الحكومة في بيرو . وقال إن الحكومة الجديدة التي انتخبت بطريقة ديمقراطية مهتمة بدمج الذين كانوا مستبعدين من التيار الرئيسي للتنمية ، لأسباب تاريخية أو جغرافية ، في حياة البلد ، خاصة السكان الاصليون . وقررت الحكومة اعطاء الاولوية لتنمية منطقة تبلغ مساحتها نحو ٢٦٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع في جبال الانديز حيث يعيش أفقر ٢٠ في المائة من سكان بيرو . ومستثمرت الحكومة في السنوات الخمس القادمة ١٦ في المائة من الأموال العامة في تلك المنطقة التي تضم قرابة ثلثي سكان البلد الريفيين . وأعدت الحكومة الجديدة كذلك تنظيم قوة الشرطة باستبعاد الضباط الذين كانوا قد قاموا بأعمال ضد أمن المواطنين ، وبغسل الموظفين المدنيين والعسكريين وموظفي الشرطة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان . وقررت الحكومة الجديدة الحد من خدمة الديون الخارجية ، التي كانت تمنع الدولة من أداء وظائفها الاجتماعية ، وذلك من أجل الحفاظ على مستويات المعيشة .

١٨٨- وأشنى أعضاء اللجنة على حكومة بيرو لجهودها في مكافحة التمييز . وقالوا إن التقرير واضح ودقيق وقد أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) .

١٨٩- وبمقد المعلومات المتعلقة بالتكوين الديمغرافي والعنقي للسكان والمطلوبة في المبادئ التوجيهية التي اقترتها اللجنة لاحظ الأعضاء أن التقرير يذكر أنه لا يمكن تقديم معلومات عن التكوين العنقي للبلد لأن "عرق الفرد لا يمكن بيانه في أي وثيقة رسمية في بيرو". وأشاروا في هذا الصدد إلى أن المادة ١ من الاتفاقية تشير إلى التمييز المبني "على الجنس أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العنقي" وأن سلطات بيرو ربما يكون بإمكانها تقديم معلومات وفقا لواحد من هذه المعايير. وأشاروا أيضا إلى أن التمييز العنصري كثيرا ما يتوأكب مع تمييز اقتصادي واجتماعي وفي هذا السياق يكون "تحليل السكان على أساس التكوين العنقي مفيدا. وعلاوة على ذلك يُفترض أن الحكومة تحمل على معلومات عن النسبة المئوية للسكان الذين يتحدثون اللغات المختلفة في بيرو وذلك للتحقق من عدد المعلمين المطلوبين لتعليم أطفال المناطق المختلفة اللغة الاقليمية الخاصة بهم. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي أن تكون لدى الحكومة بعض الوسائل لتقدير أعداد وحاجات الجماعات العرقية المختلفة وذلك لتنفيذ سياستها المتمثلة في استخدام السكان الاصليين بنسبة حصتهم في مجموع السكان.

١٩٠- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢ من الاتفاقية رغب الأعضاء في أن يعرفوا الاثر الذي أحدثته الخطوات المشار إليها في التقرير في تحسين مستويات معيشة السكان الاصليين وما هي التدابير الاخرى التي يجري اتخاذها لتحقيق الاهداف الاجتماعية للحكومة الجديدة فيما يتعلق بأولئك الناس.

١٩١- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ قال الأعضاء عما اذا كانت لبيرو أية صلات اقتصادية مع حكومة جنوب افريقيا وما الذي فعلته حكومة بيرو لتطبيق مزيد من الجزاءات على جنوب افريقيا.

١٩٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ قال الأعضاء إنه من المشجع أن بيرو قد أخذت في اعتبارها توصيات اللجنة بشأن تطبيق تلك المادة منذ تقديم تقريرها الاول. وأشاروا إلى بقاء بضع فجوات فقط يجب سدها للامتثال لحكم المادة ٤. ولاحظوا أيضا أن لجنتين تقومان بإعداد قانون عقوبات جديد وقانون جديد للإجراءات الجزائية. ومألوا في هذا السياق عما اذا كانت اللجنتان تقومان بتحديث التشريعات القائمة أم انهما تضعان تشريعات جديدة ذات فلسفة جديدة للقضاء الجزائي مبنية على منع التمييز العنصري. وطلبوا أيضا في معرفة متى سيبدأ سريان تلك القوانين وما هو التقدم المحرز فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤. وطلبوا، علاوة على ذلك، في معرفة ما اذا كان القول في التقرير بأنه لم تكن هناك حالات تمييز عنصري في البلد يدل ضمنا على أنه لم تحدث

حالات تمييز أم أن معناه أن التشريعات القائمة لا تضم أحكاما كافية لتناول تلك الحالات .

١٩٣- وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طُلبت معلومات عن الصعوبات التي تصادف عمليا بشأن حق المواطنين الأميين في التصويت وسُئل عما إذا كان حق السكان الأصليين في ترشيح أنفسهم يتأثر يشقاقتهم ومستوى تعليمهم وما إذا كانوا يلاقون أي تقييدات في ذلك المدد .

١٩٤- وقال ممثل بيرو مجيبا على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة أن جهودا مستبذلا لاستكمال الإحصاءات الديمغرافية المطلوبة لتقييم التقدم المحرز في مجالات التطوير الاجتماعي المختلفة . ولقد أدت تشريعات تشجيع الصناعات اليدوية إلى ارتفاع دخل ، ومن ثم ارتفاع مستوى معيشة ، السكان الأصليين الريفيين ، ممكنة بذلك تلك الجماعات من المشاركة في اقتصاد بيرو مع الاسهام في تطور البلد ثقافيا وتكنولوجيا . والمجتمعات المحلية الريفية ذات الكثافة السكانية والتجانس البالغين موجودة في الجنوب الشرقي ، في ما يسمى "الربع الأندى" ، وهي الأكثر فقرا وتخلفا . ولهذا قررت الحكومة إيلاء تلك المنطقة أولوية في مجال الاستثمار العام . وتسود جماعات الكويشوا والإيمارا هناك ، مما يجعل زيادة عدد معلمي هاتين اللغتين أمرا ضروريا . ويمثل نقل البيانات الديمغرافية عقبه أمام البرنامج التعليمي . ويرجع تاريخ أحدث الإحصاءات عن ثنائية اللغة إلى عام ١٩٧٥ . ولا تفي المواد التعليمية المتوفرة باللفات المحلية من أجل التعليم الثنائي اللغة باحتياجات البلد . كما أن دعم وسائط الاعلام الجماهيري للتعليم الثنائي اللغة غير كاف .

١٩٥- وذكر الممثل أن بيرو ترى في عدم تكافؤ معدلات التبادل التجاري رمزا للتفاوت بين الأغنياء والفقراء في العالم . وقد أدت الحمائية والقيمة المبالغ فيها للدولار إلى مضاعفة مشكلة الديون الخارجية . وبما أن الحلول المألوفة والتقليدية لتلك المشكلة لا فائدة منها فقد اتخذت بيرو قرارا من جانب واحد بتخصيص ١٠ في المائة فقط من عائدات صادراتها لخدمة الديون . ولا تحتفظ بيرو بعلاقات مع جنوب افريقيا في مجالات السياسة والدبلوماسية والنقل والرياضة والثقافة .

١٩٦- وأضاف ممثل بيرو قائلا إن قانون العقوبات الجديد والقانون الجديد للإجراءات الجزائية قد أكتملا ويمران بدراسة أخيرة من قبل لجان استعراض لإصدارهما في عام ١٩٨٦ . وهما ليسا مجرد نسخ منقحة لما سبقهما بل هما يعكسان بالاحرى الفكر التشريعي

الحديث . ولم تكن هناك محاكمات أسبابها التمييز العنصري لأن ذلك النوع من الجنج لم يرتكب قط في بيرو ، وليس هناك تشريع محدد في ذلك المجال . ولا يتساهل قانون بيرو مع التمييز لأي سبب ، وهو يحمي الأفراد الذين يدعون أن ما لهم من حقوق الانسان قد انتهك .

١٩٧ - ويبين ارتفاع نسبة الناخبين في الانتخابات العامة لسنة ١٩٨٥ ، في مناطق تسودها الامة ، أن الأميين لم يجدو صعوبة كبيرة في ممارسة حقهم في التصويت . ولم ترد أية شكاوى سواء من الاحزاب السياسية أو من المنظمات الشعبية . ويتمتع جميع السكان المحليين بحرية تامة في انتخاب المسؤولين وفي ترشيح أنفسهم للانتخابات . وتعترف الحكومة بالحاجة الى تعجيل عملية ادماج السكان المحليين في الحياة الثقافية والسياسية لبيرو ومع ذلك فإن أعضاء تلك الجماعة السكانية لا يتعرضون للتمييز ويشاركون على نحو تام في القطاعات المدنية والعسكرية من الادارة العامة .

١٩٨ - وفي الختام أعرب ممثل بيرو عن أمله في أن يشجع الإعلان الصادر عن بلده ، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية البلدان الأخرى على تكثيف تعاونها مع اللجنة وتوسيع نطاقه .

#### بلغاريا

١٩٩ - نظرت اللجنة في تقرير بلغاريا الدوري الثامن (CERD/C/118/Add.17/Rev.1) في جلستها ٧٦١ و ٧٦٢ المعقودتين في ١١ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.761) و (CERD/C/SR.762) .

٢٠٠ - وعرض التقرير ممثل بلغاريا الذي ذكر أنه قد تم ، في الخمس سنوات الماضية ، من عدد من القوانين التي تتضمن أحكاما ضد التمييز ، بما في ذلك قانون الأسرة ، رغم أنه لم تدخل أية تغييرات على الإطار القانوني العام الذي تنفذ منه سياسة بلغاريا المتعلقة بمناهضة التمييز وبالتساوي في الحقوق . وأضاف أنه سيتم قريباً اعتماد قانون جديد لليد العاملة . ثم أشار الى حالة المسلمين البلغاريين والحملة المعادية لبلغاريا الرامية الى إعطاء صورة مشوهة عن حقيقة الوضع في بلغاريا والتأثير على خبراء اللجنة . وأردف قائلاً إن من الأساس ، لفهم الحالة الراهنة ، أخذ العوامل التاريخية في الاعتبار بصورة كاملة بدءاً من الاحداث التي دارت في أواخر القرن الرابع عشر . وقال إن ما يخالف فكره بالخصوص هو السياسة العثمانية المتمثلة في استيعاب السكان البلغاريين عن طريق تحويلهم إلى أتراك . وذكر أن بلغاريا قد

اعتمدت باستمرار موقفا متحررا جدا بسماعها للبلغاريين المتمسكين شديدا بهويتهم الوطنية التركية بالهجرة الى تركيا وأوضح أن المسلمين وغير المؤمنين الذين يحملون أسماء تركية والذين بقوا ببلغاريا قد اختاروا الانتماء الى الشعب البلغاري . وقد اختار المسلمون البلغاريون بأنفسهم ، بغية تفادي الالتباس ، أن يغيروا اسماءهم التركية . وإن الزيادة الملحوظة في العودة الى الاسماء البلغارية التي سجلت مؤخرا ، مرتبطة بعملية التجديد الدورية لوثائق الهوية التي بدأت قبل سنتين . ولم يكن لتغيير الاسماء أي أثر على الاعتقادات والمظاهر الدينية للمسلمين البلغاريين . وهم يتمتعون بحرية كاملة . وإن الادعاءات التركية فيما يتعلق بحالة المسلمين البلغاريين تشكل تدخلا غير مقبول في الشؤون الداخلية لبلغاريا . وفيما يتعلق بحالة الجماعات الاثنية الفجرية والارمنية واليهودية في بلغاريا ، قال إن المعلومات المقدمة في التقارير السابقة مازالت صحيحة .

٢٠١ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير الموضوع وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، يتضمن معلومات وافرة عن انجازات الحكومة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية ويعكس التزام الحكومة المتواصل بالنضال ضد الفصل العنصري . ولذلك فإن من المؤسف جدا أن تقدم معلومات غير وافية فيما يتعلق بالاقليات . وأعرب عن الشعور بخيبة الأمل لأن جزءا كبيرا من المعلومات الهامة الواردة في التقرير الأصلي (CERD/C/118/Add.17) لم ترد في الصيغة المنقحة (CERD/C/118/Add.17/Rev.1) . ولاحظ الأعضاء أيضا أن المعلومات التي طلبتها اللجنة من قبل بشأن سياسة بلغاريا الرسمية فيما يتعلق بمعاملة الجماعات الاثنية لم تقدم مع الأسف في التقرير قيد النظر .

٢٠٢ - وإن ما يروج من أنباء مزعجة بشأن الاستيعاب المحتمل للأقليات التركية أو المسلمة في بلغاريا قد أشارت الكثير من القلق في جميع أنحاء العالم . وأعرب أعضاء اللجنة عن تحفظاتهم القوية إزاء التوضيح الذي قدمه ممثل بلغاريا فيما يتعلق بتغيير أسماء المسلمين بأسماء بلغارية . إذ لا يوجد أي مثال آخر في التاريخ لتغيير أسماء شخصية طوعا حملها أصحابها طيلة ثلاثة أجيال تقريبا وفقا لمقوماتهم الثقافية . وإن ذلك التفسير غير مقبول علميا . فمثل ذلك التغيير للأسماء يمثل تدميرا للهوية الشخصية والثقافية . وإن التمسك بالقيم الثقافية للأقليات لا يتعارض بالضرورة مع الشعور الوطني . وينبغي تناول المشاكل المتعلقة بالدين والأسماء بمزيد من التفاهم . والواقع أن أسماءهم اسلامية المصدر أساسا ، ومأخوذة غالبا من القرآن أو هي في بعض الأحيان أسماء مسيحية ، وحتى في البلدان الشيوعية الأخرى ، فقد تم

الاحتفاظ بالأسماء المسيحية أو غيرها من الأسماء . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في أن يؤكد لهم أن الأنباء الواردة عن إغلاق المساجد في بلغاريا لا أساس لها من الصحة ، وأنه لا توضع أية قيود على ممارسة الطقوس الدينية الإسلامية . وإن الأنباء الأخيرة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في بلغاريا قد ألحقت ضررا كبيرا بسمعة ذلك البلد على الصعيد الدولي . وإن من مصلحة الحكومة أن تقدم مردا أوفر للأحداث . أشير مـؤال حول إمكانية سماح بلغاريا لبعض أعضاء اللجنة أو لمراقبين محايدين آخرين بزيارة البلد بغية الحصول على معلومات موضوعية عن الحالة .

٢٠٢ - وإن من الصعب الاطلاع على كيفية وفاء بلغاريا بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذا آشرت أن تتجاهل ، في تقاريرها ، ذات وجود الاقلييات والجماعات الاثنية الوطنية التي تعيش على أراضيها . ويتضح من المعلومات المستمدة من تعداد عام ١٩٦٥ والتي قدمتها الحكومة البلغارية "للحولية الديمغرافية" للأمم المتحدة أنه كان هناك في بلغاريا في وقت التعداد ٧٥٩ ٠٠٠ تركي . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد ذكر ممثل بلغاريا ، عند نظر اللجنة في التقرير الدوري السادس لبلغاريا أن ١٣٠ ٠٠٠ تركي قد غادروا البلد إثر الاتفاق الثنائي لعام ١٩٦٨ بين تركيا وبلغاريا . وهذا يعني أن ٦٣٩ ٠٠٠ تركي على الأقل قد بقوا في بلغاريا . وطلبت توضيحات بشأن السبب الذي دفع الحكومة البلغارية إلى اتخاذ اجراء بهدف استيعاب المسلمين الأتراك . وأشار إلى أن احصاءات تعداد عام ١٩٧٥ ، التي تبين أن ٩٠ في المائة من مجموع سكان بلغاريا (٨ ٧٥٠ ٠٠٠ نسمة) من البلغاريين وبالتالي فإن قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ من أصل غير بلغاري ، لم ترد في الصيغة المنقحة للتقرير الدوري الثامن (CERD/C/118/Add.17/Rev.1) الذي قدمته بلغاريا في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . ويشير التقرير الأصلي ، المقدم في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، وكذلك التقرير الدوري الخامس ، إلى أنه بالرغم من عدم تجميع أية احصاءات عن الأصل الوطني للبلغاريين في تعداد ١٩٧٥ ، فإنه كان بإمكان المواطنين ، إذا رغبوا في ذلك ، أن يعلنوا انتماءهم الوطني . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان لتغيير الأسماء الإسلامية التركية إلى أسماء بلغارية أي أثر على حق المواطنين في إعلان انتمائهم الوطني ، وكيفية القيام بذلك الاعلان وإلى أية سلطة ، وكيفية استخدام المعلومات في ذلك الصدد ، خاصة وأن للانتماء الوطني أثارا معينة في مجالات اللغة والدين وغير ذلك من مجالات الحياة الاجتماعية - الثقافية . ووجه النظر في ذلك الصدد إلى "اختفاء" ليس فقط الاقلية التركية وإنما أيضا الاقلية المقدونية ، وقد أشار بيان ورد في التقرير الدوري الخامس إلى أن بلغاريا تتجاهل وجود أقليتها الوطنية المقدونية التي هي أقلية وطنية سلافية . وإن من الصعب أن يفهم المرء كيف يمكن للدولة المقدمة للتقرير



أن تحدد ما إذا كانت توجد أية أقليات أو جماعات إثنية وطنية أم لا بدون معلومات إحصائية تقوم على أساس الأصل الإثني أو على مؤشرات مماثلة . وقد ذكر أن بلغاريا قد اختارت تجاهل وجود أشخاص حقيقيين لانعدام الإرادة السياسية . وعلاوة على ذلك ، فإنه يتمتع على الدولة المقدمة للتقرير أن توفر معلومات إضافية عن أية تدابير قد تفكر في اتخاذها لتأمين ممارسة الأقليات والجماعات المعنية لحقوقها بمقتضى المادة ١ من الاتفاقية . وطلب توضيح فيما يتعلق بكلمة "الآخرين" المستخدمة في الإحصاءات السكانية الواردة في التقرير الدوري السادس لبلغاريا (CERD/C/66/Add.28) ، حيث أن من المحتمل أنها تشمل الأقلية المقدونية .

٢٠٤ - إلا أن أحد الأعضاء أشار إلى أنه لا يمكن اتهام بلغاريا بعدم تقديم بيانات ديمغرافية . فهناك أيضا دول أطراف أخرى لم تستطع القيام بذلك لأن تعداداتها لا تورد الانتماء الوطني . ويمكن تفسير انخفاض عدد المسلمين بأن عددا متزايدا من المواطنين أصبحوا من أنصار النظرية المادية . وعلاوة على ذلك ، فإن البلغاريين قد أدركوا أنهم يعيشون في بلد يضمن حقوقا متساوية لجميع المواطنين . وإن انخفاض عدد المساجد نتيجة طبيعية لذلك التطور . ومع أنه توجد أقلية مسلمة في بلغاريا ، فإنه لا توجد أقلية إثنية . وإن الاتفاقية لا تتضمن أية أحكام لحماية الأقليات الدينية . كما إن بعض البلدان تشير مسألة الأقلية المسلمة في بلغاريا ، بموجب اتفاقية لم تنضم هي إليها ، وذلك بفرض تعزيز أهدافها السياسية الذاتية . كما رأت بلدان أخرى أن المسألة تتيح الفرصة لتشويه سمعة بلد اشتراكي بل حتى للتدخل في شؤونه الداخلية . ولا يوجد أي مبرر لإيفاد مراقبين إلى بلغاريا . فقد بذلت الحكومة البلغارية كل جهد ممكن لضمان المساواة التامة لجميع مواطنيها . وإن كل دولة طرف في الاتفاقية تستخدم أساليبها الذاتية لحل المشاكل الوطنية والإثنية .

٢٠٥ - وشدد أعضاء اللجنة على أهمية الحصول على معلومات ديمغرافية عن التكوين الإثني للسكان المقيمين في بلغاريا . وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات توضيحات عن سبب عدم وجود إشارات إلى المواطنين البلغاريين المحتملين إلى أقليات كاليونانيين والفجر والأتراك والمقدونيين . كما ينبغي أن تتضمن اللغة التي تستخدمها كل جماعة سكانية ، ومستوى التعليم في كل جماعة فضلا عن التطور الثقافي والاجتماعي لشتى الجماعات الإثنية والمشاكل التي تواجهها الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية . وإن من المفيد معرفة مدى نمو أو انخفاض عدد أفراد الجماعات الإثنية من مجموع السكان ، وعدد الزيجات فيما بين أعضاء الجماعات الإثنية المختلفة ، ونسبة جماعات الأقلية التي تؤم الجامعات فعلا وما إذا كان بإمكانها إصدار منشورات بلغتها

الأصلية . وأشير بالخصوص اسئلة حول استمرار صدور صحف باللغتين الأرمنية والبيديية واستمرار وجود قسم للترجمة التركية في الإذاعة البلغارية . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه توجد دلائل على أن المنشورات الدورية والمجلات التابعة للأقليات الإثنية في بلغاريا والتي كانت موجودة في وقت سابق هي الآن محظورة . وطلبت أيضا معلومات عن مركز شتى الأديان في بلغاريا ، وطلبت توضيحات بشأن ما ذكرته السلطات من أن بلغاريا دولة متجانسة . وطلبت أيضا توضيحات فيما يتعلق بما ذكر من أن أكثر من ٥٠ في المائة من أطفال الفجر في بلغاريا يقيمون في دور للأطفال ، خاصة بالنظر الى ارتباط الفجر عموما من الدولة والى تعلقهم بأطفالهم . والفجر أيضا هي إحدى الجماعات الإثنية التي تجاهد أكثر من غيرها لصون هويتها الإثنية وطريقة عيشها الخاصة .

٢٠٦ - وفيما يتعلق بالتزامات بلغاريا بموجب القانون الدولي ، أعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية تطبيق المعاهدات الدولية في القانون المحلي لبلغاريا ، وما إذا كانت الاتفاقية قد أصبحت قانونا في بلغاريا وما إذا كان يمكن الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم .

٢٠٧ - أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، فقد طلبت معلومات إضافية عن التفاعل بين المادتين ١٦٢ و ١٦٣ من القانون الجنائي اللتين تتضمنان أحكاما تتعلق بالمخالفين لمبادئ المساواة الوطنية أو العرقية ، والمادتين ٤١٨ و ٤١٩ من القانون نفسه اللتين تمنعان المظاهرات التي تتسم بالتمييز العنصري والفصل العنصري . وطلبت أيضا النصوص ذات الصلة بالموضوع .

٢٠٨ - وفيما يخص المادة ٦ ، أشيرت تساؤلات عما إذا كانت التدابير القائمة للحماية في حالات انتهاك حقوق الإنسان ، المذكورة في التقرير ، لا تشمل إلا بالإجراءات القضائية أو عما إذا كانت تنص على طرق الانتماء الفوري عند الاستئناف .

٢٠٩ - وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ ، خاصة فيما يتعلق بالتدابير التي يجري اتخاذها لمكافحة التحيز في بلغاريا ولتشجيع التسامح .

٢١٠ - وأشير سؤال عما إذا كانت بلغاريا تفكر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢١١ - واقترح أحد الأعضاء عقد جلسة مغلقة للنظر في أية اقتراحات أو توصيات بشأن الموضوع إلا أن عددا من الأعضاء الآخرين عارضوا هذا المقترح .

٢١٢ - وارتأى الرئيس أنه ، بالنظر الى النقاط التي أثيرت خلال مناقشة التقرير الدوري الثامن لبلغاريا ، لعل من المستصوب أن يتضمن التقرير الدوري التاسع ، الذي كان موعد تقديمه قد حدد ليوم ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، ردودا على الاسئلة التي أثيرت في الدورة الحالية وأن يقدم في أسرع وقت ممكن .

٢١٣ - وقال ممثل بلغاريا ، في رده على التساؤلات التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي قدموها ، أنه يأمل أن يقدم التقرير الدوري التاسع لبلده في النهاية ، ولكنه أعرب عن شكه في إمكانية تقديمه في المستقبل القريب ، حيث أن بلغاريا على وشك عقد المؤتمر الثالث عشر للحزب الشيوعي فضلا عن الانتخابات الوطنية .

٢١٤ - وأضاف أنه ليس في امكانه الرد على جميع التساؤلات العديدة التي أثيرت . ولكنه أعرب عن رغبته في أن يؤكد للجنة أن جميع الاسئلة ستحال الى الحكومة البلغارية وأنها ستكون موضع بحث شامل في التقرير الدوري القادم .

٢١٥ - ومضى قائلا ان التقرير لا يتضمن أية بيانات ديمغرافية لا شيء سوى أنه لا توجد ارقام صحيحة . وإن بلغاريا ، شأنها في ذلك شأن العديد من الدول الاطراف الاخرى ، لا تسعى الى تحديد مواطنيها على أساس الانتماء الاثني في التعدادات الوطنية . وعلاوة على ذلك ، فإن مبدأ المساواة التامة بين جميع المواطنين تجعل عملية جمع معلومات من ذلك القبيل غير ضرورية . واستدرك قائلا إن الحكومة البلغارية ستحاول تقديم ارقام تقريبية بالنسبة لثنى الجماعات الإثنية في البلد .

٢١٦ - وأردف قائلا إن اليهود والأرمنيين والفجر يشكلون الاقليات الإثنية الرئيسية الثلاث في بلغاريا . وذكر أنه ستقدم معلومات أكثر تحديدا عن هذه الجماعات في التقارير اللاحقة . ومضى قائلا إن عدد السكان اليهود في بلغاريا قد انخفض من أكثر من ٥٠ ٠٠٠ نسمة قبل الحرب العالمية الثانية الى بضعة آلاف فقط في الوقت الحاضر . وأوضح أن أغلبية اليهود البلغاريين قد هاجروا الى اسرائيل في الفترة ١٩٤٥ - ١٩٥٥ ، وإن الذين اختاروا البقاء ببلغاريا نشطون في جميع مجالات الحياة الوطنية وغالبا ما يتمتعون بمركز اجتماعي يحسدون عليه . وإن علاقاتهم بأقاربهم في اسرائيل جيدة ويتنقل الكثير منهم كل سنة بين بلغاريا واسرائيل بدون أية مشكلة .

وذكر ان اليهود في بلغاريا لا يعانون من أية مشكلة فيما يتعلق باللغة . وان المدمرة البيدية التي كانت موجودة في البلد قبل الحرب العالمية الثانية لم تعد موجودة ، إلا ان لليهود منظماتهم الثقافية والتعليمية الخاصة .

٢١٧ - واسترسل قائلا إن الاقلية الارمنية موجودة في بلغاريا منذ القرن العاشر ، وقد سجلت أهم موجات الهجرة في القرن الخامس عشر وإثر المذابح التركية في أواخر القرن التاسع عشر وفي عام ١٩١٥ . وأضاف أن الارمنيين قد اندمجوا بصورة كاملة في المجتمع البلغاري ، رغم أنهم يصدرون صحيفتهم الخاصة ولهم منظماتهم الثقافية الخاصة . وأن المدارس المستقلة المخصصة للارمنيين والتي وجدت مباشرة بعد الحرب العالمية الثانية قد تطورت الى صفوف تدرس باللغة الارمنية ثم في نهاية المطاف الى صفوف اختيارية باللغة الارمنية . وهناك ما يتراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ طفل أرمني مقيد في صفوف تدرس باللغة الارمنية في صوفيا وبلوفديف وفارنا ومدن أخرى .

٢١٨ - وقال إن مشكلة الفجر لم تكن سهلة الحل ، ومع ذلك فقد قامت بلغاريا بالكثير لتحسين أحوال الاقلية الفجرية منذ ١٩٤٤ . وقد حصل الفجر البلغاريون الآن على مساكن لاثقة بعد أن كانوا رحلا . ولهم صحيفتهم باللغة البلغارية . وإن دور الحضنة هي في الواقع رياض أطفال تقدم للأطفال ذوي العرق البلغاري أو الفجري فرما عديدة متنوعة . ولا يمكن القول إنه يفرض على الاطفال الفجر الالتحاق بتلك المؤسسات في حين أن آباءهم يسمعون ، في الواقع ، بتلّيف إلى تسجيلهم فيها .

٢١٩ - وفيما يتعلق بمسلمي بلغاريا ، كرر الممثل قوله إن فهم تلك المشكلة يتطلب حدا أدنى من الإلمام بالتاريخ البلغاري . فقبل عهد السيطرة العثمانية لم يكن يوجد في بلغاريا لا مسلمون ولا أتراك . وحتى بعد تحرر البلاد من الحكم العثماني في عام ١٨٧٨ فإن معظم المسلمين في بلغاريا لم يكونوا أتراكا بل بلغاريين اعتنقوا الإسلام . وكانت آخر فترة حصلت فيها هجرة جماعية من بلغاريا إلى تركيا هي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧٨ وكان الهدف منها هو جمع شمل الاسر التي تفرقت في هجرات سابقة . ولا حاجة للقول بأن المسلمين الذين بقوا في بلغاريا قد بقوا طوعا معتبرين أنفسهم بلغاريين .

٢٢٠ - وقال إن الشعب البلغاري ، بتغييره لجميع أسماء الاشخاص والاماكن ذات الاصل التركي وإرجاعها إلى أصلها البلغاري ، قد أعرب عن رغبته في قطع آخر صلة له

بالسيطرة التركية . ومما سهّل عملية تغيير الاسماء تغيير شكل وشائق الهوية التي يحملها جميع المواطنين البلغاريين .

٢٢١ - وأضاف الممثل إن بعض الممثلين طلبوا تزويدهم بمعلومات عن أقلية غير موجودة هم المقدونيون . وقد قيل مرارا ، استنادا إلى إحصائيتين للسكان أجريتا بعد الحرب العالمية الثانية بقليل ، إن المقدونيين يمثلون أقلية إثنية في بلغاريا . غير أن هذه الحجة لا تأخذ في الاعتبار الحالة الخاصة جدا التي كانت عليها بلغاريا خلال فترة ما بعد الحرب . كما أن مروّجي هذه الذريعة لم يراعوا أية بيانات عن إحصاءات سكانية أُجريت في بلغاريا من قبل أو من بعد . وفي الواقع يتبين من عدة دراسات استقصائية أُجريت في هذا الصدد أن مكان منطقة مقدونيا يُعتبرون بلغاريين . وأوضح أن جهود بلغاريا ، الرامية إلى تحقيق التجانس ، تتجه أساسا إلى المجال الاجتماعي لا العرقي نظرا إلى أن توحيد مختلف طبقات الشعب يساهم كثيرا في دعم الوحدة الوطنية .

٢٢٢ - وقال إن الحالة تغيرت كثيرا في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بدراسة اللغات غير البلغارية ، فقد كانت اللغة التركية تدرّس على نطاق واسع حتى الستينات ، بالرغم من أنها لم تكن مادة إلزامية . أما الآن فلا توجد أية دروس باللغة التركية أو مدارس تركية في البلاد ، وإن كان يحق لمن يرغب في التعلم بتلك اللغة الحصول على ذلك بموجب الدستور .

٢٢٣ - وفي مجال الدين ، قال إنه مما تجدر ملاحظته أن البلغاريين المسلمين الذين غيروا أسماءهم التركية واستبدلوها بأسماء بلغارية بقوا على الدين الإسلامي . والإدعاءات بأن الحج إلى مكة قد منع أو أن المساجد أغلقت في بلغاريا هي إدعاءات غير صحيحة وأوضح أنه لا يجري بناء المساجد أو الكنائس الجديدة إلا عندما تكون ثمة حاجة إليها ، بيد أن الدولة تبذل جهدا كبيرا لترميم جميع المباني الإسلامية الدينية والثقافية في البلد والمحافظة عليها .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بحالة المسلمين في بلغاريا ، قال الممثل إن اللبس القائم بين البلغاريين الأتراك وبين البلغاريين الذين هم من أصل تركي ، والذي مازال متواصلا لأسباب تاريخية ، أدى إلى السياسة التي تتبعها الحكومة حاليا والرامية إلى تعزيز هوية المسلمين البلغاريين ، ولكنه لم يفض إلى أية سياسة ترمي إلى استيعاب الأتراك .

٢٢٥ - أما فيما يتعلق بتنفيذ البلد للمادة ٧ ، فقال إن النظام التعليمي البلغاري قائم بأكمله على أيديولوجية تؤمن بوجوب التغلب على جميع أشكال التحيز لا في مجال التعليم فحسب بل في جميع مجالات الحياة الاجتماعية .

٢٢٦ - وقال في الختام إن بلغاريا ترحب دائما بزيارة خبراء اللجنة بوصفهم ضيوفا ، ولكن الحكومة البلغارية لن توافق ، مهما كانت الظروف ، على إيجاد لجنة للتحقيق .

#### السفال

٢٢٧ - نظرت اللجنة في جلستها ٧٦٢ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.763) ، في التقارير الدورية الخامس والسادس والسابع التي قدمتها السفال في وثيقة واحدة (CERD/C/131/Add.5) .

٢٢٨ - وعرض التقرير ممثل السفال الذي أشار إلى دستور ذلك البلد ، لا سيما المادة ٤ منه ، التي تعتبر أي تمييز عنصري أو إثني أو ديني عملا يعاقب عليه القانون . وأبرز الأجزاء ذات الصلة من الوثيقة ، مشيرا إلى معهد حقوق الإنسان والسلم الذي أُنشئ في عام ١٩٨٢ لتثقيف المواطنين في مجال حقوق الإنسان .

٢٢٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لأن الحكومة السفالية استأنفت حوارها مع اللجنة بعد فترة دامت عدة سنوات . وأشنوا على السفال لجهودها الرامية إلى بناء دولة ديمقراطية قائمة على سلطة القانون . وأشاروا أيضا إلى أن السفال بلد متسامح يشجع حقوق الإنسان . وقالوا إن التقرير يلتزم بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، ولكنه يقتصر على التدابير الدستورية ولا يغطي بما فيه الكفاية التدابير التشريعية والإدارية والقضائية التي تشجع على تنفيذ المبادئ الدستورية وعلى صياغة سياسة عامة في سياق التنوع الإثني في البلاد ، لاسيما فيما يتعلق بالمواد ذات الصلة من الاتفاقية .

٢٣٠ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات إضافية عن التكوين الإثني للسكان وعن أماكن وجود كل فئة منهم ودرجة نموها الاقتصادي . وورد سؤال عما إذا كان تنوع اللهجات سببا في حدوث منازعات . وقد أُشير في هذا الصدد إلى أن جميع الفئات الإثنية تتكلم اللغة الولوفية وأن المجتمع السفالي مجتمع متجانس أساسا .

٢٢١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ طُلبت معلومات عن الطرق المتبعة لحماية ثقافات وأساليب عيش الاقليات ، وعن التدابير المتخذة كجزء من الخطة الإنمائية الإقليمية لتوفير الفرص الاقتصادية والسياسية للفئات المتخلفة نسبيا . وطُلبت أيضا معلومات إضافية عن الترتيبات المؤسسية المتعلقة بالتعددية والنهج التكاملية وعن كيفية الموازنة بينها . وفيما يتعلق بمنع الإقليمية ، طُلبت توضيحات عن الطريقة التي تعالج بها الحكومة التنوع الاقتصادي الإقليمي .

٢٢٢ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لقيام السنغال بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية وللسياسة التي تنتهجها فيما يتعلق بالفصل العنصري .

٢٢٣ - أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ ، فقد أُشير إلى أنه بالرغم من الأحكام الواردة في الدستور وفي القانون الجنائي السنغاليين ، فإن تشريعات البلد لا تلبي بعد متطلبات تلك المادة تلبية كاملة . وقد أبدى أعضاء اللجنة اهتماما بمعرفة ما إذا كانت قد صُنّت أية تشريعات تحظر بشكل رسمي وجود منظمات عنصرية وما إذا كان الحكم الدستوري الذي ينص على "منع الفئات التي يتنافى غرضها أو نشاطها مع القوانين الجنائية أو يتباين مع النظام العام" يمكن أن يتخذ أساسا للمقاضاة الجنائية دون وجود قانون محدد ينص على العقاب . وطلبوا أيضا معلومات إضافية عن القانون رقم ٦٥-٤٠ والقانون رقم ٧٩-٢ . المتعلقين بالجمعيات التي تعمل على إشاره الفتن والجمعيات غير القانونية وتوضيحات عن معنى عبارة "النظام العام" . ولاحظ الأعضاء أنه بالرغم من أن المادة ٢٨٣ مكرر من القانون الجنائي تعرّف التمييز العنصري والإثني والديني ، فإن التقرير ذكر أنه لا وجود في السنغال للتمييز بالشكل المعروف . وسألوا في ذلك الصدد عما إذا رُفعت في أي وقت من الأوقات دعوى تتعلق بتمييز من ذلك النوع أمام المحاكم أو وُجّه انتباه السلطات إليها . وسألوا أيضا عما إذا كانت توجد ثمة قضايا تمييز لم تعرض على المحاكم لأن القائمين بإنفاذ القانون لم يقوموا بما يجب .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طلب الأعضاء تفاصيل عن مختلف فئات السكان اللاجئين حسب بلد المنشأ ، ومعرفة كيفية قيام الحكومة بتلبية احتياجاتهم . وطلبوا أيضا معلومات إضافية تتعلق بما يلي : السياسة العامة المتبعة مع المهاجرين والعمال الأجانب ، والتدابير الاقتصادية المتخذة للتنمية عموما في السنغال فيما يتصل بالحق في العمل والسكن والصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية والتعليم والتدريب ، بما في ذلك إشراف الحكومة على المدارس الخاصة ،

ومعدلات البطالة والامية ، ونوع المساعدة المقدمة الى المعالين المحرومين اقتصاديا ، والطرق المتبعة في تحقيق المساواة القانونية . وطلبت توضيحات عما إذا كان الاشخاص الذين لا يمكن إدراج اسمائهم في السجلات الانتخابية محرومين من الحق في التصويت الى الابد .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أُشير الى أن إنجازات السنغال تستحق الثناء . وطلب بعضهم معلومات عن دور الصحافة في التأثير على الرأي العام ، لا سيما فيما يتعلق بالفعل العنصري .

٢٢٦ - وأجاب ممثل السنغال عن الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة فقال إن الاختلافات الاثنية في السنغال غير واضحة لأن مختلف الفئات الاثنية تنتمي الى دينين أو ثلاثة أديان رئيسية .

٢٢٧ - وفيما يتعلق بالتنمية الإقليمية ، قال إنه يجري حاليا ، بتوجيه من المديرين الإقليميين ، تشجيع بعض المجتمعات المحلية على اتخاذ قراراتها بشأن المسائل الرئيسية المتعلقة باحتياجات السكان المحليين ، وعلى وضع ميزانياتها بنفسها . والفرض من ذلك هو تمكين تلك المجتمعات المحلية من أن تصبح في نهاية الامر قادرة على إدارة نفسها بنفسها . وقال إن الاقليمية توجب العقاب إذا ما كانت تدعو الى الممارسات التمييزية .

٢٢٨ - وأضاف الممثل أن اللغة الرسمية في السنغال هي الفرنسية . وأنه بالرغم من أن لغة الوولف يستعملها ويفهمها معظم السنغاليين ، فإنه لم تحدث أية محاولة لفرض لغة وطنية واحدة في جميع أنحاء البلد . بل على العكس من ذلك ترمي السياسة العامة في السنغال الى تشجيع مختلف اللغات الاثنية التي يجري تدريسها على نطاق واسع في المدارس الابتدائية ، بغية محو الامية لدى السنغاليين وحملهم على متابعة تعليمهم على أساس اللغة التي يعرفونها أحسن من غيرهم .

٢٢٩ - وأضاف أنه يمكن الحصول في التقرير المرحلي القادم على معلومات إضافية عن القوانين ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . وقال أنه لم ترفع ، حسب علمه ، في أي وقت من الأوقات ، أية دعاوى أمام المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري . وبالمثل لم تحدث أية حالات أنزل فيها عقاب لحدوث تمييز على أساس عنصري .



٢٤٠ - وقال إن جميع الأشخاص المعتقلين يعتبرون متساوين أمام القانون وأنهم يحملون بشكل آلي على خدمات محام كفاء متمرس . وأنه يطلب من المتهم بعد المحاكمة أن يدفع مبلغا رمزيا مقابل المساعدة القانونية التي توفرت له . وأنه يمكن تعريف النظام العام بأنه أدنى الظروف الضرورية لضمان الحقوق الأساسية .

٢٤١ - وقال إن الإشراف على المدارس الخاص إشراف إداري ومالي في نفس الوقت نظرا الى أن الدولة تتحمل جزءا من عبء تشغيل تلك المدارس ، كما أن مسؤولية توظيف المعلمين المناسبين الكفاء تقع على عاتقها .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالقانون الانتخابي ، الذي يمكن بموجبه استبعاد بعض فئات الناس من السجلات الانتخابية ، قال الممثل إن تلك الجزاءات نهائية في بعض الحالات ، ولكنها يمكن أن تأخذ أيضا طابع الجزاءات المؤقتة . وقال إن الحكمة من وراء تلك الجزاءات هو انه لا يمكن اعتبار المجرم شخصا مسؤولا اجتماعيا ، أو مناسبا لملء وظيفة انتخابية . أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين فقدوا الأهلية القانونية ، فإن هناك شعورا بالحاجة الى من حكم قانوني لحماية مصالح تلك الفئات من الشعب مثل ضعيفي القوى العقلية أو المرضى عقليا .

٢٤٣ - وقال إن السنغال أنشأت لجنة مكونة من كبار قضاة المحكمة العليا وممثلين عن الوزارات الرسمية المعنية بما فيها وزارة الخارجية ، تتمثل مهمتها في تحديد مركز اللاجئين وتقديم توصيات في هذا الصدد الى رئيس الجمهورية الذي يتخذ القرار الاخير فيما يتعلق بمسائل اللاجئين . وقال إن اللجنة تتعاون بشكل وثيق مع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي يمكن لممثلها ان يحضر اجتماعات اللجنة بمفوضية مراقب كما يمكنه المشاركة في مناقشة كل حالة من الحالات .

٢٤٤ - وفيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين ، قال إن السنغال وقَّعت عددا من اتفاقات التعاون مع البلدان الصديقة التي استوطن مواطنوها أراضي السنغال مؤقتا . وذكر انه بالإضافة الى احكام تلك الاتفاقات من المزمع اتخاذ تدابير أساسية لحماية العمال المهاجرين تمشيا مع التزامات السنغال بموجب مختلف المصوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت اليها السنغال .

٢٤٥ - وأضاف أن وسائط الإعلام الجماهيري في السنغال تسعى الى معالجة الأحداث في جنوب افريقيا معالجة واضحة وكاملة وموضوعية . وأنه توجد برامج إذاعية اسبوعية عن

التطورات المتعلقة بالفصل العنصري ، كما أن الصحافة تغطي هذا الموضوع تغطية كثيفة . وأضاف انه لا توجد أية قيود على نطاق أو محتوى الأنباء الصحفية الرامية الى إطلاع الرأي العام الوطني على ما يجري وإلى تعزيز إدراكه للإجراءات المتخذة ضد الفصل العنصري على الصعيد الدولي .

#### الدانمرك

٢٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للدانمرك (CERD/C/131/Add.6) في جلستها ٧٦٣ و ٧٦٥ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.763-SR.765) .

٢٤٧ - وقد وجه ممثل الدانمرك انتباه اللجنة أثناء تقديمه للتقرير الى اتخاذ حكومته لعدة اجراءات تقييدية ضد جنوب افريقيا وإلى مشاركتها في المساعي الدولية التي تبذل في اطار مجلس الأمن والجمعية العامة ومجموعة دول الشمال الاوروبي والاتحاد الاقتصادي الاوروبي . وأشار أيضا الى أن عدد من يسمون "بطلالبي اللجوء التلقائي" وهم اللاجئين الذين يدخلون الدانمرك بمبادراتهم الخاصة دون اشراف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، قد ارتفع من ٣٣٢ حالة في عام ١٩٨٣ الى ٤ ٣١٢ حالة في عام ١٩٨٤ . وأضاف أن الدانمرك اعتمدت في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ برنامجا شاملا لضمان توفير المعاملة اللائقة لأولئك اللاجئين وادماجهم في المجتمع الدانمركي .

٢٤٨ - وأثنى أعضاء اللجنة على الدانمرك لسجلها الممتاز في تطبيق حقوق الانسان في الداخل وفي مساعدة ضحايا التمييز العنصري في الخارج ولاصدارها إعلانا طبقا للمادة ١٤ من الاتفاقية يعترف باختصاص اللجنة في معالجة الرسائل الفردية ، وأثنوا على المساعدة الانسانية التي تقدمها الحكومة الدانمركية الى اللاجئين وذكروا أن التقرير المقدم من الدانمرك يتفق تماما مع المبادئ التوجيهية التي اقترتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) وأشار الى أنه بالرغم من أن الدانمرك لم تجمع معلومات بشأن الاصل الإثني للأفراد فقد أوضح التقرير وجود أقليات أو جماعات إثنية تعيش في البلد .

٢٤٩ - وفيما يتعلق بالمهاجرين ، لوحظ أن قانون الأجانب قد ميز بين ثلاث فئات ، وأشار تساؤل عما اذا كان ذلك التمييز قد قصد به معاملة هذه الفئات معاملة مختلفة وعما اذا كانت قد اتخذت أية خطوات لضمان عدم حدوث أي تمييز ضد أي من الفئات ، وطلب تفسير للحظر المفروض على دخول وتوظيف الأجانب . واستفسر بشكل خاص عما اذا كان هناك تشريع مقابل لحماية الأجانب ، وعن الاستثناءات من ذلك الحظر ، وعن الظروف التي يمكن فيها طرد الأجانب خلال ثلاثة أشهر . وطلبت معلومات عن المعيار المتبع في إصدار

الإذن بالعمل ، كما مثل أيضا عن شروط الحصول على الجنسية الدانمركية . وأبدى الأعضاء رغبة في معرفة نوع التعليم المتاح لأطفال المهاجرين ، كما طلبوا أيضا بياناً تفصيلياً بالأمول القومية للاجئين الذين يدخلون الدانمرك .

٢٥٠ - وتساءل أعضاء اللجنة عن العلاقة الدستورية بين الدانمرك وجرينلاند . وعبروا عن أملهم في تلقي ردود عن الأسئلة التي طرحوها أثناء نظر اللجنة في تقرير الدانمرك السابق المتعلق بحالة الاسكيمو في جرينلاند وحالتهم الاقتصادية وتمثيلهم في وظائف التعليم العالي وفي الخدمة المدنية .

٢٥١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أثنى أعضاء اللجنة على الدانمرك لسجلها الممتاز في معارضة الفصل العنصري وللإجراءات التي اتخذتها بمفردها ومع البلدان الأخرى بشأن النظام العنصري في جنوب افريقيا . وأكدوا أيضا على المساعدة الإنسانية التي تقدمها الدانمرك إلى ضحايا الفصل العنصري وإلى حركات التحرير وإلى دول خط المواجهة . بيد أنه أشير إلى أن الدانمرك لا تزال تحتفظ بعلاقات وطيدة مع جنوب افريقيا . وطرح سؤال عن موقف الدانمرك من الكفاح المسلح عندما تكون الحاجة إلى هذا الكفاح مفروضة على السكان . وطلب الأعضاء معلومات إضافية بشأن القرارات التي اتخذتها الدانمرك من أجل تطبيق جزاءات على جنوب افريقيا . وتساءلوا أيضا عن حجم رأس المال الدانمركي المستثمر في جنوب افريقيا ، وعن العلاقات التجارية بين البلدين ، وعما إذا كانت أي من الشركات الدانمركية قد تعرضت للعبوة بسبب علاقاتها مع جنوب افريقيا لاسيما بسبب مخالفة حظر توريد الأسلحة ، وعما إذا كان في مقدور اللجنة أن تفترض أنه لم تعد للدانمرك أية علاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا . وطرح سؤال أيضا عن الخطوات التي اتخذتها الدانمرك لتشجيع الأعضاء الآخرين في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي الذين لا تزال لهم علاقات واسعة مع جنوب افريقيا على اتخاذ إجراءات فعالة ضد نظام الفصل العنصري وعن النتائج التي تم التوصل إليها من المفاوضات مع مؤسسات دول الشمال الأوروبي بشأن تقييد إنتاجها في جنوب افريقيا وعما إذا كانت السفن الدانمركية قد أوقفت نقل النفط إلى جنوب افريقيا .

٢٥٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، رجت الأعضاء باهتمام التقرير على معلومات تتعلق بقضيتين من قضايا التمييز العنصري . وطلب توضيح فيما يتعلق بإحدى هاتين القضيتين عن السلطات المسؤولة عن إصدار أمر افتتاح الدعوى الذي لم يصدر في الوقت الملائم ، وأبدى الأعضاء دهشتهم للابلأغ عن قضيتين فقط من القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري لاسيما في ضوء موجة كراهية الأجانب التي تسود الآن

البلدان الصناعية في أوروبا بسبب ازدياد البطالة أماما ، وتساءلوا عما اذا كانت هناك قضايا تتعلق بالتمييز في ممارسات التوظيف وعما اذا كان هناك نص يحظر التمييز في مجال التوظيف ، وأبدوا رغبة في معرفة ما اذا كانت قلة حوادث التمييز المنصيري في الدانمرك في وقت تزداد فيه موجة كراهية الاجانب ، تعود الى عدم دراية المهاجرين وخاصة القادمين الجدد بالامكانيات المتاحة لطلب التعويض أو الى نجاح الاجراءات الوقائية التي اتخذتها الحكومة أو الى عدم رصد المشكلة بشكل جيد - وتساءلوا أيضا عما اذا كانت وسائل الانتصاف الفعالة متاحة للأفراد الذين يشعرون بأن حقوقهم الانسانية الاساسية قد انتهكت وعما اذا كانت تلك الوسائل تكفل رد الحقوق الى أصحابها دون إبطاء .

٢٥٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ ، طرح سؤال عما اذا كان العمل معترفا به كحق في الدانمرك ، وطلبت معلومات اضافية بشأن امكانية توسيع استحقاقات التقاعد لتشمل اللاجئين .

٢٥٤ - وتم التأكيد على الاجراءات الايجابية التي اتخذتها الدانمرك لتنفيذ المادة ٧ وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة تعتزم أي كشف لجهودها في ذلك المجال .

٢٥٥ - وقال ممثل الدانمرك في رده على التعليقات التي أبدتها أعضاء اللجنة إن الاجانب في الدانمرك يتم تسجيلهم طبقا للجنسية وليس طبقا للاصل الإثني . وذكر أن الفئات الثلاث المذكورة في التقرير هي تعبير عن التزامات الدانمرك بموجب الاتفاقية . وأنها طبقت في تحديد المركز القانوني للاجانب الداخلين الى الدانمرك .

٢٥٦ - وقال إن الاجانب المقيمين يتمتعون بحق التصويت وحق الترشيح للانتخابات . وأن ثلاثة من الاجانب انتخبوا مؤخرا للمجالس المحلية . ولا يوجد تمييز ضد الاجانب الذين يسعون للحصول على الجنسية الدانمركية ، أو حق الإقامة في الدانمرك . وتنطبق شروط منح الجنسية على جميع الاجانب دون تمييز بسبب الأصل القومي ، وهي تشمل الإقامة لمدة سبع سنوات على الأقل ومعرفة اللغة الدانمركية وموافقة البرلمان عند تقديم الطلب . ومن النادر جدا أن يطرد أحد الاجانب ، كما أن المبادئ التوجيهية التي تحكم ذلك صارمة للغاية ، ويمكن طرد المهاجرين لأسباب تتعلق بالامن القومي أو اذا ارتكبوا على نحو متكرر جرائم خطيرة أو اذا حكم على أحدهم بعقوبة سجن مدتها ست سنوات أو اذا دخلوا البلد بطريقة غير شرعية . ويتمتع المهاجرون بالحماية الكاملة في ظل القانون الدانمركي .

٢٥٧ - ويتوافر التعليم بالمجان لاطفال اللاجئين والمهاجرين الى الدانمرك في المدارس الدانمركية . ولا توفر الحكومة تيسيرات خاصة لتعليم أولئك الاطفال بلغاتهم الاصلية ولكنها تتيح لهم دورات دراسية مدعومة من الدولة بأدنى تكلفة . ولا تدير القنصليات التي تمثل البلدان الاصلية للاجئين مدارس خاصة وذلك أماما لقلة عدد أفراد كل جماعة من الجماعات القومية . وتستقبل معاهد التعليم المهاجرين واللاجئين على قدم المساواة مع الدانمركيين وتعتمد فرص الحصول على التعليم العالي على القدرة وليس على الامكانيات الاقتصادية .

٢٥٨ - وقد أظهر آخر احصاء أجري في عام ١٩٨٥ أن عدد اللاجئين الذين دخلوا الدانمرك بمبادرة منهم دون إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد بلغ ٨ ٠٠٠ شخص في آب/اغسطس وهو ضعف الرقم المذكور لعام ١٩٨٤ بأكمله . ويمثل أولئك اللاجئين ٢٥ جنسية على رأسها اللبنانيون والايروانيون والفلسطينيون عديمو الجنسية والبولنديون والأتراك . وكان اللاجئين في السنوات الاولى يأتون من شيلي وبنغارييا ، كما أن هناك الآن أيضا مجموعة كبيرة من اللاجئين الفيتناميين الذين وصلوا عن طريق مشروع عرّوض اعادة التوطين المتعلقة بالانقاذ في البحر . ولا تمنح أية معاملة تفضيلية الى أية فئة من اللاجئين . ويبت في جميع الحالات على أساس الحاجة وليس على أساس البلد الاصل .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بغرينلاند ، يمكن القول بأن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والمستويات التعليمية تتساوى تقريبا مع الأوضاع في المملكة الدانمركية ولم تعرف الامية هناك مطلقا ، ولا تتوافر أرقام حقيقية عن سكان الاسكيمو نظرا لان سكان الدانمرك لا يسجلون طبقا لأصلهم العرقي ، ويمكن فقط اجراء تقدير تقريبي على أساس التعدادات السكانية المنتظمة . وقد عين بعض أبناء غرينلاند قضاة في المحكمة العليا . وتشكل غرينلاند بحكم دستور عام ١٩٥٢ جزءا من الدانمرك مثلها مثل كوبنهاغن ، بيد أنها تتمتع منذ عام ١٩٧٩ بالحكم الذاتي وتمارس السلطات في شؤون الدولة باستثناء جملة أمور منها القانون الدستوري والقانون الجنائي والعلاقات الخارجية والدفاع الوطني .

٢٦٠ - ولا تعمل في جنوب افريقيا حاليا سوى ثلاث شركات دانمركية ، ومجلت ثلاث قضايا تأسف لها الدانمرك ، تتعلق القضيتان الاوليان بشحن الاسلحة الى جنوب افريقيا بواسطة سفن دانمركية مؤجرة الى بلدان أخرى ولم تشحن أية اسلحة من الموانئ الدانمركية . وفي القضية الاولى قضت المحكمة العليا بالحجز غير المشروط لانها رأت أن حكم المحكمة

الأدنى كان مخففا للغاية . وفي القضية الثانية زيدت مدة العقوبة الى أربع سنوات وقضي بها غيابيا . ولا تزال القضية الثالثة قيد النظر .

٢٦١ - ولم تقم الدانمرك علاقات دبلوماسية أبدا مع جنوب افريقيا على مستوى السفراء ، ولا يوجد تمثيل دانمركي في جنوب افريقيا منذ إغلاق قنصليتها العامة في جوهانسبرغ في عام ١٩٨٥ . وتحفظ جنوب افريقيا بقنصلية عامة في كوبنهاغن ، ولا يمكن وصف الأنشطة الدانمركية مع جنوب افريقيا بأنها ترقى الى مستوى العلاقات .

٢٦٢ - ولم ينقل نفط الى جنوب افريقيا على سفن دانمركية منذ عام ١٩٨٠ ، ولم يصدر أي نفط أنتجته الدانمرك الى جنوب افريقيا . ويتوقع أن تتوقف كليا في الربيع واردات الفحم التي تمثل نحو ٩٠ في المائة من واردات الدانمرك من جنوب افريقيا ، بفضل قانون قدمته الحكومة ينص على وقف تجارة التصدير والاستيراد مع جنوب افريقيا في أسرع وقت ممكن . وتوضح الأرقام أن حجم التجارة مع جنوب افريقيا خلال السنوات القليلة السابقة كان ثابتا ، فقد بلغ حجم الواردات في عام ١٩٨١ نحو ١,٢٥ بليون كرونة دانمركي في حين لم يزد إجمالي الواردات عن بليون كرونة في عام ١٩٨٥ .

٢٦٣ - وتدرس وزارة الصناعة الدانمركية حجم الاستثمار الدانمركي في جنوب افريقيا . ولم يكتمل البحث بعد وسيقدم مزيد من المعلومات في التقرير المقبل . وقد صفت معظم الشركات الدانمركية استثماراتها كنتيجة لبرنامج العمل المشترك لمناهضة جنوب افريقيا .

٢٦٤ - وتقدم الدانمرك معونة انسانية للمضطهدين من أبناء جنوب افريقيا ، ولكنها لا تؤيد المنازعات المسلحة لأن ذلك يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة . وتعمل الدانمرك من خلال مجموعة دول الشمال الأوروبي والاتحاد الاقتصادي الأوروبي والأمم المتحدة لاقتناع الآخرين باتباع سياستها .

٢٦٥ - وفيما يتعلق بالتمييز العنصري يتمتع جميع الأشخاص بالحماية التامة للقانون وبفرص التبليغ عن هذه الحوادث الى الشرطة وفي اقامة الدعاوى القانونية أمام المحاكم ويتم النظر في هذه الدعاوى على وجه السرعة . وفيما يتعلق بالقضايا الواردة في التقرير ، فقد كان محامي مقدم الالتماس مسؤولا عن عدم تقديمه في الوقت المناسب . ولما كانت القضية المرفوعة ضد الشخص الأول قد رفضت ، إذ لم يقدّم دليل واضح على أن الشخص الثاني قد شغل بالشخص الأول فقد برئت ساحة الشخص الأول . وتتعلق

قضية أخرى قيد النظر بمحفي تلفزيوني أجرى مقابلة مع بعض الشبان تضمنت عبارات تنطوي على التشهير العنصري . وقد حوكم الشبان ومن أجرى المقابلة بالإضافة إلى الموظف الجديد المشرف على البرنامج .

٢٦٦ - وربما كان السبب في قلة ما سجل من حالات التمييز العنصري في الدانمرك هو أن المشاعر القومية الطاغية لم تكن في يوم من الأيام قوة مهيمنة وأن الدانمركيين شعوب عملي لا يمارس التمييز صراحة . وتعتبر المنظمات العنصرية غير شرعية بنص القانون والدستور ولا توجد منظمات عنصرية حسب علم السلطات الرسمية . وتتشيد الدانمرك كليا بنص المادة ٤ من الاتفاقية .

٢٦٧ - وحق العمل كما ورد في المادة ٥ من الاتفاقية معترف به في الدانمرك . وينص قانون المعاشات التقاعدية الاجتماعية الجديد ، الذي بدأ سريانه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ، على أن تدفع معاشات تقاعدية للمواطنين غير الدانمركيين الذين أقاموا في الدانمرك بصفة دائمة لمدة عشر سنوات على الأقل بين سن ١٥ و ٦٧ على أن تكون ضمن فترة العشر سنوات هذه خمس سنوات على الأقل من الفترة السابقة مباشرة لمنح المعاش التقاعدي .

#### سري لانكا

٢٦٨ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لسري لانكا (CERD/C/126/Add.2) في جلستها ٧٦٤ و ٧٦٥ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.764 و SR.765) .

٢٦٩ - وقال ممثل سري لانكا في معرض تقديمه لتقرير بلده إن حكومته وحكومة الهند ، رغبة منهما في تحقيق تسوية سياسية لمسألة تاميل ، وضعتا في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ الصيغة النهائية لمشروع "شروط اتفاقات وتفاهم" في هذا الصدد . وتم ، بالإضافة إلى ذلك ، إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين حكومة سري لانكا وفئات معينة من الجماعات الارهابية العاملة في البلد ، إلا أن تنفيذه تعرض للعرقلة بسبب الانتهاكات المستمرة التي مارسها الارهابيون . وذكر أن عدد النازحين نتيجة لآخر أعمال العنف الارهابية قد بلغ ١٥٠ ٠٠٠ شخص ، وأن ٩٣ ٠٠٠ شخص من أصل هندي حديث وأطفالهم قد منحوا الجنسية السريلانكية بموجب قانون صادر عن البرلمان في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وتتمثل مشكلة سري لانكا في أن أقلية ضئيلة جدا من سكانها تحث على تقسيم البلد إلى دولتين متجانستين عنصريا . وقد حال الارهاب دون التوصل إلى حل للمشكلة وليس في الامكان

اتخاذ أية خطوات مفيدة في اتجاه الحوار السياسي الى أن يتمكن معظم أعضاء طائفة الاقلية من ممارسة ارادتهم الحرة ممارسة لا تعيقها الاعمال الارهابية .

٢٧٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتقديم تقرير سري لانكا الدوري الثاني في موعده رغم صعوبة الحالة وعن تقديرهم كذلك للبيان الذي أدلى به ممثل الدولة المقدمة للتقرير والذي أورد فيه معلومات مستكملة عن التطورات السياسية الهامة التي حدثت منذ تقديم التقرير . إلا أنهم أشاروا الى أن التقرير لا يتماشى مع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) وأن الحالة السائدة في البلد تتطلب أن يتضمن تقرير الحكومة في وصفه للامنة الاثنى الحالية ، تأملًا في الماضي وتطلعا الى المستقبل .

٢٧١ - ولاحظوا أن التقرير قد أشار الى وجود حالة عنف داخلي مخيف بين طائفة تاميل الاقلية وبين السنهال ، وأن العنف المتصاعد قد قوّض دعائم الأمن بحيث بلغ عدد النازحين الآن ١٥٠ ٠٠٠ شخص انتهكت كل حقوقهم تقريبًا . وأوضحوا أنهم يرحبون بتلقي معلومات عن أسباب العنف وأسباب الاتجاه الانفصالي ، وتساءلوا عن الفوارق الاجتماعية والاقتصادية الموجودة بين الطائفتين المعنيتين . وذكروا أنه يظهر في التقرير ميل ملحوظ نحو وصف طائفة التاميل بأنها الطرف الوحيد المذنّب في الحالة الراهنة . وأنه يبدو أن المشكلة الرئيسية ليست مجرد العنف الذي تمارسه جماعات معينة من طائفة التاميل بل عدم تصدي الحكومة لمعالجة الاسباب الكامنة وراءه . وطلبوا تفسيرات فيما يتعلق بالعناصر الثلاثة المختلفة التي صهرت بعضها مع بعض في التقرير وهي العنف الارهابي ، والاضطراب الطائفي وطائفة تاميل الاقلية . وقالوا إنه ينبغي التمييز بين هذه الفئات الثلاث على نحو واضح ، كما ينبغي النظر في الارهاب بصورة منفصلة تماما .

٢٧٢ - وأشار الى أن الاستقطاب الاثنى يمثل جذور المأساة التي مازالت تتكشف خفاياها في سري لانكا منذ عام ١٩٥٨ . وأن مكافحة الاستقطاب في سري لانكا يتطلب الشعور بالمسؤولية السياسية والمحافظة على القانون والنظام . ولا ينبغي للجيش في عزمه على فرض النظام أن يرتكب الفظائع . وتساءل بعضهم عما اذا كانت مرتبات رجال الشرطة في سري لانكا متدنية ، وتدريبهم غير كاف ، ولا يملكون القوة الكافية اذا أن من الواضح أن هذه العوامل تؤثر تأثيرا كبيرا في الحالة السائدة في البلد . وذكر بعضهم أن من شأن انتهاج سياسة تستهدف الوصول الى حل عسكري أن يؤدي الى تعليق الحكم المدني وفقدان استقلال السلطة القضائية . وأن الحكومة تتحمل مسؤولية سياسة ازاء الشعور القوي بالعداء للتاميل في جنوب سري لانكا حيث يعيش عدد قليل جدا منهم .



٢٧٢ - وأشير الى أن العنف في سري لانكا قد تصاعد تصاعدا رهيبا وان عناصر التاميل وقوات الأمن الحكومية ارتكبوا كثيرا من التجاوزات . وأن عنصر العداء الديني قائم بالإضافة الى العداء الاثني . وطلب بعض الاعضاء معلومات عن مصير اللجنة التي أنشئت لرصد وقف اطلاق النار الذي وافق عليه مؤتمر جميع الاحزاب والحكومة بنتيجة المساعي الحميدة التي بذلتها حكومة الهند . كما طلبوا تزويدهم بايضاحات عن التدابير الإضافية التي يجري اتخاذها لاسترداد ثقة التاميل في مصداقية لجنة وقف اطلاق النار ، هذه المصداقية التي بدا أنها قد تناقصت بعد استقالة التاميليين العضوين فيها .

٢٧٤ - ولاحظ أعضاء اللجنة أيضا أنه لا ينبغي للحكومة أن تقاوم العنف بالعنف ، وأن من واجب أية دولة أن تكافح العنف بدون تعليق الضمانات الدستورية .

٢٧٥ - وأعربوا عن قلقهم ازاء السكان المدنيين الذين يعيشون في وسط النزاع . وطلبوا معلومات عن الحماية التي تقدم للسكان المدنيين في المناطق الامنية وكذلك الى التاميل الذين يفترون الى الهرب ، وعن أثر الاعمال العسكرية على السكان غير المقاتلين من التاميل .

٢٧٦ - ورحب أعضاء اللجنة بما ورد في التقرير وفي الكلمة التي قدم بها ممثل سري لانكا التقرير ، من اشارات الى البحث عن حل سياسي والى عزم الحكومة على اتباع نهج سلمي . وقالوا ان جهود رئيس سري لانكا والتعاون الذي أبداه رئيس وزراء الهند هي عوامل مشجعة ، وأعربوا عن أملهم في أن يؤتي هذا التعاون ثماره .

٢٧٧ - وبالإشارة الى تنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة الى أن مسألة الامتثال لهاتين المادتين ليست مسألة ارباب يتطلب حلا عسكريا ولكنها مسألة ناشئة عن شعور متزايد بالمرارة في أوساط السكان التاميل وعن تظلمات اجتماعية واقتصادية وسياسية مشروعة ، لاسيما في مجالات مثل حرمان لغتهم من التمتع بمركز المساواة ، ومشكلة تسوية ملكية الاراضي ، والتعليم ، والعمالة ، والشعور المتزايد بانعدام الأمن . وان كثيرا من الحقوق المنصوص عليها في هاتين المادتين من الاتفاقية يتعرض للخطر . ومن الأهمية بمكان اتخاذ تدابير لضمانها . وأشاروا الى أنهم لم يتلقوا المقتطفات ذات الصلة من نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق الأساسية ، التي طلبوا الحصول عليها أثناء النظر في تقرير سري لانكا الاول .

٣٧٨ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن مدى السلطة التي يمكن أن تؤول إلى الحكم المحلي وفقا للمقترحات والمناقشات التي جرت في المفاوضات الاخيرة مع زعماء طائفة التاميل . وسألوا عن أسباب الصعوبات التي واجهتها الحكومات المتعاقبة في تنفيذ ميثاق باندارانايكا - شيلفانايكام لعام ١٩٥٧ . وطلبوا أيضا معلومات اضافية عن السياسات التي أعلنتها الحكومة وكذلك أحزاب المعارضة غير الحكومية بمسدد المحافظة على مركز وحدة سري لانكا المتعددة الطوائف والمتعددة الاديان .

٣٧٩ - وطلبوا معلومات اضافية عن السياسة الوطنية المتعلقة بتسوية ملكية الاراضي والاساس الذي تعتزم الحكومة أن تفضل بناء عليه باستيطان الاراضي ، وكذلك عن فتح اراض ريفية لم تكن مأهولة في السابق وذلك من خلال انشاء مشاريع ري جديدة ، وتساءلوا عما اذا كانت هذه الاراضي تضم أجزاء من الاقليمين الشمالي والجنوبي .

٣٨٠ - وأشاروا الى أن سياسة الحكومة بشأن القبول في الجامعات لا تعكس التكوين الاثني للسكان . فطلاب التاميل الذي يتابعون الدراسات الجامعية في فروع متنوعة من العلوم قد قلّ عددهم كثيرا منذ عام ١٩٧٠ . والسريلانكيون الناطقون بالتاميلية قد ساهموا مساهمة عظيمة في تنمية البلد . إلا أن عدم مرونة النهج الذي اتبعته الحكومة قد أوحى للشبان التاميل المؤهلين بأنهم لا يستطيعون التطلع الى التنافس على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين في بلدهم ، مما أدى الى تعزيز الاتجاه الانفصالي داخل طائفة التاميل . وذكر أعضاء اللجنة أن سياسة القبول الاخيرة التي انتهجتها لجنة المنح الجامعية تقوم على تخصيص ٥ في المائة من الاماكن المتاحة في كل دورة من الدورات الدراسية لخمس مقاطعات ادارية . ونظرا الى أن نسبة التاميل والسنهاليين تتفاوت في كل مقاطعة من هذه المقاطعات فإن الاساس الذي يقوم عليه هذا الرقم يحتاج الى توضيح .

٣٨١ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن العلاقة بين البوذية ونظام الطبقات الهندوسي المغلق وبين طائفة السنهال . وأعربوا أيضا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان نظام الطبقات والطبقات المغلقة يخص السنهال والتاميل من السكان . وبالنظر الى ما ذكر عن عدم وجود أي دليل يشير الى أن الطائفة السنهالية وطائفة التاميل تحافظان على هويتين إثنيتين متميزتين فمن الصعب فهم الفوارق الحقيقية التي تفصل بينهما والتي يبدو أن المسألة برمتها تدور حولها .

٢٨٢ - وطرح سؤال عن عدد النازحين الذين تمكنوا من العودة الى ديارهم من بين النازحين الذين استوعبتهم مراكز الرعاية بعد الاضطرابات الطائفية في عام ١٩٨٢ ، كما طرح سؤال عما اذا كانت الحكومة ملتزمة من حيث المبدأ بتهيئة الظروف اللازمة لعودة النازحين الى ديارهم ، بمن فيهم اللاجئين في الهند . وطرح أيضا أسئلة عن سياسة الحكومة ازاء التاميل الذين يقدر عددهم بـ ٥٠ ٠٠٠ نسمة والذين طردوا من منطقتي ترينكومالي وباتيكالوا في الاقليم الشرقي لان هذا النزوح قد يغير الطابع الديمغرافي للاقليم . وقالت اللجنة أيضا إنها سترحب بالحصول على معلومات عن أثر المناطق الامنية على الاقليم الشمالي .

٢٨٣ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة احتمالات الغاء التعديل السادس للدستور لتمكين الاعضاء المعتدلين في جبهة التحرير الموحدة التاميلية من المشاركة في البرلمان والعمل في اتجاه حل سياسي للامنة الاثنية . وسألوا أيضا عن التدابير التي يجري اتخاذها لضمان حق السكان التاميل جميعهم في التصويت هذا الحق الذي لا يتاح حاليا إلا لما يتراوح بين ٢٠ و ٢٥ في المائة منهم في بعض المناطق ، كما طرح سؤال عما اذا كانت الحكومة تعتزم زيادة النسبة المئوية للتاميل الذين سيتوظفون في مناصب الادارة ، هذه النسبة التي انخفضت الى قرابة ٦ في المائة ، كما طرح سؤال عن التدابير الاضافية التي يجري اتخاذها لاعادة الانسجام بين شعب سري لانكا ، وعن التدابير الخاصة التي تتخذها الحكومة لضمان الهوية الثقافية لطائفة التاميل ، هذه الهوية التي تقوم اللغة فيها بدور حاسم .

٢٨٤ - أما فيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، فقد اهتم أعضاء اللجنة بمعرفة ما اذا كانت الحكومة لاتزال تنتهج سياستها القائمة على عدم اقامة أية علاقات مع جنوب افريقيا ، وأعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن آخر تطورات كفاح سري لانكا ضد الفصل العنصري . وتساءلوا عما اذا كان من الممكن التحكم بالتجارة بين بعض افراد سري لانكيين وبين جنوب افريقيا عن طريق من تشريع في ميدان الاستيراد والتصدير . وأشار سؤال عن سبب عدم تمكن الحكومة من منع الافراد من تصدير الشاي الى جنوب افريقيا رغم أنها فرضت في وقت سابق عقوبة رادعة على مجموعة خاصة من لاعبي الكريكت السريلانكيين لقيامهم بجولة في جنوب افريقيا . وبالنظر الى سجل سري لانكا الممتاز في مساعيها الرامية الى عزل جنوب افريقيا ، طلب أعضاء اللجنة من ممثل الدولة المقدمة للتقرير أن ينقل مخاوفهم الى حكومته بهدف تشجيعها على ايجاد الطرق والوسائل اللازمة حتى لقطع العلاقات المحدودة مع نظام جنوب افريقيا .

٢٨٥ - وأشار أعضاء اللجنة الى أنه لا يوجد أي شيء في التقرير يتعلق بالتدابير المطلوبة في المادة ٤ .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طلبوا ايضاحات عن الطريقة التي تنفذ بها الحماية الفعّالة ووسائل الانتصاف الفعّالة وكذلك اجراءات الطعون في قضايا التمييز العنصري . وطلبوا أيضا تزويدهم بمعلومات اضافية عن الحكم الصادر عن المحكمة العليا السري لانكية بشأن خطة مصرف العمل ، والمذكور في التقرير .

٢٨٧ - وذكروا أن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية يتسم بأهمية خاصة في سري لانكا . وطلبوا تزويدهم بمعلومات اضافية عن التدابير الجاري اتخاذها لتحسين العلاقات بين الطوائف عن طريق التعليم والثقافة والاعلام بهدف ايجاد حل منصف وعملي للمشكلة الاثنية في اطار سري لانكا الموحدة .

٢٨٨ - وأعربت اللجنة عن رغبتها في أن يتغلب شعب وحكومة سري لانكا على معوقاتهما بطريقة تدعو الى ارتياح جميع المعنيين . وأوضحت أنه ينبغي السعي الى ايجاد حل سياسي في اطار السلامة الاقليمية للبلد ووحدته . وأعربت عن أملها في اعادة السلم والنظام ، وفي التخلي عن الجهود الرامية الى تقسيم البلد . وأعربوا أيضا عن أملهم في أن تحقق الحكومة المساواة للجميع ، وفي أن تضمن لكل فرد الحقوق الواردة في الاتفاقية بغض النظر عن الأصل أو الدين .

٢٨٩ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها . قال ممثل الدولة المقدمة للتقرير إن حكومة سري لانكا ركزت في تقريرها الدوري الثاني على المشاكل التي تواجه البلد حاليا والتي تتمثل اتصالا مباشرا بتنفيذ الاتفاقية . إلا أنه أعرب عن يقينه بأن حكومته تمثل للمبادئ التوجيهية التي قررتها اللجنة عند اعداد التقرير الدوري الثالث . وأضاف قائلا ان تقريرها مفعلا سيقدم في مرحلة لاحقة ، يتناول أسباب لجوء أعضاء معينين من أبناء الاقلية التاميلية الى العنف ، والخلفية التاريخية للحالة ، والخطوات التي اتخذتها الحكومة أو اقترحت اتخاذها بهدف تحقيق حل سياسي للأزمة .

٢٩٠ - وذكر أن سبب المتاعب في سري لانكا هو وجود مجموعة صغيرة من الارهابيين الذين يحاولون اقامة كيان أحادي الهوية الاثنية في جزء من الجزيرة بالاستناد الى العنصرية . وقد أعلن الارهابيون أن مطالبهم غير قابلة للتفاوض . والاستقطاب هو

بالفعل جوهر المشكلة الحالية ، ولكن الاستقطاب هو الهدف لا لحكومة سري لانكا ولكن لجماعات معينة في البلد تزعم أن أجزاء معينة من الاقليم القومي هي ملكهم وحدهم . ومن الخطأ القول بأن التقرير تضمن ما يفيد بأن طائفة التاميل هي التي يتعين توجيه اللوم اليها على اشارة المشاكل الراهنة في سري لانكا . إذ أنه لا يتورط في هذه المشاكل إلا عدد صغير من التاميل . وقد سعت الحكومة الى الدخول في مفاوضات مع الجماعات المعتدلة منهم في البلد ، ولكن الجماعات المتطرفة منعتها من القيام بذلك . والمسألة الوحيدة التي ليست الحكومة مستعدة للتفاوض عليها هي السلامة الاقليمية لسري لانكا .

٢٩١ - وذكر ممثل سري لانكا أن قوات الامن اتخذت كل تدبير وقائي ممكن لتجنب وقوع اصابات في صفوف المدنيين ، ولكن الارهابيين أقاموا معسكراتهم في مناطق مأهولة بالسكان أو بدأوا أعمالهم انطلاقا منها وقاموا في بعض الأحيان بشن هجمات بمدافع الهاون على منشآت الجيش من وراء ستار من المساكن المدنية . أما حالات السلوك غير المسؤول من جانب قوات الأمن فنادرة للغاية ، وقد اتخذت الحكومة الخطوات المناسبة لمعالجتها . ورغم أن حكومة سري لانكا تسلم بوقوع حوادث مؤسفة مقط فيها ضحايا من المدنيين نتيجة للصدامات بين قوات الأمن والارهابيين ، ينبغي أن ندرك أنه ليس صحيحا أن جميع من يعمرون للمجتمع الدولي بأنهم ضحايا مدنيون هم كذلك حقا . فمعسكرات الجيش والبحرية الحالية مازالت موجودة في الاماكن ذاتها التي رابت فيها منذ وقت طويل للغاية . وأفراد قوة الشرطة لا يتلقون أجرا منخفضا بالمقارنة مع موظفي الحكومة المماثلين لهم في سري لانكا . إلا أن أعدادهم غير كافية ، وقد اتخذت الخطوات اللازمة لمعالجة هذه المشكلة عن طريق التعيين .

٢٩٢ - وبانتظار التوصل الى حل سياسي ، اضطرت الحكومة الى اتخاذ خطوات لحماية المدنيين من الارهابيين الذين يحاولون اجلاءهم عن منازلهم . ولسوء الحظ ، اعتبرت هذه الحالة بمثابة تصاعد في العنف . ومازالت أعداد كبيرة من السريلانكيين تحاول منذ سنوات طويلة الحصول على منافع اقتصادية في أوروبا الغربية . وأخذ بعض أعضاء طائفة التاميل مؤخرا يزعمون أنهم لاجئون فارون من العنف رغم أنهم في الحقيقة يحاولون الحصول على رفاه أكبر . "فالاشخاص عديمو الجنسية" البالغ عددهم في التقرير ٩٠ ٠٠٠ هم من التاميل الذين جلبهم البريطانيون الى الهند في القرنين التاسع عشر والعشرين للعمل في المزارع . ولم تحل هذه المسألة إلا مؤخرا عندما منح هؤلاء الاشخاص الجنسية السريلانكية بقانون صادر عن البرلمان .

٣٩٣ - ولا يمكن اجراء أي تمييز على أساس العنصر بين الطائفتين السنهاليّة والتاميلية . فلا يوجد أي نظام طبقات مغلق في ظل البوذية . ولا تصنف جميع أسر السنهاليين في مجموعات مهنية . فالسنهاليون يضمون بوذيين ومسيحيين . ويوجد بين البوذيين السريلنكيين سنهاليون وغير سنهاليين . وبنية البوذية تناقض تماما نظام الطبقات الذي يعتبر في سري لانكا ظاهرة عنصرية لا تستند الى أي عامل ديني وهو موجود في أوساط التاميل والسنهاليين على السواء . وجميع المدارس في سري لانكا تدرس اللغتين السنهالية والتاميلية . ويجري تحديد حصص القبول في المدارس على أساس المقاطعات الادارية بغض النظر عن الاصل الاثني لتلاميذ هذه المقاطعات .

٣٩٤ - أما مشاريع الري والتنمية فتمول بصورة رئيسية عن طريق المساعدات التي تقدمها البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي . ونظرا الى أن الطبيعة قد وهبت بعض الأقاليم موارد طبيعية أفضل مما في غيرها فكان يرجح بالتالي اختيارها كمواقع للمشاريع . وهناك عوامل أخرى أيضا يعزى اليها تحديد أماكن المشاريع : فقد تعين التخلي عن مشروع ممول بمعونة كندية في الجزء الشمالي من البلد نتيجة للنشاط الارهابي هناك .

٣٩٥ - ويوجد تشريع يفي بشروط الاتفاقية ، فالفصل الثالث من الدستور ، على سبيل المثال ، يتمشى مع المادة ٥ من الاتفاقية . وبموجب هذا الفصل أنشئت وزارة لشؤون الهندوس ووزارة للشؤون الاسلامية برئاسة وزير تاميلي ووزير مسلم لضمان استمرار ورعاية التقاليد الثقافية للمجموعتين السكانييتين المعنيتين . ومستقدم تفاصيل ذلك في التقرير القادم . أما فيما يتعلق بمسألة ما اذا كان يمكن الغاء أو تعديل التعديل السادس للدستور فقد وجه نظر اللجنة الى أن سري لانكا دولة اتحادية . وكل من يستهدف التمسك بالدستور ينبغي له ألا يسمح بالانفصالية ، وكل من يرغب في البقاء عضوا في البرلمان ينبغي له أن يتمسك بالدستور . ورفض الممثل الاحصاءات التي قدمها أحد أعضاء اللجنة بشأن النسبة المئوية للتاميل الذين يستطيعون التصويت . فحق التصويت العام للبالغين في سري لانكا قائم منذ سنوات عديدة . والأشخاص الوحيدون الذين لم يتمكنوا ، في السابق ، من التصويت هم الأشخاص "عديمو الجنسية" ، وهذه حالة صحت منذ ذلك الحين . وأشار كذلك الى أن كبير القضاة ، والمدعي العام ، وثلاثة أعضاء في الحكومة هم جميعهم من التاميل .

٣٩٦ - واعتبارا من ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، جرى نحو ٨١ تحقيقا بمدد الوفيات التي تسببت فيها قوات الامن أثناء فترة العنف ، وأحيلت القرارات الى لجنة حقوق

الانسان . وفي الوقت الذي يمكن فيه للفرد ، بموجب أحكام قانون سري لانكا ، أن يحتج بأن مسؤوليته محدودة ، في باب الدفاع ، لا يمكن للجماعات أن تفعل ذلك . وهكذا ، اذا زعم أن مجموعة من قوات الامن قد ارتكبت جريمة ما ، لا يمكن ادانة هذه المجموعة ككل ما لم يثبت أن لديها نية مشتركة لعقد اجتماع غير مشروع أو أنها مذنبه لارتكابها هذا الفعل . ونتيجة لذلك ، اضطرت الحكومة في أحيان كثيرة الى النظر في هذه القضايا بموجب القانون العسكري . ومن الجدير بالملاحظة أنه حتى الآن لم ترد أية قضايا كان الشهود فيها على استعداد للكلام علنا ضد قوات الامن .

٢٩٧ - وبموجب خطة مصرف العمل ، تعطى الأفضلية في العمل لأفراد الأسرة التي لا يعمل أحد من أفرادها . أما عبارة "طبقة" فتشير الى تصنيف مقدمي الطلبات .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٧ ، قال ممثل الدولة المقدمة للتقرير ان سري لانكا تسعى الى غرس مبادئ حقوق الانسان في نفوس طلاب الجامعات على جميع المستويات ، بما فيها مستوى الدكتوراه .

#### العراق

٢٩٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثامن للعراق (CERD/C/132/Add.2) وفي جلساتها من ٧٦٥ الى ٧٦٧ المعقودة في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.765-SR.767) .

٣٠٠ - وقدم التقرير ممثل العراق الذي أبرز الاجزاء ذات الصلة الواردة في الوثيقة .

٣٠١ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة العراقية لوفائها بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ على نحو منتظم ولمواصلة الحوار الطويل والمستمر بين العراق واللجنة ، ولمحتوى التقرير .

٣٠٢ - وطرح سؤال عن كيفية إدماج الاتفاقية في التشريع المحلي العراقي .

٢٠٣ - وتساءل أعضاء اللجنة ، الذين لاحظوا ما ورد في أجزاء من التقرير من إشارات الى أقليات عرقية عديدة في العراق ، كيف يمكن للحكومة ، دون أن تتوفر لديها أي بيانات ديمغرافية ، أن تقيّم احتياجات تلك الجماعات السكانية وأن تحدد التدابير اللازمة لتلبية هذه الاحتياجات . وطلبت ايضاحات فيما يتعلق بالتمثيل النسبي للعرب وأبناء الاقليات في هيئات الحكم الذاتي . والتمس أعضاء اللجنة إيضاحات بشأن ما جاء في التقرير عن التفرقة بين فئتين من غير العراقيين ، هما العمال العرب والعمال غير العرب . وتساءلوا عما إذا كان الحكم الخاص الذي يشير بالتحديد الى المواطنين العرب أبناء البلدان الأخرى يفي بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية ، وعما إذا كانت هناك أية أحكام أخرى لحماية الحقوق الثقافية للعرب أبناء البلدان الأخرى ، إذ أنه توجد ، بالرغم من التراث المشترك ، فوارق حضارية طفيفة بين كل دولة وأخرى في العالم العربي .

٢٠٤ - وأثنى أعضاء اللجنة على إقامة منطقة حكم ذاتي للسكان الاكراد في العراق واعتبروها خطوة ايجابية جدا ، إذ أنها تبرهن على إمكان تحقيق الوحدة الوطنية بصورة أفضل عن طريق الاستجابة الى تطلعات الجماعات العرقية لا عن طريق بذل الجهود لقمعها . وقيل إن العراق يقدم مثالا رائعا يتعين على البلدان النامية أن تقتدي به ، وأن العراق أثبت ، رغم ظروف الحرب ، أنه يستطيع المحافظة على وحدته ، وأن الحكم الذاتي قد عزز هذه الوحدة بالتأكيد . وطلب المزيد من المعلومات بشأن المهام التي تضطلع بها الحكومة المركزية والامور المحددة التي تشرف عليها الهيئة التي أنشأتها محكمة النقض العراقية . وطلبت إيضاحات عما جاء في التقرير من أن الجانب السيامي للمشكلة الكردية ليس إلا نتيجة للتدخل الاجنبي الرامي الى المساس بسلامة العراق الاقليمية . كما استفسر الاعضاء عما إذا كان عدد أعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي ، ٧٠ عضوا أم ٨٠ عضوا ، وعن طريقة عمل المجلس التشريعي في الواقع ، وعن عدد الانتخابات التي أجريت منذ سنة ١٩٧٨ . وسألوا أيضا عما إذا كان الزواج بين العرب والاكراد يؤثر على انتمائهم العرقي وانتماء أطفالهم العرقي ، وعن المعايير التي تنظم قبول الطلاب العرب والاكراد في الجامعات العراقية . ولاحظوا أنه بموجب القرار ٢٨٨ لمجلس قيادة الثورة يجب أن يكون أحد نواب الرئيس في العراق كرديا ، وسألوا عما إذا كان ذلك الشخص عضوا أيضا في مجلس قيادة الثورة .

٢٠٥ - وطلبت معلومات إضافية بشأن الاقليات غير الكردية ، وطرح سؤال عما إذا كانت تلك الاقليات تعيش متركزة في مناطق محددة أم منتشرة في كل أرجاء البلد . وتمت الإشارة الى أن التدابير المتخذة لحماية الحقوق الثقافية لطائفة التركمان



والطائفة الناطقة باللغة السريانية ، المبينة في التقرير تشكل مثلاً راعياً لكيفية وجوب تنفيذ الاتفاقية . وأعرب أعضاء اللجنة عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كان للحرب بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية أي أثر على حالة حقوق الإنسان في البلد ، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأقليات ومدى تأثيرها على الطريقة التي يفي بها العراق بالتزاماته بموجب الاتفاقية . وطرح سؤال عما إذا كان من حق أفراد الجماعات العرقية أن توفر لهم خدمات محام تعينه المحكمة ، بغض النظر عما إذا كانوا مدعين أو مدعى عليهم .

٣٠٦ - وطلبت إيضاحات عن الداعي إلى سن تشريع معين من أجل الطوائف الأرثوذكسية والأرمنية والآشورية ، وسئل عما إذا كان هذا التشريع يختلف عن التشريع الآخر الذي يحمي الحرية الدينية بصورة عامة ، وطلب الأعضاء معلومات إضافية عن المجلس الأعلى للطوائف الدينية ، وبصورة خاصة عن تشكيله ومستوى التمثيل فيه وعن إجراءاته وولايته ، وسألوا عما إذا كان هيئة مشتركة بين الطوائف تعالج كل المشاكل ذات الطابع المشترك بين الطوائف . وسألوا أيضاً عما إذا كانت الطوائف الدينية والطوائف العرقية ينظر إليها باعتبارها تشكل فئات منفصلة أم متداخلة إلى حد ما .

٣٠٧ - أما فيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، فقد أشنى الأعضاء على سجل العراق الراجع في مكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري .

٣٠٨ - أما بشأن المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، فقد أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان مصطلح "الجريمة" في التشريع العراقي المتعلق بالدعاية العنصرية والممارسات العنصرية يشير إلى أي جرم أو إلى جرم ذي طابع جد خطير ، وما إذا كان مصطلح "النزاع الطائفي" الوارد في المادة ٢٠٤ من القانون الجنائي يفسر على أنه شامل للتمييز العنصري ، إذ يبدو أن تلك المادة ستكون خارج نطاق الاتفاقية إذا لم تشمل التمييز العنصري ، وما إذا كانت قد نشأت أي حالات تمييز تشملها الاتفاقية ، وما إذا كانت أي من الأحكام التشريعية المبينة في التقرير قد طبقت في السنوات الأخيرة . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات إضافية بشأن أي سابقة قضائية يكون العراق قد أرساها فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على ممارسات عنصرية ، وسئل عما إذا كانت أي محكمة عراقية قد عاقبت في أي وقت من الأوقات فرداً تولى رئاسة منظمة عنصرية . كما طلبت معلومات أخرى بشأن ما يحتاج من سبل الرجوع للفرد الذي يلحق به ضرر معنوي أو مادي نتيجة التمييز العنصري ، وسئل عما إذا كان بإمكان المجني عليه إقامة دعوى مدنية في حال عدم إقامة المدعي العام لدعوى جنائية .

٣٠٩ - وردا على ما طرحه أعضاء اللجنة من أسئلة وما تقدموا به من ملاحظات ، قال ممثل العراق إن الاتفاقية تعتبر جزءا من التشريع المحلي العراقي . وأضاف قائلاً إن الاحصاءات السكانية في العراق لا تحدد دين الفرد أو عنصره . وفيما عدا كردستان ، لا توجد منطقة في البلد تتركز فيها أي جماعة عرقية معينة . وما من فصل مكني للجماعات العرقية في المدن الكبرى . ويسمح لمواطني البلدان العربية بدخول العراق دون تأشيرة ، وبالتنقل بحرية في البلد ، ويمنحون المعاملة نفسها التي يلقتها المواطنون العراقيون . ويلقى جميع رعايا الدول العربية هذه المعاملة دون تمييز على أساس أديانهم أو هوياتهم العرقية . وسياسة العراق فيما يتعلق بالعمال القادمين من البلدان العربية تنبع من اتفاقات معقودة في إطار الجامعة العربية . وعادة يستخدم العمال غير العرب في العراق بموجب اتفاقات تعقد بين الحكومة أو شركة عراقية من جهة وشركة أجنبية من جهة أخرى . وعادة ما تتضمن العقود ذات الصلة أحكاما تتعلق بحماية حقوق هؤلاء العمال .

٣١٠ - وردا على الأسئلة المتعلقة بالاكتراد ، قال إن محكمة النقض أنشأت هيئة خاصة ترأب السلامة القانونية للقرارات التي تتخذها الإدارة المتمتعة بالحكم الذاتي في كردستان . والقانون رقم ٥٦ الصادر في آذار/مارس ١٩٨٠ ينظم عدد أعضاء المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي وينص على وجود ممثل واحد لكل ٣٠ ٠٠٠ من السكان . وقد بلغ عدد الاعضاء في الوقت الحالي ٨٠ عضوا . ونائب رئيس المجلس التشريعي هو أيضا عضو في مجلس قيادة الثورة . وأجريت الانتخابات الأولى للمجلس التشريعي في كردستان في عام ١٩٨٠ ، عندما قام العراق أيضا بانتخاب المجلس الوطني في بغداد . وينعقد المجلس التشريعي عادة مرتين في السنة . وقد أجريت انتخابات أحدث في عام ١٩٨٤ ، لملء الشواغر في المجلس . وينص المرسوم رقم ٣٢ لعام ١٩٨١ على أن حماية الطوائف الدينية هو التزام يقع على عاتق الدولة وحق تتمتع به تلك الطوائف . وأنشئ مجلس أعلى للطوائف الدينية ، يضم ممثلي الكنائس والمعابد اليهودية ووظائفه مبنية في التقرير . كما أن الزواج بين أعضاء الجماعات العرقية المختلفة منتشر ، ولا تصادف مشاكل معينة في هذا الصدد .

٣١١ - وانتقل ممثل العراق الى الحديث عن مشاعر القلق المعرب عنها إزاء النزاع بين إيران والعراق ، فقال إن بلده ويطيد الامل في أن تنتهي هذه المأساة ، وإنه قبل منذ البداية جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بهذا الشأن والمقترحات التي قدمتها مجموعة بلدان عدم الانحياز والمؤتمر الاسلامي .

٣١٢ - وفيما يتعلق بوسائل الانتماء القانوني لـخايا التمييز ، قال إن لكل فرد الحق في أن يرفع دعوى قانونية في المحاكم ، فإذا كسب الدعوى يمنح تعويضا . وعلاوة على ذلك ، فبإمكان الأفراد الاستئناف لدى وزارة العدل بل ولدى رئيس الجمهورية . ووزارة العدل تعين يوما من كل أسبوع ليقيم إليها المواطنون أية شكاوى تتعلق بتعاملهم مع المحاكم أو المسؤولين الحكوميين الآخرين .

#### هولندا

٣١٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لهولندا (CERD/C/131/Add.7) في جلساتها ٧٦٦ و ٧٦٧ و ٧٦٩ المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.766 و SR.767 و SR.769) .

٣١٤ - وقال ممثل هولندا ، في عرضه تقرير بلده ، إنه تعذر على حكومته تقديم معلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية في جزر الانتيل الهولندية في الوقت المناسب لإدراجها في التقرير ولكن هذه المعلومات ستكون متاحة عما قريب . وأبرز الأجزاء ذات الصلة من التقرير ، وأعلن أن حكومته تقدر الحوار مع أعضاء اللجنة تقديرا بالغا . ويهمها أن تقف على آراء اللجنة بشأن مشكلة "الحقوق الأساسية المتضاربة" ، أي الضمانات المبينة في المادة ٤ من الاتفاقية وممارسة الحق في حرية التعبير وتشكيل الجمعيات . وسيتضمن التقرير المقبل تفاصيل بشأن التعديلات المقترحة الرامية إلى زيادة الدقة في بعض أبواب القانون الجنائي التي تتناول التمييز العنصري .

٣١٥ - وهنا أعضاء اللجنة هولندا على سجلها المثالي فيما يتعلق بحقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية . وقيل إن التقرير صريح في مناقشة الوضع الحقيقي في البلد ويتطابق مع المبادئ التوجيهية التي أجرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وطلبت معلومات بشأن المركز السياسي للأقاليم التابعة لهولندا في أمريكا اللاتينية وتكوينها الديمغرافي ودرجة استقلالها الذاتي ومستويات المعيشة فيها . كما طلبت إيضاحات عما إذا كان رعايا تلك الأقاليم يتمتعون بجميع حقوق المواطنين الهولنديين وعما إذا كانوا ينتخبون النواب في الهيئة التشريعية الهولندية .

٣١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، شدد أعضاء اللجنة على التدابير الايجابية التي اتخذتها الحكومة لكي توفر للأقليات قدرا مماثلا من فرص التنمية التي يفيد منها المقيمون الآخرون في هولندا وعلى الجهود التي بذلتها الحكومة لمكافحة التمييز في سوق اليد العاملة والسكان ، وهما مجالان رئيسيان يعاني

فيهما أبناء الأقليات والمهاجرون من عواثق كبرى . وطلبوا معلومات عن العمال المهاجرين من غير مواطني البلد وسألوا عما يتخذ من إجراءات لحفظ حقوقهم في حضاراتهم ولغاتهم الخاصة ، والتمست إيضاحات بشأن التفريق بين أبناء الأقليات وغير الرعايا . وفيما يتعلق بسياسات التوظيف ، أبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن معدل البطالة فيما بين الأقليات وعما كان للتدابير التي أشارت إليها الحكومة أو سيكون لها من أثر في إيجاد فرص العمالة للأقليات في هولندا ، وسئل عن المقصود بالشرطة البلدية في مقابل الشرطة الوطنية ، وعما إذا كانت العمالة حقا من الحقوق في هولندا ، وعن نسبة أبناء الأقليات العرقية في قوات الشرطة الوطنية ، وعن النسبة المئوية من السكان التي يشكلها الأجانب المقيمون في هولندا . وبعد أن لوحظ أنه بوسع أرباب العمل في حالات معينة أن يوظفوا أجانب حصلوا على "تصريح" وليس على إذن عمل عادي ، سئل عما إذا كان هؤلاء الموظفون ينالون المعاملة والاجور نفسها التي ينالها من استوفوا كل المتطلبات الرسمية اللازمة للحصول على إذن . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن أية دراسات استقصائية تكون قد أجريت لحالة العمالة وسألوا عما إذا كانت مثل هذه الدراسات تبين أي ارتباط بين مستوى التمييز ومعدل البطالة . والتمست إيضاحات بشأن استخدام "ميزانية الأقليات" ، وسئل عن طريقة تخصيص الاعتمادات وعن نسبة الأموال التي يمكن أن تستخدم لتحسين حالة الأقليات بالنظر إلى ارتفاع معدل البطالة بينها . وطلبت معلومات إضافية عن تعديل قانون توظيف العمال الأجانب وعن كيفية استفادة العمال المهاجرين منه . وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كانت الإجراءات الإيجابية التي اتخذت لصالح جماعات الأقليات تشمل أيضا مجالات مثل ازدواج اللغة ، وعما إذا كانت الكفاءة اللغوية معترفا بها كميزة أو كمؤهل عند الانضمام إلى الخدمة في الدوائر الحكومية . وسئل أيضا عن سير عملية اندماج الاندونيسيين الذين هاجروا إلى هولندا ، على الصعيدين السياسي والاجتماعي - والاقتصادي . وأشار الأعضاء إلى أن القانون الجديد الذي يمكن الأجانب المقيمين في البلد من التصويت ومن ترشيح أنفسهم في الانتخابات البلدية هو قانون يشير اهتماما خاصا . وفي هذا الصدد ، أبدوا رغبتهم في معرفة رد فعل شعب هولندا وعما إذا كان اعتماد القانون قد لقي أية معارضة سياسية .

٣١٧ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن حالة العلاقات الاقتصادية والتجارية بين هولندا وجنوب افريقيا ، وسألوا عن الإجراءات التي تتخذها الحكومة في هذا الصدد وعما إذا كانت أية قيود تفرض على مواطني هولندا في علاقاتهم الاقتصادية مع جنوب افريقيا وفي ميداني الرياضة والثقافة . وأعربوا عن رغبتهم أيضا في معرفة ما إذا كان شعب هولندا يؤيد سياسة

حكومته المناهضة للفصل العنصري وما إذا كانت المخافة تؤدي دورا فعالا في ذلك الخصوص ومدى الحظر المفروض على الواردات من جنوب افريقيا الذي دعا اليه قرار مجلس الأمن ٥٥٨ (١٩٨٤) واتخذ بناء على مبادرة من هولندا .

٣١٨ - أما بشأن تنفيذ المادة ٤ ومشكلة الحقوق الأساسية المتضاربة التي التُمست آراء اللجنة بشأنها ، فقد أشار الأعضاء الى أن جماعات الاقليات تكون في الغالب في وضع غير موات في المجتمعات المتعددة الأعراق وأن من الواضح أنها تحتاج الى حماية فعالة . وينبغي ألا تستخدم حرية التعبير أو حرية تشكيل الجمعيات في تشجيع التمييز العنصري . وقالوا إن الاتفاقية وضعت بعد قبول الاعلان العالمي لحقوق الانسان بوصفه معيارا لسلوك المجتمع الدولي . ويجب إيجاد توازن بين حرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات وما سيكون لممارستهما من أثر على الحرية التي يتمتع بها الآخرون . وفي هذا السياق ، فإنه من المناسب أن ينص النظام القانوني على قيود تشجع التدابير المناهضة للتمييز . ويجب ألا يغيب عن الأذهان أنه توجد قيود في معظم البلدان ، إن لم يكن فيها كلها ، على الحق في حرية التعبير . وحين يكون واضحا أن أهداف منظمة ما هي أهداف عنصرية ، ينبغي أن تحد حريتها في تشكيل الجمعيات وأن تحظر تلك المنظمة . وقد صيغت تلك الاتفاقية نتيجة التجربة المريرة التي مر بها المجتمع الدولي من جراء التصرفات العنصرية التي نجمت عنها معاناة شديدة . ولم يعد ممكنا مساواة حرية تشكيل الجمعيات بمبدأ عدم التمييز الذي هو محور الاتفاقية بالذات . والحد من حق تشكيل الجمعيات لا يقيد تلك الحرية إلا الى المدى المطلوب لتمييز الانسجام داخل المجتمع . ويمكن الحل أساسا في إيجاد تفرقة حكيمة بين أعمال حق والتعسف في استخدامه الى حد يجيز العقاب . كذلك تنشأ مسألة تضارب الحقوق في حالة التشهير ، حيث يمكن اعتبار المسؤولية الجنائية تدخلا في حرية التعبير ولكنها في الوقت ذاته مقبولة على نطاق عالمي لأن المسألة في هذه الحالة ليست مسألة الممارسة المشروعة لحق ما بل إساءة استخدامه . وقد خلصت الدراسة التي أجرتها اللجنة بشأن المادة ٤ من الاتفاقية<sup>(٣)</sup> الى أن تطبيق الفقرتين (١) و (ب) من المادة ٤ ليس استثنائيا بل إلزاميا . وعلاوة على ذلك ، فإنه في ضوء تفسير معقول للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا يوجد أساس لأي تضارب يتعلق بحظر منظمات معينة حسبما تدعو اليه أحكام المادة ٤ من الاتفاقية . إلا أنه أشير الى أن التدابير القمعية قد تكون محبطة للفرض منها : إذ أن المنظمة التي تحظر العمل سرا قد تصبح أخطر مما لو سمح لها بالعمل علنا . وفي هذا السياق ، لوحظ أن أية صعوبة قد تنشأ ينبغي أن تعتبر بالأحرى أمرا متأصلا في الحالة السياسية للبلد المعني ، وهذا يتضح من المقتطفات التي أوردها التقرير من خطاب ، يتبين منه ، أن رئيس وزراء هولندا يفضل أن يتعامل مع المنظمات التي تروج أفكارا عنصرية ، مستخدما بشكل أساسي ما تتمتع به الديمقراطية من قوة سياسية وانفتاح ، لبدء نقاش علني ونقد

صريح وأنه ربما يلجأ بعد ذلك فقط الى القانون . وفي البلدان الصناعية التي هي مثل هولندا يكون للرأي العام المعبر عن الاغلبية قدرة على تبني آراء يتراوح نصيبها من العداء والتسامح وفقا للظروف ، وتكون الاتجاهات أو المواقف التي يتخذها الجمهور العام في أغلب الأحيان استجابة لنوع التوجيه السياسي الذي يتلقاه . والامل معقود على أن يكون الاجراء الذي اتخذه رئيس الوزراء جزءا من برنامج أعم للقيادة في جميع مجالات الادارة يهدف الى تحقيق التغييرات المنشودة في مواقف الاغلبية .

٣١٩ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات عن حزب الوسط وأسمه الاجتماعية والسياسية وعن عدد أعضائه . وبعد أن لاحظ أعضاء اللجنة أن حزب الوسط ليس ملاحقا من الناحية القانونية بسبب إصداره المذكرة المعنونة "هولندا للهولنديين" وإن الملاحقة القانونية لا تمس إلا واضعي المذكرة ، أعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان ممكنا ملاحقة ذلك الحزب قانونيا بوصفه تنظيما على أساس ما يدعو اليه من مثل وما يقوم به من أنشطة . وأشار الى أنه إذا كانت التنظيمات التي تنتهك النظام العام هي وحدها التي يمكن حظرها فسيكون معبأ منع تشكيل المنظمات التي تعتنق آراء عنصرية وبالتالي سيمعب احترام أحكام الاتفاقية .

٣٢٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، رحب الأعضاء بتضمين التقرير مرسدا للقضايا ، التي تنطوي على تمييز عنصري والمعمروضة على المحاكم . إذ أن ذلك قد مكن اللجنة من أن ترى التطبيق العملي للقانون ، وهي تأمل في أن تحذو الدول الاطراف الأخرى هذا الحذو . وسئل عما إذا كانت هناك أية قضايا معلقة تتمثل بالتمييز العنصري ، وعما إذا كان لاحكام المحاكم في هذا الخصوص أي أثر يشي عن التمييز .

٣٢١ - وسئل أيضا عما إذا كان المدعون العامون يساعدون في تعزيز وعي جماعات الاقلية بشأن الطرق التي يمكن أن يسعوا بها للحصول على تعويض قانوني ، وطلبت معلومات اضافية عن اختصاصات أمين المظالم ، وعلى وجه التحديد عما إذا كانت له سلطة رفع دعاوى لدى المحاكم بالنيابة عن من يدعون أنهم ضحايا أو أنهم حصلوا على حماية غير كافية من جانب الوكالات الحكومية أو السلطات العامة . ولوحظ أنه في الوقت الذي تتزايد فيه تدابير مكافحة التمييز العنصري يتزايد أيضا عدد حالات التمييز العنصري . وفي هذا الصدد ، سئل عن العوامل الاجتماعية والثقافية التي تكمن وراء هذه الظاهرة . وتم التماس ايضاح بشأن ما يتضمنه الحذف المقترح للفظـة "الاخلاقيات" من المادة ١٥ من الكتاب الثاني ، من القانون المدني .

٣٣٢ - وردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة عن جزر الانتيل الهولندية ، قال ممثل هولندا ، أنه نتيجة لاتفاق أبرم في عام ١٩٨٦ بين الأطراف المعنية تتكون المملكة الهولندية من ثلاثة بلدان : هولندا ، وأوروبا ، وجزر الانتيل الهولندية - وتتكون الأخيرة من الجزيرتين الباقيتين من الجزر الواقعة في الجهة التي تهب نحوها الريح وهما كيوراسو وبونير ، والثلاث جزر الواقعة في الجهة التي تهب منها الريح وهي سابا وسانت استاتيووس وسانت مارتن . وبمقتضى الإطار القانوني المنشأ بموجب ميثاق مملكة هولندا ، تخدم البلدان الثلاثة مصالحها الخاصة بشكل مستقل ، مع استقلال ذاتي محلي تام ، وهي ملتزمة ، على أساس المساواة ، بالسعي لتحقيق مصالحها المشتركة ، وتوفير المساعدة المتبادلة .

٣٣٣ - وأضاف قائلاً إن مواطني هولندا الذين هم من أصل اندونيسي لم يعاملوا لمدة طويلة في الإحصاءات بوصفهم مجموعة مستقلة . وهم يحملون الجنسية الهولندية ، ولا يكاد يتسنى التمييز بينهم وبين سكان هولندا الأصليين من الناحية الثقافية ، ولا سيما فيما يتعلق باللغة ، وهم موزعون على نطاق واسع في جميع أجزاء الهيكل الاجتماعي . وقد أعطيت المعلومات المتعلقة بالملوكانيين أيضا في تقارير سابقة . وعلى عكس الهولنديين المنحدرين من أصل اندونيسي ، يختلف الملوكانيون عن السكان الأصليين فيما يتعلق بكل من العرق والثقافة ، ويتكلمون اللغة المالايية ويمارسون ديانتهم الخاصة . ولما كان معظم الملوكانيين قد قرروا عدم الاحتفاظ بجنسيتهم الاندونيسية وأبدوا رغبة في ألا يصبحوا مواطنين هولنديين مجنسين ، ولما كانوا يوجدون في هولندا منذ عام ١٩٥١ ومن المحتمل أن يظلوا بها ، نظم وضعهم بقانون صدر في عام ١٩٧٧ يمنحهم مركزا مساويا للمواطنين الهولنديين ولكن دون منحهم الجنسية الهولندية .

٣٣٤ - ومضى يقول إن التدابير المشار إليها في التقارير فيما يتعلق بسياسة الحكومة بشأن الأقليات في مجالي التعليم والعمالة هي لصالح كل من الشعب الهولندي وأفراد جماعات الأقلية . وقد عدل النظام التعليمي لتلبية احتياجات الأقليات . ويبلغ متوسط نسبة البطالة في هولندا نحو ١٧ في المائة . والغرض من التدابير الموجزة في التقارير هو خفض العمالة بين أفراد جماعات الأقليات . وستوفر الأرقام المتاحة في التقرير التالي بالإضافة إلى المعلومات الإضافية المتعلقة بالإجراءات الإيجابية المتخذة في سوق العمل لصالح الأجانب . وليس من الممكن تحديد متى تعطى هذه الإجراءات نتائج ملموسة . والأموال المخصصة لغرض تخفيف مشاكل غير المواطنين العاطلين مصدرها "ميزانية الأقليات" والميزانيات العادية للوزارات المعنية . ومن الصعب أن تحسب بدقة النسبة المئوية التي تمثلها الأموال موضوع البحث من تلك الميزانيات . وعموما كان هناك رد فعل إيجابي في هولندا لقانون حق التصويت المنقح

الذي يسمح حاليا بمقتضاه لغير المواطنين بالتصويت والترشيح في انتخابات المجلس البلدي . ولغظا "مقيم" و "مواطن" مستخدمان في التقرير كلفظين مترادفين وينطبقان على كل من المواطنين وغير المواطنين . ويحمل المواطنون الجنسية الهولندية . وقد أُشير في التقرير الى غير المواطنين أيضا بوصفهم غرباء أو أجانب . وتعرّف حكومة هولندا الاقليات بوصفهم الملوكانيين ، والمقيمين من أصل سوري نامي أو أنتيلي ، والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الوافدين من بلدان التوظيف ، والفجر ، واللاجئين . وتقوم سياساتها على اعتبار أن الأفراد المنتمين الى تلك الفئات يشكلون جزءا لا يتجزأ من المجتمع الهولندي . ويعرّف ساكني البيوت المتنقلة بوصفهم أقلية لضمان أن يحصلوا على أقصى فائدة من السيادة المتعلقة بالاقليات . والفرق بين قوات شرطة البلدية وقوات الشرطة الوطنية ليس له آثار عملية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية . ويكون غير المواطنين نحو ٤ في المائة من عدد السكان ككل .

٣٢٥ - وذكر ممثل هولندا فيما يتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية المتعلقة بالعلاقات مع جنوب افريقيا ، أن هولندا تحترم بكل دقة قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) وتقوم حاليا ، على الصعيد الوطني ، بادخال تشريعات تهدف الى حظر تصدير السلع شبه العسكرية الى جنوب افريقيا والى توفير أساس قانوني لاحكام القرار ٥٥٨ (١٩٨٤) الذي يطالب الدول الاعضاء بحظر استيراد الأسلحة من جنوب افريقيا .

٣٢٦ - واستطرد قائلا إن هولندا ما فتئت تدعو الى فرض جزاءات اقتصادية انتقائية بموجب الفصل السابع من الميثاق ، ولاسيما فرض حظر الزامي على الاستثمارات وحظر نفطي . وهي ترى أنه لكي يكون تقييد الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا فعالا يجب أن يكون الزاميا أو على الأقل يؤيده عدد كبير من البلدان . وتقر حكومة هولندا تماما التدبير المتفق عليه مع شركائها في التعاون السياسي الأوروبي لوقف صادرات النفط الى جنوب افريقيا ، كما أنها تشجع بكل نشاط الشركات الهولندية على خفض وارداتها من فحم جنوب افريقيا . وقد أنهت اتفاقها الثقافي مع جنوب افريقيا وبدأت في اشتراط حصول مواطني جنوب افريقيا على تأشيرات دخول ، ويسمح التدبير الأخير للسلطات تقييد اشتراك مواطني جنوب افريقيا في المسابقات الرياضية في هولندا . وقال إن الحكومة قد زادت في صلاتها وبرامجها الرامية الى مساعدة أفراد الطائفة غير البيضاء والمنظمات المناهضة للفصل العنصري والمكرمة للهدف المتمثل في التحويل السلمي لنظام جنوب افريقيا الاجتماعي والسياسي . وبالإضافة الى ذلك ، ستواصل هولندا تقديم المساعدة الانسانية الى السجناء السياسيين وغيرهم من ضحايا الفصل العنصري عن طريق القنوات المناسبة . وشكر ممثل هولندا أعضاء اللجنة على تعليقاتهم فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ومساءلة "الحقوق الاساسية المتعارضة" . وقال إن تلك التعليقات ستكون موضع نظر دقيق وسيقدم رد تفصيلي بشأنها في التقرير التالي لهولندا بغية مواصلة الحوار مع اللجنة بشأن هذه المسألة المحددة .



٢٢٧ - واستمر قائلا إن التقرير السابق عبّر عن القلق إزاء المناخ العام في البلد فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري ، وعلى وجه الخصوص إزاء عدم التسامح المتزايد الذي أبداه الأفراد أو الجماعات بعضهم نحو بعض وإزاء ظهور بعض الجماعات السياسية . وقد شكّلت جماعات وأنشئت منظمات ولجان عمل لمكافحة التمييز العنصري ، جزئيا كرد فعل لبعض الأحداث . وبدأت أوساط الاعلام توجيه مزيد من الاهتمام الى ظاهرة التمييز العنصري ورد فعل المجتمع تجاهها ، كما استجابت أيضا المؤسسات الحكومية . وفيما يتعلق بالعملية السياسية ، من المقرر عقد الانتخابات البرلمانية وانتخابات المجلس البلدي في عام ١٩٨٦ وستظهر نتائجها ما اذا كان مرشحو المجموعات السياسية مثل حزب الوسط وغيره من تجمعات الجناح اليميني المتطرفة يلقون أي تأييد كبير بين الناخبين . وقد أشارت عمليات الاقتراع التي جرت مؤخرا الى أن هذه الجماعات ، وهي هامشية على أي الحالات ، آخذة في التدهور .

٢٢٨ - واستمر قائلا إن سياسة الحكومة بشأن التحقيقات وتوجيه الاتهام في قضايا التمييز العنصري لا تنطبق على الأفراد فحسب بل تنطبق أيضا على المنظمات . وقد ورد وصف للأحكام القانونية ذات الصلة في التقارير السابقة ، وتجدر ملاحظة أنه يمكن للمحاكم بمقتضى المادتين ١٥ و ١٦ من الكتاب الثاني من القانون المدني أن تحظر منظمة ما اذا كانت أهدافها أو أنشطتها مضادة للقانون العام أو الأخلاقيات أو النظام القانوني الهولندي . وتندرج قضايا التمييز العنصري تحت هذا الوصف .

#### الصين

٢٢٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للصين (CERD/C/126/Add.1) في جلساتها ٧٦٧ الى ٧٦٩ المعقودة في ١٤ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.767-SR.769) .

٢٣٠ - وعرض التقرير ممثل الصين الذي أشار الى السياسات والمبادئ والمراسم والأنظمة التي وضعتها الحكومة بغية القضاء على جميع بقايا القهر والتمييز الوطنيين ووضع حد للتخلف الاقتصادي والثقافي في مناطق الاقليات . ونتيجة للجهود المتواصلة للحكومة أقيمت علاقة جديدة من المساواة والوحدة والمساعدة المتبادلة فيما بين مختلف القوميات في الصين . وفي النصف الاول من عام ١٩٨٥ ، زادت قيمة الناتج الصناعي والزراعي الإجمالي لمناطق الحكم الذاتي الوطنية الخمس بنسبة ٢٢,٢ في المائة بالمقارنة مع قيمة الناتج في الفترة نفسها من عام ١٩٨٤ . وذكر أن النمو السكاني للأقليات في الصين يزداد بدرجة ملحوظة عنه بالنسبة لشعب الهان . وفي السنوات الأخيرة تعاونت الصين بنشاط مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقدمت مساعدة مالية ومادية ضخمة لعدد كبير من لاجئي الهند الصينية الذين دخلوا الصين .

٣٣١ - وأثنى أعضاء اللجنة على الصين لتقريرها الشامل الذي أعد امتثالاً للمبادئ التوجيهية للجنة (CERD/C/70/Rev.1) والذي قدم في الوقت المحدد له . ورحّبوا الأعضاء بالمعلومات المستفيضة التي وفّرت بشأن التكوين الإثني للبلد وأشاروا إلى أن تنفيذ الاتفاقية من جانب الصين له مغزى كبير . ولاحظوا تصميم الحكومة على المحافظة على الوحدة واندماج قومياتها الـ ٥٦ معاً ، وأثنوا على الجهود الرامية إلى حماية حقوق الأقليات المنتشرة في جميع أنحاء البلد . ومع ذلك طلبت إيضاحات فيما يتعلق بالرقم البالغ ٢٠١ ٨٧٩ من المواطنين الصينيين الذين ينتمون إلى "قوميات غير معلومة" والمشار إليه في التقرير . وأشار إلى أن الحصول على تعداد السكان المقارن لجميع القوميات في أوقات مختلفة سيوفر للجنة فهماً أفضل لمدى تحسّن الحالة فيما يتعلق بمختلف القوميات . وطلبت معلومات مناسبة عن كل من المناطق الخمس والمقاطعات الثلاث كل على حدة لإظهار مدى الامتثال للمادتين ٢ و ٧ .

٣٣٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، أثنى أعضاء اللجنة على الدولة المقدمة للتقرير لتطبيق سياساتها التخطيطية بشكل أكثر مرونة على السكان من أفراد الأقليات . وطلبت معلومات وإيضاحات إضافية في هذا الخصوص فيما يتعلق بمنطقة التبت المستقلة ذاتياً . وسئل : أليس من المحتمل اعتبار التدابير المتخذة لصالح الأقليات الوطنية تدابير تعطي معاملة تفضيلية للأقليات لا تدابير لضمان المساواة بين جميع المواطنين . وفيما يتعلق بسياسة الاستقلال الذاتي الإقليمية التي تتبعها الحكومة سأل الأعضاء عن تفسير السلطات الصينية لمبدأ تقرير المصير ، وعن المعايير المستخدمة في إنشاء المؤسسات المستقلة ذاتياً ، وعن ولاية الهيئات الخاصة المسؤولة عن معالجة شؤون القوميات على كل من الصعيد الوطني والمحلي ، وعن كيفية انتخاب إدارات المناطق ، وعما إذا كانت هناك أنصبة لتمثيل الأقليات ، وعما إذا كانت هناك أية مبادرات تستهدف تطبيق نظام اللامركزية على عملية اتخاذ القرارات . وطلبت إيضاحات فيما يتعلق بما حدث مؤخراً من إنشاء عدة مقاطعات مستقلة ذاتياً في الأقاليم وعن المناطق التي توجد فيها الجماعة التبتية البورمية اللغوية . وسئل عما إذا كان أفراد تلك الجماعة لا يشتركون إلا في اللغة أو ما إذا كانوا يشتركون في نفس التقاليد الثقافية . وسأل الأعضاء أيضاً عن الأسس التي بني عليها إنشاء بلدات القوميات وما إذا كان لإنشائها أي صلة بالإصلاح الزراعي أو الحيوية الاقتصادية ، وعن النسبة التي يجب أن يبلغها مكان البلدات المنشأة حديثاً والذين ينتمون إلى قومية من قوميات الأقلية لكي تصنّف البلده على أنها تخص قومية وعن كيفية عمل المؤتمرات الشعبية لمناطق الحكم الذاتي الوطنية بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون المتعلق بالحكم الذاتي لمناطق قوميات الأقلية لعام ١٩٨٤ . وطلب أعضاء اللجنة أيضاً مزيداً من

المعلومات فيما يتعلق بالأقاليم المنعزلة والمتخلفة ، والنتائج التي حصل عليها من خلال التدابير المالية المطبقة على مناطق الحكم الذاتي الوطنية وعن آثار الثورة الثقافية .

٢٢٣ - وأشار أعضاء اللجنة الى أن تنفيذ الصين الكامل للمادة ٢ يعد مساهمة قيّمة في الكفاح العالمي ضد الفصل العنصري .

٢٢٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ الأعضاء التدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة المفالاة في التعصب لقومية "هان" ، بيد أنهم تساءلوا عما اذا كانت هناك أحكام قانونية قد اعتمدت أيضا لمعاقبة الأشخاص الذين يميزون ضد قوميات الاقلية . وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما اذا كانت هناك أحكام في القانون الجنائي فيما يتعلق بالتمييز على أساس العرق وطلبوا أن تدرج نصوص التشريعات ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من التقارير المقبلة .

٢٢٥ - وفيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الأعضاء معلومات فيما يتعلق بنظام الانتخابات المحلية ، ومشاركة أية اقليات قومية في الحكومة المركزية ، وحرية التنقل داخليا ، والحق في مغادرة الصين والعودة اليها . وفي هذا الصدد سئل عن عدد التبتيين الذين عادوا الى وطنهم نتيجة لتشجيع الحكومة لهجرة شعب الكازاخ ، وعن الاحكام التي تضمن حرية الرأي وحرية الديانة ولاسيما ما اذا كان يسمح للأشخاص الذين يمارسون أيّا من الأديان المذكورة في التقرير بالمشاركة في مختلف مجالات الحياة العامة بما في ذلك الحزب الشيوعي ، وطلب ايضاح عن المقصود بعبارة "الديانات البدائية" المذكورة في التقرير .

٢٢٦ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة مزيدا من المعلومات عن سياسة الحكومة فيما يتعلق باللغة والتدابير المتخذة لتنفيذها . وأبدى الأعضاء رغبتهم في معرفة ما اذا كان هدف الحكومة هو تعليم كل فرد لغته المحلية أو الاقليمية فضلا عن "لغة البوتونغوا" ولغة هان المكتوبة ، وما اذا كانت "البوتونغوا" الزامية بالنسبة لاطفال المدارس الذين تغلب فيهم قوميات الاقلية ، وما اذا كانت الخدمات العامة خارج المنطقة لا تتاح إلا للمواطنين الذين يتكلمون "البوتونغوا" بطلاقة ، وما اذا كانت الحكومة تعطي اهتماما خاصا لمجموعات الاقلية التي لا تتكلم تلك اللغة بطلاقة لتمكينها من المشاركة بشكل تام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد ، وما اذا كان سكان الاقليات يتلقون تعليمًا بشأن التاريخ . وسئل هل الاحكام الوارد وصفها في

التقرير تنطبق على مناطق الحكم الذاتي الخمس فقط أم تشمل مناطق أخرى . وطلبت احصاءات اضافية عن السياسات المتعلقة بالعمالة والاسكان والدخل والصحة والتعليم والزراعة لكي يتسنى تقييم التقدم المحرز . وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن تخصيص الموارد لترميم واصلاح الاديرة وغيرها من الآثار الثقافية للشعب التبتى والتي كانت قد دُمّرت .

٢٢٧ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية تتعلق بتنفيذ المادة ٦ . وذكروا أنهم مهتمون بمعرفة الدور الذي تؤديه المحاكم فيما يتعلق بالمادة ٤١ من دستور الصين ومسائل الانتصاف المتاحة للضحايا الذين لهم شكاوى ضد أفراد عاديين . وسئل عما اذا كانت هناك أحكام قانونية تحدد ما يشكل "اختلاقا للحقائق أو تشويهها لها" بموجب المادة ٤١ من الدستور . وطلبت معلومات عن العقوبات القضائية والادارية المطبقة على انتهاك التعليمات التي تحظر الاشارة بشكل مهين الى الاقليات الوطنية .

٢٢٨ - وسئل عما اذا كانت الصين ستنظر في امكانية إصدار الاعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .

٢٢٩ - ردا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها قال ممثل الصين أن السيادة المتعلقة بمناطق الحكم الذاتي قد وضعت في ضوء خلفية تاريخية محددة . وأضاف قائلا إن الغرض من نظام الحكم الذاتي لمناطق الاقليات هو ضمان حقوق الاقليات في تلك المناطق وتمكينها من معالجة شؤونها الداخلية الخاصة . ولمناطق الحكم الذاتي حقوق أكثر شمولاً مما لمناطق الصين الأخرى . وفي داخل أية منطقة حكم ذاتي معينة يمكن أن يوجد عدد معين من أقلية الهان أو غيرها من الاقليات . وقد وضعت الصين دستورا جديدا . الى جانب تشريعات جديدة تتعلق بمناطق الحكم الذاتي ، وذلك في أعقاب الثورة الثقافية . وقد تم على أن هيئات الحكم الذاتي لها الحق في ادارة الشؤون المالية والاقتصادية والثقافية والتعليمية للمنطقة . وقد اتخذت تدابير تهدف الى تعزيز التنمية الاقتصادية للاقليات وشبت نجاحها بدرجة كبيرة ، في التبت على سبيل المثال . وينص الدستور أيضا على أن المناصب الرفيعة المستوى في المناطق والولايات والأقاليم والمقاطعات ينبغي أن يشغلها أعضاء جماعات الاقلية المناسبة .

٢٤٠ - ومضى يقول إن القوميات التي تستخدم لغات المجموعة التبتية البورمية منتشرة في جنوب غرب الصين ، وقد صُنّفت تلك اللغات من جانب اخصائيي اللغة على أساس الأصل أو التركيب المماثل . وبالطبع ، تتمثل القوميات المشتركة في نفس اللغة ببعضها

اتصالا وثيقا . ومع ذلك ، فكل جماعة لها لهجتها الخاصة وتعتبر معظم الجماعات نفسها فريدة . وعلى ذلك تعترف الحكومة بها بوصفها قوميات مختلفة .

٢٤١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ أكد الممثل على أن الحكومة الصينية قد دأبت على إدانة السياسة العنصرية التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا وتؤيد على السدوام الكفاح العادل الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا ضد التمييز والفصل العنصريين .

٢٤٢ - وقال إن الدستور يضمن للأقليات حقوقا قانونية متساوية . وعلاوة على ذلك ينص القانون الجنائي الصيني على أن أفراد كل الجماعات الوطنية لهم أن يستخدموا لغتهم الخاصة في اجراءات المحاكم . وحتى الآن لم تنظر المحاكم في أية حالة من حالات التمييز العنصري لأن هذه المشاكل تحل في مرحلة مبكرة عن طريق اجراءات التوفيق على الصعيد المحلي . وأضاف قائلا إن الحكومة تقوم بتنفيذ حملة تشقيفية لمكافحة المغالاة في التعصب عن طريق تشجيع المساواة والوحدة والازدهار للجميع . وترصد الحكومة تنفيذ السياسات الوطنية الرامية الى مجابهة كل من المغالاة في التعصب لقومية هان والميول القومية .

٢٤٣ - وردا على السؤال المتعلق بعودة جماعة من شعب الكازاخ الى وطنهم في زينجيانغ ، أوضح ممثل الصين أن الشعب موضوع البحث عازف عن الاختلاط مع التبتيين الآخرين . وطلب أن يعاد الى زينجيانغ ، وقد ساعدته الحكومة على العودة الى تلك المنطقة . ويمكن للتبتيين المقيمين حاليا في الخارج العودة الى وطنهم الام ، اذا رغبوا في ذلك ، ومترحب بهم الحكومة وترعاهم واذا رغبوا في مفادرة البلد فستسمح لهم بذلك .

٢٤٤ - وفيما يتعلق باستخدام لغة "البوتونغوا" ، قال إن الدستور يعطي جميع الاقليات الحق في تطوير لغاتهم أو لهجاتهم الخاصة . وهيئات الحكم الذاتي مطالبة بتعليم تلك اللغات المحلية ، ويطلب من أفراد الهان تعلمها . وبعد نشر الوثائق الحكومية بلغة الهان تترجم الى لغات الاقليات ، وعلاوة على ذلك ، ففي اجتماعات المؤتمر الشعبي الوطني ، توفر ترجمة فورية باللغات واللهجات المحلية . وتنتج البرامج الاذاعية وكثير من المنشورات أيضا بلغات الاقليات . واذا عمل أحد أفراد القوميات الاقلية في الحكومة المركزية فإنه لا يطالب بتعلم لغة "البوتونغوا" . ومع ذلك فإن كثيرا من العاملين يتعلمونها لمصلحتهم الخاصة .

٣٤٥ - واسترسل قائلا إنه قد اتخذت تدابير مناسبة بغية تعزيز تنمية الاقليات في مجالي الثقافة والتعليم . وقد أنفقت مبالغ كبيرة من الأموال على ترميم المعابد والاديرة التبتية التي أُلغيت أثناء الثورة الثقافية .

٣٤٦ - وفيما يتعلق بالسؤال المتعلق بالاديان البدائية ، قال إن هناك قوميّات معيّنة في كل من جنوب غرب وشمال شرق الصين احتفظت باعتقادات مثل الارواحية والطوطمية ، ولكن ليس هناك وصف مهين في استخدام الحكومة لعبارة "أديان بدائية" . وأضاف قائلا إنه سيجري توفير مزيد من المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية في التقرير الدوري التالي .

#### السويد

٣٤٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للسويد (CERD/C/131/Add.2/Rev.1) في جلستيهما ٧٦٨ و ٧٦٩ المعقودتين في ١٤ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.768) و (SR.769) .

٣٤٨ - وأشار ممثل السويد لدى عرض التقرير ، الى أن الوثيقة قد نُقحت لتأخذ في الاعتبار الدراسة التي نشرتها اللجنة الوطنية المعنية بالتحيز والتمييز الإثنيين . وقال إن إحدى المعوقات التي أثيرت خلال تحليل التقرير تتعلق بمعرفة اذا كان هناك تعارض بين التزامات السويد بموجب المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الانسان من ناحية ، وتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك عن طريق الحظر التشريعي لبعض أنواع المنظمات ، من ناحية أخرى . وأشار أيضا الى الاقتراح الذي يتناول تعيين أمين للمظالم يمكن أن توجّه اليه المسائل المتعلقة بالتمييز الإثني ، وانشاء مجلس معني بالتمييز الإثني لمساعدة أمين المظالم هذا .

٣٤٩ - وهنأت اللجنة الحكومة السويدية على اعلانها الطوعي الصادر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية . ومع ذلك لوحظ أن الاتفاقية ليست منقّدة تنفيذا تاما ، ولذلك من المهم أن يستمر الحوار . وفيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للسكان ، أعرب عن الأمل في أن توفر التقارير المقبلة أرقاما يمكن أن تسمح لأعضاء اللجنة بتقييم التدابير المتخذة لحماية الاقليات فضلا عن فهم نطاق مشاكلها . وفي هذا الصدد ، أشير الى أنه لكي يتسنى تحديد المشاكل التي يمكن أن تنشأ في المستقبل فيما يتعلق مثلا بأبناء المهاجرين والبالغ عددهم ٢٧٦ ٠٠٠ ، وتقييم أهداف السياسة الاجتماعية السويدية لمجابهة هذه المشاكل ، ينبغي أن توفر التقارير المقبلة

الاتجاهات الاجتماعية . وفيما يتعلق بالسكان الساميين ، لوحظ أن المساعدة المقدمة لمربي الرنة إنما هي بسبب مهنتهم لا بوصفهم من أفراد هذه الجماعة . وطلب أيضا مزيد من المعلومات عن وضع السكان الساميين .

٣٥٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن عدة شركات سويدية تعمل في جنوب افريقيا وناميبيا وأن أنشطتها لم تتسبب على ما يبدو في أي انتهاك للقانون السويدي . وسئل عما إذا كانت السويد لها علاقات دبلوماسية أو علاقات أخرى مع جنوب افريقيا . وحُثَّت الحكومة السويدية أيضا على قطع جميع الصلات مع حكومة جنوب افريقيا .

٣٥١ - واختلف أعضاء اللجنة مع التفسير السويدي للمادة ٤ (ب) من الاتفاقية من ناحية أنها لا تتطلب اجراء تشريعيا . وأشاروا الى أن الطابع الاختياري لاستخدام التدابير التشريعية ، وغيرها من التدابير ، في تطبيق سياسة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من الاتفاقية لا تجب الطابع الالزامي النقيض لحكم المادة ٤ (ب) ، التي هي "قانون خاص" بالنسبة للمادة ٢ . وذكروا أن المنظمات العنصرية مثل مجموعات النازية الجديدة ، المشار اليها في التقرير ، يتعيّن حظرها كي يتسنى التمشي مع المادة ٤ (ب) من الاتفاقية وتفاذي نتائج مفجعة محتملة .

٣٥٢ - وبالنسبة الى تنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ، لوحظ أن غير السويديين كان لهم الحق في الاشتراك في الانتخابات لمدة عقد من الزمان تقريبا ، وسئل عما إذا كان السكان السويديون قد وافقوا بالفعل على هذه المشاركة ، كما سئل عن عدد غير السويديين الذين تقدموا فعلا للانتخابات . وطلبت ايضاحات لمعرفة ما إذا كان الحق المتعلق بالاستحقاقات الاجتماعية المشار اليها في التقرير ، يشمل أيضا العمال المهاجرين في أثناء وجودهم في أجازة في بلدانهم الأصلية . وطلب مزيد من المعلومات فيما يتعلق بنتائج الجهود الرامية الى تحقيق ثنائية اللغة ، وسئل عما إذا كان مدرسو "اللغات الوطنية" مؤهلين بشكل مناسب وعن حالة التعليم والسكان للأقليات بالمقارنة مع الحالة بالنسبة لبقية السكان .

٣٥٣ - ولاحظ أعضاء اللجنة بقلق أن السويد ، بعد مرور ١٥ عاما على تنفيذ الاتفاقية ، لم تعتمد بعد أي تشريع يحظر التمييز على أساس إثني في سوق العمل . وأشير إلى أن اللجنة السويدية المعنية بالتعصب والتمييز على أساس إثني قد اكتشفت وجود مظاهر تمييز في التوظيف والترقية والتدريب ، وتوصلت إلى ضرورة إصدار التشريعات بهدف الامتثال للمادة ٥ من الاتفاقية ، لكن الحكومة قررت عدم إصدار تشريعات من هذا القبيل بسبب ما يترتب على ذلك من أمور قانونية تقنية أشار إليها في التقرير . ولوحظ كذلك أنه بإمكان أرباب العمل مثلا ، بسبب عدم وجود أية نصوص قانونية ، أن يرفضوا توظيف السود والمهاجرين دون أن يُعاقَبوا على ذلك ، وأن بعض حالات التمييز تنشأ نتيجة لاتفاقات معقودة بين الإدارات ونقابات العمال . واستفسر أعضاء اللجنة أيضا عن استخدام المصطلح "التمييز غير القانوني" المشار إليه في التقرير ، وأشاروا إلى أنه لا بد من اعتبار جميع أشكال التمييز العنصري تمييزا غير قانوني بموجب الاتفاقية . وتساءلوا عما إذا كان من الممكن توفير مثال على التمييز "القانوني" في التشريع السويدي .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ، أشار إلى أن الشخص الذي يدعي أنه ضحية للتمييز على أساس إثني يستطيع أن يلجأ إلى أمين المظالم لكي يتلقى المشورة بشأن الاجراء الذي يقوم به وكيفية ذلك ، ولكن ما دام القانون لا يحظر التمييز على أساس إثني في سوق العمل فإن فرص عمل شيء في هذا المدد ضئيلة في الواقع . واستفسر عما إذا كانت هناك أية وسائل انتصاف سريعة وفعالة متاحة لحماية حقوق الانسان عند انتهاكها بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالتمييز العنصري . وفيما يتعلق بالاضطرابات ضد المجموعات الإثنية التي نظرت فيها المحاكم في الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، سُئل عما إذا كانت هناك أية حالات أخرى غير الحالات الواردة في التقرير ، وعن الطرف الذي بادر إلى اتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها . وطلب توضيح القضية المتعلقة بحق شخص سيخي بارتداء عمامة أثناء العمل ، واستفسر عما إذا كان المدعي قد طعن في حكم المحكمة .

٣٥٥ - وبالنسبة للمادة ٧ من الاتفاقية ، سئل عن نوع التدريب الذي يتلقاه الموظفون الحكوميون لمكافحة التمييز العنصري .

٣٥٦ - وأجاب ممثل السويد على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة قائلا إن تسجيل السويديين لا يتم وفقا للعرق أو الأصل الإثني أو اللون ولذلك لا يمكن توفير معلومات من هذا القبيل . وقال إن تحديد أبناء "سامي" لا يقوم على معيار منفرد من قبيل



تربية غزال الرنة أو القربى أو اللغة ، وان شعور أبناء "سامي" بهويتهم قد ازداد قوة خلال السنوات القليلة الماضية نظرا الى ازدياد الاهتمام الدولي بالاقليات بصورة عامة ، وبفضل التدابير التي اتخذتها الحكومة والتي تركز ليس على التعليم فحسب بل أيضا على تربية غزال الرنة وصيد الأسماك والصيد ، وهذا يكفل استمرار أصاليب المعيشة التقليدية التي يعيشها أبناء "سامي" .

٢٥٧ - وأضاف أن الحكومة السويدية تدين الفصل العنصري ولا تسمح بالممارسات المشار إليها في المادة ٢ ، وأن السويد ، كباقي بلدان الشمال الاوروبي ، لها علاقات عمل طيبة مع المؤتمر الوطني الافريقي . وأعلن أنه ليس هناك أي تعاون عسكري مع جنوب افريقيا ، ولا أية تبادلات ثقافية أو رياضية .

٢٥٨ - وذكر أن الحكومة السويدية لا ترى أنه من الضروري حظر تأسيس المنظمات التي قد توصف بأنها تنفذ ، أو تهدف الى تنفيذ ، أعمال محظورة يمكن المعاقبة عليها . وقال ممثل السويد إنه سيبلغ حكومته بانتقاد اللجنة لطريقة تنفيذ السويد للمادة ٤ (ب) .

٢٥٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (ج) من الاتفاقية ، قال إن معظم السويديين ، في الوقت الحالي ، يتقبلون حق المهاجرين في التصويت والترشح للانتخابات . وفي عام ١٩٧٦ بلغت نسبة المصوتين من المهاجرين الذين يحق لهم التصويت ٦٠ في المائة ، وفي عام ١٩٧٩ بلغت ٥٠ في المائة ، وفي عام ١٩٨٢ بلغت ٥٢ في المائة .

٣٦٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ (هـ) من الاتفاقية ، قال إن معظم الخبراء السويديين الذين كانوا يؤيدون اصدار تشريع يحظر التمييز العنصري في سوق العمل ، يعارضون المقترحات المحددة التي قدمتها اللجنة السويدية المعنية بالتعصب والتمييز على أساس إثني استنادا الى أن التشريعات المقترحة تركز على معايير التوظيف وليس التمييز ذاته . وأشار الى أن الحكومة قد اتخذت الخطوة الاولى نحو حل هذه المشكلة بتعيين أمين مظالم جديد لمعالجة مسائل التمييز تتمثل مهمته في بحث ضرورة اتخاذ اجراءات اضافية وتزويد الحكومة بمقترحات لإجراء تعديلات جديدة تقوم على الخبرة المكتسبة .

٣٦١ - وبمقتضى نظام الضمان الاجتماعي السويدي ، فإن للعمال الاجانب التمتع خلال إجازة زيارة الوطن بنفس الحقوق التي يتمتعون بها في السويد . وتلزم البلديات

بتنظيم صفوف لتعليم اللغة الوطنية اذا طلب ذلك الطلاب الذين يتكلمون لغة أخرى غير السويدية أو اباؤهم . وفي عام ١٩٨٣ ، طلب التعليم باللغة الوطنية حوالي ٦٥ في المائة من طلاب نظام التعليم الالزامي في السويد الذين يتكلمون لغة وطنية غير السويدية . ويجري تقديم سبعين لغة اجنبية إما كمادة بحد ذاتها أو كلفة للتعليم ، ويوفر التدريس باللغات الوطنية في جميع مواد الدراسة تقريبا . ويمكن العثور بسهولة على المعلمين المؤهلين للتعليم بلغات المهاجرين الاكثر شيوعا ، ولكن من الصعب العثور على معلمين للغات الاخرى . ويتاح ١٩٢ مقعدا لتدريب معلمي اللغات الوطنية في كليات تدريب المعلمين .

٣٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، ذكر ممثل السويد أن القانون يحمي ضحايا التمييز وأن الفرصة متاحة لهم بالطبع لعرض قضاياهم على المحاكم . كما يمكنهم طلب المساعدة من المدعي العام الذي يحمل مسؤولية إتخاذ الاجراءات القانونية عندما يكون هناك ما يدعو الى اتخاذها . وبالإضافة الى ذلك ، يواصل أمين المظالم اتخاذ إجراءات تهدف الى ضمان إعلام جماعات الاقليات الضعيفة بحقوقها بصورة صحيحة . وبالنسبة لحالة السيخي الموظف لدى شركة غوتنبيرغ للترام ، الذي أشير اليه في التقرير ، أوضح أن محكمة العمل قد رأت أن الإشعار الموجه الى الموظف لا يتناقض مع القانون ، لأن من واجب الموظف أن ينفذ العمل الموكل اليه حتى يتم الوصول الى حكم قضائي . وأضاف أنه من المؤكد أن الرأي الرسمي للمحكمة قابل لبعض النقد ولكن من الصعب النظر في وقائع القضية مرة أخرى لأنه لم يتم الطعن في حكم المحكمة ولم تتوفر أية معلومات اضافية .

٣٦٣ - وقال الممثل إنه لم تعرض على المحاكم في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ أية قضايا أخرى غير تلك الواردة في التقرير . ولكنه أشار الى أنه رغم أن المدعي العام يستطيع أن يتناول القضايا المنطوية على تمييز غير قانوني حتى اذا لم تطالب الضحية المزعومة شخصا بالانصاف في قضيتها ، فإن المدعي بصورة عامة يواجه صعوبة في اثبات ارتكاب جرم يقع تحت طائلة القانون ، وعليه ، فمن أصل ١٣٣ حالة انتهاك بُلِّغ عنها في الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٨٣ ، لم تسفر إلا ثماني حالات عن قرار باقامة دعوى . وهذا مجال من المجالات التي يزعم أمين المظالم أن يزيد من استكشافها بهدف وضع ضمانات فعّالة .

٣٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، قال إن احد الاهداف الرئيسية لنظام التعليم السويدي هو تشجيع تفهم الاختلافات الإثنية ولهذا الغرض ، أضيف مؤخرا الى المنهاج مادة عنوانها "الثقافات والحضارات" . كما شن الطلاب في عام ١٩٨٥ ، بالتعاون مع

المعلمين ، حملة - مستوحاة من مبادرة أملها فرنسي - تحت شعار "لا تمس صديقي" ، تهدف الى القضاء على التعصب الإثني والتمييز ضد الطلاب المنتهين الى مجموعات الاقليات . وقد لقيت هذه الحملة التأييد في جميع أنحاء البلد . وأضاف أن تدريب موظفي إنفاذ القانون ونظام السجون يتضمن دورات توجيهية تتناول التزامات السوييد القانونية في مجال حقوق الانسان . وتجري الآن بحوث على مستوى الدراسات العليا في معهد فالنبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني التابع لكلية الحقوق في جامعة لوند .

#### الجزائر

٣٦٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للجزائر (CERD/C/131/Add.3) في جلستها ٧٦٩ و ٧٧٠ المعقودتين في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ (CERD/C/SR.769 و SR.770) .

٣٦٦ - وعرض ممثل الجزائر التقرير ، فأشار ، بصورة خاصة ، الى اعتماد نسخة جديدة من الميثاق الوطني لعام ١٩٧٦ بواسطة استفتاء عام جرى في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ . وقال إن السمة الرئيسية للنسخة الجديدة هي إعادة تأكيد التزام الجزائر المستمر بالدفاع عن حقوق الانسان ، وضمان تساوي مواطنيها في الحقوق وتأييد القضايا العادلة في جميع أنحاء العالم .

٣٦٧ - وهنا أعضاء اللجنة ممثل الجزائر على السجل المستقيم لبلده في تنفيذ الاتفاقية . ولاحظوا أن التقرير مليء بالمعلومات وأنه يجيب على الاسئلة المطروحة فيها يتعلق بالتقرير السابق . ولكنهم أشاروا الى أن التقرير لا يتبع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة وأعربوا عن أملهم في أن يحتوي التقرير الدوري الثامن للجزائر على نفس القدر الوافي من المعلومات المتوفرة في التقرير السابع ، على أن يكون تنظيمه متمشيا مع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة .

٣٦٨ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير لا يتضمن أية بيانات عن التكوين الديمغرافي للسكان ، وأشاروا الى أنه يستحيل على اللجنة أن تقيم معاملة الاقليات الإثنية في الجزائر بدون توفر حتى أبسط المعلومات الاساسية عن هذه المجموعات . ولاحظوا ما جاء في الميثاق الوطني من أن الشعب الجزائري ليس مجموعة من الشعوب المتباينة وأن الدولة هي الشعب نفسه باعتباره كيانا تاريخيا ، وقالوا انهم يفهمون أهمية بناء الوحدة الوطنية للبلد ، ولكنهم يرون أن هذا ينبغي ألا يعني إهمال حقوق الاقليات أو الوحدات الثقافية الصغيرة . وتساءلوا عما اذا كان تكوين ثقافة الجزائر متجانسا ، وعما اذا كانت الجزائر مؤلفة من مجموعة إثنية واحدة . كما أعرب الاعضاء عن تفهمهم

لعدم رغبة الحكومة الجزائرية في استخدام الأصل العرقي كمعيار في تعداداتها السكانية ، ولكنهم أشاروا الى أن التعدادات لا تشكل المصدر الوحيد لتحديد التكوين الإنساني للسكان . وقيل إن الجزائر توجد فيها بعض جماعات الاقليات يساعد توفر مزيد من المعلومات عنها اللجنة في تقييم كيفية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . كما أن اللجنة مهتمة بتصنيف ال ٣٠٠٠ لاجئ الموجودين في الجزائر حسب بلدهم الأصلي ، وكذلك بالحصول على المزيد من المعلومات عن السياسات التي تتبعها الجزائر فيما يتعلق بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية لحمايات الاقليات ، وعن إعادة الأجانب الى أوطانهم توطيئهم . وفي هذا الصدد ، لوحظ أنه لا بد للجزائر أن تؤكد وحدتها وأن تعتبر الاقليات جزءا لا يتجزأ من الأمة ككل عوضا عن التركيز على الاختلافات الفردية . كما لوحظ أن الحكومة الجزائرية تحترم أحكام ميثاقها الوطني فيما يتعلق بالمساواة بين مواطنيها . وطلب توفير معلومات عن لغات الكلام في الجزائر والنسبة المئوية للسكان الذين يتكلمون بكل لغة منها ومستوى التعليم الذي تحققه كل من المجموعات اللغوية المختلفة . كما طلب الى الجزائر أن تشرح في تقريرها المقبل كيفية تفسير مفهوم التمييز القائم على أساس العرق .

٣٦٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات اضافية عن نتائج الجهود التي بذلتها الحكومة للقضاء على الاختلافات الاجتماعية والاقتصادية ، وخاصة التدابير المحددة المتخذة لصالح أكثر المناطق حرمانا .

٣٧٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، ركزت اللجنة على التزام الجزائر بالكفاح الدولي ضد الفصل العنصري وعلى دورها الهام في هذا المجال ، وأثنت على ذلك الالتزام . ولاحظ أعضاء اللجنة أن الجزائر كانت متواضعة في التعبير عن الجهود التي بذلتها لمكافحة الفصل العنصري ، وطلبوا توفير معلومات أكثر موضوعية عن هذه الجهود في التقرير المقبل .

٣٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، أشير الى أن الجزائر تطبق متطلبات هذه المادة ويتفح ذلك من اعتماد تشريعات مذكورة في التقرير تتمشى معها ، وستجري باهتمام متابعة اعتماد تشريعات أخرى . وأعرب عن الأمل في استعراض التشريعات المتعلقة بموضوع حرية تكوين الجمعيات لجعل هذه التشريعات تتمشى بصورة مباشرة مع الاتفاقية . ولوحظ أيضا أن المادة ٣٩٨ من القانون الجنائي الجزائري تنص على أن التشهير بالأشخاص المنتمين الى مجموعة إثنية أو ايديولوجية أو الى ديانة محددة يستدعي العقوبة إذا كان القصد منه هو التحريض على الكراهية ، واستُفسر عما اذا كانت

المادة ٤ (١) من الاتفاقية تغطي التشهير حتى إذا لم يقصد منه التحريض على الكراهية وذلك في ضوء الحق في حرية الرأي وحرية تكوين الجمعيات .

٣٧٢ - وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات خاصة فيما يتعلق بالحق في حرية الدين . كما تساءلوا عما إذا كان العمال الأجانب ، من قبيل المتعاونين ، يخضعون لأي تمييز في الجزائر .

٣٧٣ - وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي تنص عليها المادة ٥ ، طلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها الحكومة لرفع مستوى معيشة الشعب الجزائري وقيام الجزائر بالدفاع عن حقوق ومصالح مواطنيها في الخارج . كما استفسروا عما إذا كان القانون الجنائي الجزائري يتضمن جزاءات على أعمال التمييز من قبيل الحرمان من المسكن أو التوظيف بناء على العرق .

٣٧٤ - وبمعد المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب توفير معلومات عن وسائل الانتصاف الفعالة المتاحة للمواطنين الجزائريين الذين يدعون أنه قد تم انتهاك حقوقهم الأساسية ، وعن الطريقة التي تؤدي فيها هذه التدابير الى إنهاء الانتهاكات التي من هذا القبيل وتمويض الضحايا .

٣٧٥ - وبالنسبة للمادة ٧ ، طلب المزيد من المعلومات خاصة فيما يتعلق بعلاقات الجزائر مع البلدان الافريقية الاخرى ، وبطريقة قيام الجزائر بتزويد شعبها بالمعلومات على أجزاء العالم الاخرى .

٣٧٦ - واستفسر عما إذا كانت الحكومة الجزائرية ، بما أنها تواجه عدة مشاكل عنصرية كثيرة على ما يبدو ، مستعدة لاصدار الاعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٧٧ - وأجاب ممثل الجزائر على أسئلة وملاحظات أعضاء اللجنة قائلا إن الملاحظات المتعلقة بشكل التقرير ستؤخذ في الاعتبار عند اعداد التقرير الدوري الثامن ، وأوضح أن بلده يرى أن مسألة تكوين سكان الجزائر لا تتمثل بالموضوع بما أن المبادئ الاشتراكية التي تتبعها الجزائر لا تفسح مجالا للفرقة فيما بين المواطنين . وأضاف أن تعدادي السكان لعامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠ لم يتضمنا أية تفصيلات عن ديانة أو لون أو معتقدات الشعب الجزائري ، وأنه بينما تقوم الانظمة السياسية لبعض الدول الاطراف في

الاتفاقية على وجود أقليات وطنية ، فإن أنظمة الدول الأطراف الأخرى لا تقوم على هذا الأساس وتحاول ، كما هو حال بلده ، أن تستعيد وحدتها الوطنية بعد ضياعها نتيجة لأثر الاستعمار .

٣٧٨ - وبالنسبة للصلة بين الميثاق الوطني للجزائر ودستورها ، قال إنهما يكملان بعضهما بعضا وأنهما اعتمدا بواسطة استفتاءين عامين . وأضاف أن الميثاق يشكل المصدر الأساسي لسياسات البلد وقوانينه ومؤسساته ، والأساس الذي يقوم عليه الدستور ، وأن الممكن يتمتعان بمركز متساو وأن الدستور يوضح وينفذ الميثاق الوطني .

٣٧٩ - وذكر أن بعض أعضاء اللجنة قد فسروا خطط التنمية الإقليمية في الجزائر على أنها خطط خاصة تقع في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وقال إن هذا غير صحيح ، لأن التباين بين المناطق الفقيرة هو نتيجة للغبين الاقتصادي الموروث عن عهد الاستعمار ، وأن المهمة الرئيسية للحكومة الجزائرية المستقلة تتمثل في تصحيح اختلال التوازن وضمان تقديم فرص تنمية متماثلة لجميع المناطق .

٣٨٠ - وبمصد المادة ٣ ، أشار إلى أن الجزائر نشطة جدا في اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وفي مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وإلى أنها حظرت جميع أشكال التجارة مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وسيوفر تقرير الجزائر المقبل معلومات إضافية عن تنفيذ هذه المادة .

٣٨١ - وفيما يتعلق بالأحكام الجزائية المناهضة لأعمال التمييز العنصري ، أشار إلى أنه من الممكن تفسير الحكم العام الوارد في المادة ٢٩٩ من القانون الجنائي تفسيراً يشمل العنصرية بالقياس .

٣٨٢ - وبالنسبة لموقف الجزائر من المهاجرين إلى الخارج ، قال إن الجزائريين الذين يعيشون خارج الاقليم الوطني يعتبرون جزءاً لا يتجزأ من المجتمع الجزائري ويحق لهم التمتع بالحماية التامة لحقوقهم التي تكفلها الاتفاقات الثنائية والمفاوضات على مشاكل محددة ، وسياسة تشجيع العودة إلى الوطن ، وإن كان ذلك ضمن إطار الاتفاقات المصممة لحماية الحق في المعاش التقاعدي والحقوق الأخرى المكتسبة في البلد المضيف . وفيما يتعلق بمركز الأجانب وعودة اللاجئين إلى أوطانهم ، ذكر أنه لا يعرف بوجود أية حالات تمييز ضد الأجانب المقيمين في الجزائر الذين يتمتعون جميعاً

بحماية القانون . وأضاف أن الجزائر قد صدقت على جميع الصكوك الدولية التي تحمي حقوق اللاجئين ، وهي صكوك لها قوة القانون ، وأن الدستور الجزائري ينص على عدم جواز تسليم أي لاجئ سياسي . غير أنه أوضح أن معظم الـ ١٧٥ ٠٠٠ لاجئ الموجودين في البلد هم من الصحراء الغربية ولا يمكن إعادتهم إلى وطنهم إلا بعد أن يحصل شعب الصحراء الغربية على تقرير المصير ، وبعبارة أخرى ، عندما تختفي أسباب الهجرة الجماعية .

٢٨٢ - واستطرد قائلا إن الدستور الجزائري واضح جدا من حيث مسألة حرية الدين ، فالمادتان ٥٣ و ٥٤ تكفلان حرية التفكير والوجدان والدين ، ورغم أن أغلبية السكان تعتنق الديانة الإسلامية ، فإن معتنقي الديانات الأخرى يتمتعون بحرية تامة بفضل التسامح الذي تميز به الإسلام دائما .

٢٨٤ - وذكر أن التعليم مجاني والزامي وأن نسبة الالتحاق بالمدارس تعادل ٨٥ في المائة ، وقد ارتفع عدد الملتحقين بالدراسات التالية للمرحلة الثانوية من ٨ ٠٠٠ شخص في ١٩٦٢ إلى ١١٠ ٠٠٠ شخص ، وهناك ١٧ مركزا جامعيًا وما يتجاوز ١٠٠ معهد متخصص موزعة في جميع أنحاء البلد . ويشكل الجزائريون كامل هيئة المعلمين في المدارس الابتدائية ، و ٨٠ في المائة من المعلمين في المدارس الثانوية . كما أن الرعاية الطبية توفر مجانا ويلقح جميع الرضع ضد أمراض الطفولة ، وتصل شبكة الرعاية الصحية إلى أبعد أجزاء البلد .

٢٨٥ - أما بالنسبة لحماية ضحايا التمييز العنصري ، فإن محكمة الاستئناف والمحكمة العليا توفران وسائل انتصاف قضائية ، كما أن إحدى غرف المحكمة العليا التي تتناول منع التعسف الإداري توفر وسائل انتصاف إدارية ، ويقوم مكتب محقق عام بالنظر في الطعون في قضايا التعسف الإداري .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، كرر ممثل الجزائر موقف حكومته وهو أنها لا تنوي إصدار الإعلان .

#### كندا

٢٨٧ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين السابع والثامن لكندا (CERD/C/107/) Add.8 و CERD/C/132/Add.3 في جلستها ٧٧٨ و ٧٨١ المعقودتين في ٣ و ٤ آذار/مارس ١٩٨٧ (SR.778 و SR.781) .

٢٨٨- وقام بعرض التقريرين ممثل كندا الذي أشار إلى مختلف الآليات الدستورية والقانونية لحماية حقوق الإنسان ، ولا سيما الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، المدمجة في دستور كندا في سنة ١٩٨٢ ، والقانون الجنائي الكندي وميثاق كوبيك لحقوق الإنسان والحريات . وأكد الدور القيادي الذي تقوم به كندا ، خاصة فيما بين دول الكمنولث ، في الكفاح ضد الفصل العنصري ، والتزام حكومته بمواصلة ممارسة الضغط على حكومة جنوب افريقيا لإلغاء ذلك النظام . وأبلغ اللجنة بما اتخذته الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والحكومتان الإقليميتان في كندا من اجراءات لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وأشار إلى اللجنة الخاصة المعنية بالأقليات الظاهرة التي أنشأها البرلمان الكندي والتدابير المنفذة لتعزيز وحماية الفئات الضعيفة في مجال العمل والتدريب . وقد من توا قانون جديد بشأن العدالة في التوظيف ، وضع شرطا يقضي بأن يضع اصحاب الاعمال ، الخاضعون للولاية الاتحادية ، برامج تهدف إلى ضمان المساواة في التوظيف للأقليات الظاهرة والنساء والمعوقين والسكان الاصليين . وأبلغ اللجنة ، فيما يتعلق بالسكان الاصليين ، بأن مبادرات هامة قد اتخذت . وسيعقد في ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، آخر ما تقرر عقده من مؤتمرات دستورية تتمثل بشؤون السكان الاصليين وذلك بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والحكومتان الإقليميتان وبين منظمات السكان الاصليين بغرض ابرام اتفاق يتعلق باجراء تعديل لضمان الحكم الذاتي . وأضاف قائلا إن الحكومة الاتحادية أقرت أخيرا نهجا جديدة لتسوية المطالبات المتعلقة بسندات ملكية السكان الاصليين استنادا إلى الاستخدام أو الحيازة التقليديين والمستمرين للأراضي .

٢٨٩- وأكد أعضاء اللجنة على النوعية العالية للتقريرين وأزجوا التهنئة للحكومة الكندية بشأن الجهود التي تبذلها لتنفيذ الاتفاقية مع مراعاة التكوين الإثنى لمجتمعها المتعدد الثقافات . وأشار إلى أنه ينبغي للدول الاطراف في الاتفاقية أن تولي الاعتبار لما تضمنه التقريران من شروة في المعلومات . وربما يصلح التقريران كنموذج للدول الاتحادية حيث يتقاسم مسؤوليات حقوق الإنسان الاتحاد والكيانات التي يتألف منها . غير أنه يوجد تباين كبير في المعلومات الموفرة من المقاطعات كما تباين التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية من مقاطعة لأخرى . وقد يكون من المفيد أن يدرج في تقارير مقبلة جزء يتناول التدابير المعتمدة منذ صدور آخر تقرير على المستوى الاتحادي وكذلك التدابير المعتمدة في المقاطعات والاقاليم ، فضلا عن أثر هذه التدابير وما ينبغي اتخاذه من تدابير .



٣٩٠- وُطِّلِبَت ايضاحات بشأن وجود أية اختلافات بين التقسيمات الإدارية بقدر ما يتعلق الأمر بانطباق الاتفاقية ، وجرى التساؤل عن ماهية الإقليم وما إذا كانت الحكومة الاتحادية تمارس الولاية على الاقليميين . ووجه سؤال أيضا عما ستفعله الحكومة الكندية في حالة تصديق مقاطعة على معاهدة بشأن مسألة لا تدخل في اختصاصها ، وأكد الاعضاء فائدة مواصلة تلقي معلومات دورية عن التكوين الإثني للسكان في كل مقاطعة . وطلبوا إيضاحا عن نتائج التعداد السكاني مقسمة حسب لغات محلية مختارة في ساسكاتشوان ، والذي يبدو أنه يدل على انخفاض في عدد السكان الأوكرانيين والارمنيين كما يعكس نزعة للاستيعاب مناقضة للنهج التعددي . وأشار إلى أن نعت "الظاهرة" الوارد في اسم اللجنة البرلمانية المعنية بالأقليات الظاهرة ، يحمل دلالة عنصرية ولا يتماشى مع المادة ١ من الاتفاقية .

٣٩١- وفيما يتعلق بالمادة ٢ مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طُلبَت معلومات إضافية عن التقدم الذي أحرزته مختلف المقاطعات في جعل تشريعاتها وأنظمتها متمشية مع الفرع ١٥ من الميثاق الكندي للحقوق والحريات ، الذي يتناول المساواة في الحقوق وعدم التمييز . وأشار كذلك إلى أنه ينبغي للمقاطعات أن تقدم مقتطفات من تشريعاتها وذات صلة بالموضوع فضلا عن معلومات بشأن التدابير الخاصة التي وضعتها لتعزيز وحماية الفئات المغبونة طبقا للفقرة ٢ من الفرع ١٥ من الميثاق الكندي . وجرى التساؤل عما إذا كانت المقاطعات تطبق أيضا مبدأ التعددية في حالة السكان الأصليين ، الذين يشكلون جانبا كبيرا من السكان ويشكلون عنصرا استراتيجيا في المجتمع ، أو ما إذا كان هذا المبدأ يطبق فقط على البيض على المستوى الاتحادي . وأبدى أعضاء اللجنة الرغبة في معرفة ما إذا كان معدل تطور السكان الأصليين يتماشى مع معدل تطور المجتمع الكندي ككل وما إذا كانت الحكومة تتخذ تدابير لكفالة المساواة في ذلك المجال . ويبدو أن المساواة المنصوص عليها في الدستور غير قائمة في التطبيق . وُطِّلِبَت معلومات عن آثار التدابير المتخذة للإسراع بتطور السكان الأصليين وأوصى بأن تتضمن التقارير التي تعدها المقاطعات بيانات عن السكان الأصليين ولغاتهم ومستوى تعليمهم وحالة توظيفهم ودخولهم واسكانهم . ووجه سؤال عما إذا كان يوجد في المقاطعات نظام اللجان المالية التي تعنى بأن تستعرض ، بمفة دورية ، تخصيص الإيرادات المتعلقة بالأغراض الانمائية للسكان الرئيسيين والسكان الأصليين ، وما إذا كانت هناك منازعات ضريبية بين المقاطعات والحكومة الاتحادية في ذلك الخصوص . وطلبَت معلومات إضافية بشأن العنصر الهندي الأول ونوع الحكم الذاتي الذي تتجه نية الحكومة الاتحادية إلى تطبيقه عليهم . وطلبَت معلومات مفصلة عن تسوية مطالبات شعب ميكماك في نوفاسكوشيا الذي أعيد توطينه ، على الرغم من المعاهدة التي

أبرمها مجلسه الأعلى مع المملكة المتحدة في سنة ١٧٥٢ ، في محتجزات هندية بعد سنة ١٩٤٤ وصودرت مستوطناته ومزارعه . وطلبت إيضاحات بشأن برامج مساعدة المهاجرين في كندا والتي قد تدمر الهوية الثقافية لهم .

٣٩٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة معلومات مستكملة عن التدابير الكندية في مجال الكفاح ضد الفصل العنصري . وأبدوا الرغبة في معرفة ما إذا كانت الحكومة الكندية تعتزم اقرار توقيع جزاءات ، وبوجه خاص إذا كانت تعتزم قطع العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا .

٣٩٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى أن القانون في كندا لا يحظر الأنشطة التمييزية المشار إليها في تلك المادة ، لا سيما في الفقرة (ب) التي تتناول المنظمات العنصرية . ففي نيو برونسويك ، مثلا ، لا يحظر القانون أيًا من الأنشطة المشار إليها في المادة ٤ (أ) و (ب) و (ج) . غير أنهم أشاروا إلى أن وزير العدل أصدر توجيهات ببحث نصوص القانون الجنائي المتعلقة بالدعاية العنصرية وذلك بغرض اجراء أية تعديلات ضرورية لتحسين فعاليتها . وأعربوا عن الأمل في أن يظهر التقرير المقبل مزيدا من التقدم في تنفيذ المادة ٤ بوجه عام . وطلبوا معلومات عن الأنظمة السارية في مختلف المقاطعات بغية إعمال نصوص المادة ٤ من الاتفاقية . وأشار إلى أنشطة كوكلوكس كلان في نوفا سكوشيا وطلبت معلومات إضافية بشأنها ، وخاصة المقاطعات التي توجد بها ، والأنشطة والتدابير التي اتخذت لحظرها . وربما يُطلب من كل مقاطعة توفير معلومات ذات صلة بأنشطتها . وأشار كذلك إلى المطبوعات العنصرية الموزعة على تلاميذ المدارس عن طريق البريد ، وجرى التساؤل عما إذا كان ذلك قد تم بواسطة قطاعات منعزلة من السكان أم بواسطة فئات اجتماعية ذات تأييد أوسع نطاقا .

٣٩٤- وطلبت معلومات إضافية بشأن تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بالاجراء القانوني الفوري المتعلق بالأفراد الذين يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد خرقت . ووجه سؤال عما إذا كان يمكن الاحتجاج بالاتفاقية مباشرة في المحاكم الكندية وما إذا كانت المحاكم التي تطبق التشريع الجنائي الملائم فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية محاكم اتحادية أم محاكم مقاطعات ، وما إذا كانت مشكّلة فقط من قضاة محترفين أم من قضاة غير محترفين أيضا ، وما إذا كانت الاجراءات القانونية المستندة إلى ذلك التشريع تتم بصورة متكررة وعن متوسط عدد الاحكام التي أصدرتها تلك المحاكم .

٣٩٥- وطلبت معلومات اضافية بشأن الاقتراح الذي تقدمت به حكومة مانيتوبا للبدء في اجراء مناقشة بكندا فيما يتعلق باستمواب اصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية .

٣٩٦- وردا على الاسئلة والملاحظات التي أبداها أعضاء اللجنة ، قال ممثل كندا إن الدستور يقسم السلطة التشريعية بين الحكومة الاتحادية و ١٠ مقاطعات ، وإن سلطة كل حكومة مقتصرة عليها : فلا يمكن للحكومة الاتحادية أن تسن تشريعا بشأن الملكية والحقوق المدنية ، فذلك مجال تشريعي يُحتفظ به للمقاطعات ، في حين أن المقاطعات لا يمكنها أن تشرّع فيما يتمل بالقانون الجنائي أو الهنود أو الاراضي المحتجزة للهنود . وعلى الرغم من أن اقليمي كندا يحكمان ، وفقا للقواعد القانونية الصحيحة ، بموجب التشريع الاتحادي ، إلا أن سلطات تشريعية واسعة قد عهد بها إلى الحكومتين الإقليميتين بموجب القوانين الاتحادية . وتذكر كويبك ، مثل سائر مقاطعات كندا ، أنها لا تملك وسيلة مباشرة للتصديق على الاتفاقيات المعقودة طبقا للقانون الدولي . وتأكيذا للالتزام بالامتثال لاحكام الاتفاقيات المماثلة في المستقبل ، قررت مقاطعة كويبك اسقاط كلمة "تصديق" واستبدلت بها عبارة "إعلان التزامها بالاتفاقية" .

٣٩٧- وسُيبلغ اهتمام اللجنة بتلقي بيانات ديمغرافية إلى المشتركين في إعداد تقرير كندا . ويمكن ، جزئيا ، تفسير "المعلومات المتفاوتة" الموفرة من المقاطعات بما لمقاطعات كندا من طابع وتنوع .

٣٩٨- وقال إن كل حكومة من حكومات كندا بدأت في استعراض تشريعها بأكمله لتحقيق أكبر قدر من الاتساق مع المعايير الدستورية الجديدة لحقوق الانسان وذلك على إثر اقرار الميثاق الكندي للحقوق والحريات في سنة ١٩٨٢ . وبدأت كويبك استعراضا مماثلا ، في ضوء ميثاق كويبك ، يوشك على الإكمال . وبدأ معظم الحكومات استعراضه للقوانين المتأثرة باحكام الميثاق وسنت ، بحلول سنة ١٩٨٥ ، تعديلات لنحو ٦٠ قانونا اتحاديا .

٣٩٩- وفيما يتعلق بالمساواة في الحقوق وفقا للبواب ١٥ من الميثاق ، قال ممثل كندا إن غالبية الحكومات قررت استعراض قوانينها في مرحلة ثانية مع مراعاة أن هذا الباب لم يبدأ سريانه إلا في نيسان/ابريل ١٩٨٥ . وقد اقترحت تعديلات في مقاطعات عديدة وتم من التغييرات . وقد أقرت الفقرة ٢ من الباب ١٥ في ضوء بعض التحديات الشهيرة للعمل الايجابي ، وهي متشابهة في الهدف مع الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية . فهي تهدف الى عدم تعريض برامج العمل أو التدابير الخاصة ، الرامية الى

تقدم الجماعات المحرومة ، للخطر بسبب الحق الجديد في المساواة المنصوص عليه في الدستور . وعلى سبيل المثال فإن تشريع وبرامج العدالة في التوظيف المشار إليها في التقرير ستُحمى من التحديات بموجب الفقرة ١ من الباب ١٥ ولكن لا يمكن أن نتوقع ، كشيء طبيعي ، أن تكون الفقرة ٢ من الباب ١٥ ذاتها مصدرا للتشريع . ولسنوات عديدة تجنب التعداد المسائل المتعلقة بالتمييز العنصري ولكن بعد التشاور مع ممثلي جماعات الأقليات في كندا اختير مصطلح "الأقليات الظاهرة" كمصطلح جماعي يشير إلى الأشخاص الذين يمكن تمييزهم بسبب العرق أو اللون عن بقية السكان والذين هم أقل عددا منهم . وقد بلغ عدد أفراد الأقليات الظاهرة ، وهم في كندا ليسوا من البيض ، ١١ مليون نسمة ، أي ٥ في المائة من مجموع السكان ، في عام ١٩٨١ . وتدرج بيانات التعداد ضمن هذه المجموعة الأفراد ذوي الأصل الأسود والكاريبي والهندي - باكستاني والياباني والصيني والكوري والهندي - صيني والفلبيني ومن جزر المحيط الهادئ واللبناني والعربي . ولا يستخدم مصطلح "الأقليات الظاهرة" لإشارة أي نوازع عنصرية ولكن لمواجهة احتياجات هؤلاء الأشخاص ومشاكلهم المحتملة بصراحة وعلنا حتى يمكن دراسة وضعهم وتنفيذ برامج لتوظيفهم وبرامج أخرى بهدف رفع الظلم عنهم .

٤٠٠ - وذكر ممثل كندا أن التعداد الصغير الذي أجري في عام ١٩٨٦ قد مكن من الاعتراف بالاحتياجات الخاصة للجماعات المحرومة من خلال طريقة السعي إلى الحصول على المعلومات في التعداد . وتشمل الجماعات التي كان هناك سعي لتحديد هويتها الذاتية المعوقين والأقليات الظاهرة والسكان الأصليين . وسيستخرج تعداد كبير ، من المقرر أن يجري في عام ١٩٩١ ، المزيد من البيانات في تلك المجالات . وتهدف البرامج المتعلقة بالمهاجرات إلى مساعدتهن على الحياة حياة كاملة ومرضية في المجتمع الكندي ، وهي لا تنطوي على تذويب ثقافي .

٤٠١ - وقال إن التقرير المعنون "سكان كندا الأصليون" يحتوى على دراسة مستفيضة استنادا إلى تعداد عام ١٩٨١ ، للظروف الجغرافية والأحوال الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين . ويبيّن التقرير وجود تفاوت واضح وجلي بين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين وأحوال السكان عامة . وفي استجابة جزئية لهذا الوضع ، زادت حكومة كندا نفقاتها على برامج السكان الأصليين إلى ٢,٨ بليون دولار للسنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٥ ، مما يمثل معدل زيادة يبلغ نحو ثلاثة أمثال ما أنفق على السكان الأصليين خلال السنوات العشر الماضية . وشهدت السنوات الأخيرة تقدما في الأحوال الصحية والاجتماعية ، وزاد متوسط العمر المتوقع ، وانخفضت وفيات الرضع ، وتم إحراز تقدم في تحسين ظروف الامكان وزيادة فرص العمالة .

٤٠٢ - وفيما يتعلق بميدان التعليم ذكر ممثل كندا أن مستويات الانخراط في التعليم زادت بدرجة كبيرة ، حيث زاد القيد في التعليم العالي للهنود الذين لهم مركز قانوني من ٢ ٥٠٠ في عام ١٩٧٩ الى ١١ ٧٠٠ في عام ١٩٨٥ ، مما رفع معدل مشاركة أولئك الهنود الى نفس المستوى للكنديين ككل . واتخذت تدابير أخرى تتعلق بلغات السكان الاصليين . وخص اتفاق بين الحكومة الاتحادية والاقليميين الشماليين الغربيين أكثر من ١٦ مليونا من الدولارات لتقديم خدمات اتصال بالفرنسية وبعده من لغات السكان الاصليين التي أعلنت لغات رسمية للاقليميين الشماليين الغربيين . وتنفق الحكومة الاتحادية على برنامج هام يهدف الى استعمال لغات السكان الاصليين على نطاق أوسع في جميع أنحاء كندا .

٤٠٣ - وأشار الممثل الى أن اللجنة البرلمانية الخاصة المعنية بالحكم الذاتي الهندي قد أومت باقامة علاقة جديدة ، من خلال الوسائل الدستورية وغير الدستورية ، بين السكان الاصليين والحكومة وتمنح أولئك السكان المسؤولية عن حياتهم ومجتمعهم . وتجري في الوقت الحالي مناقشات دستورية بين ممثلي جماعات السكان الاصليين الرئيسية الاربع في كندا وجميع مستويات الحكومة بشأن التأسيس الدستوري لحق الحكم الذاتي . وسيفتتح مؤتمر دستوري بشأن الموضوع في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٧ .

٤٠٤ - وذكر أن الحكومة الاتحادية اتخذت أيضا عددا من المبادرات غير الدستورية لتعزيز الحكم الذاتي في أعقاب صدور تقرير اللجنة البرلمانية الخاصة . وتشمل تلك المبادرات عملية تفاوض مع الطوائف يتاح بها لطائفة الهنود وطائفة الاينويت فرصة لمناقشة مقترحات حكمهم الذاتي مع الحكومة الاتحادية . وتشمل الترتيبات المتوفرة في إطار هذه العملية مبادرات تشريعية جديدة وتغييرات في السياسة الادارية واتفاقيات تمويل مرنة .

٤٠٥ - وأوضح ممثل كندا أنه تدعيها لسياسة الحكم الذاتي الاتحادية والمفاوضات على صعيد الطوائف أنشئ قطاع جديد للحكم الذاتي الهندي كجزء من ادارة الشؤون الهندية والتنمية الشمالية . ويبحث هذا القطاع في الوقت الحالي أكثر من ٢٠ اقتراحا للحكم الذاتي من الجماعات الهندية تمس أكثر من ٥٠ ٠٠٠ هندي ، وتم إحراز تقدم ملموس بالنسبة للعديد منها . ويحتوي التشريع الجديد أيضا على حكم يتعلق بترتيبات التمويل الجاري ، في شكل منح ، بين الجماعة والحكومة الاتحادية . فضلا عن ذلك سُن تشريع لمنح الحكم الذاتي لجماعتي كري وناسكابي بشمال كويبك . وتجري أيضا مفاوضات الحكم الذاتي بين الهنود الذين ليس لهم مركز قانوني وطوائف المخلطين وحكومات المقاطعات والحكومة الاتحادية ، كما تجرى تطورات في الشمال .

٤٠٦ - وذكر أن حكومة كندا أنشأت فرقة عمل لاستعراض السيادة الشاملة للمطالبات ، ونتيجة لتقريرها أوجدت سياسة منقحة نُهجاً جديدة لتسوية المطالبات المتعلقة بحقوق الملكية للسكان الأصليين القائمة على أساس الاستخدام التقليدي والمستمر للأرض أو احتلالها .

٤٠٧ - وأشار إلى أن طلب المجلس الأعلى للميكماك ، أو الجمعية القبلية للميكماك ، المتعلق بمطالبة شاملة فيما يخص أرض قد رُفض على أساس أنهم لم يستمروا في استخدام الأرض بطريقة تقليدية . ويمكن للميكماك أن يبدأوا عملية مطالبات محددة ، وهي عملية راسخة ومتاحة لكل الجماعات الهندية ، يمكن في إطارها إقامة دعاوى ضد الحكومة الاتحادية على أساس فشل الحكومة المزعوم في الوفاء بالتزاماتها القانونية المتعلقة بإدارة الأراضي أو الأصول الأخرى الهندية أو الناشئة عن عدم الوفاء بأحكام المعاهدات الهندية .

٤٠٨ - وأشار ممثل كندا أيضا إلى معاهدة مؤرخة في عام ١٧٥٢ كانت في الواقع موضوعا لقرار أصدرته مؤخرا المحكمة العليا لكندا . وقال إن المحكمة رأت أن معاهدة هاليفاكس لعام ١٧٥٢ ، بوصفها معقودة بين الحكومة الاتحادية والميكماك بشرق نوفا سكوشيا ، مازالت سارية في ظل القانون المحلي وبالتالي تحمي حقوق الصيد لنسل أولئك الذين وقعوا المعاهدة .

٤٠٩ - وذكر أن الجمعية القبلية للميكماك تقدمت بمرسالة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٤١٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، أشار ممثل كندا إلى أن حكومة كندا وشركاءها في الكمنولث قد اعتمدوا جزاءات ضد جنوب افريقيا وبصفة خاصة فيما يتعلق بالصلات الجوية والاستثمارات والقروض المصرفية والواردات والسياحة . والفت الحكومة الكندية أيضا اتفاقات الإزدواج الضريبي وسحبت مرافقها القنصلية من جنوب افريقيا . ومنذ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، خصمت كندا ٧ ملايين دولار للمنح التعليمية لقطاعات سكان جنوب افريقيا الأشد معاناة من قمع النظام الحاكم القائم على الفصل العنصري ، وتبرعت أيضا لمندوق الأمم المتحدة الاستثماري لجنوب افريقيا وقدمت مساعدة إلى المنظمات غير الحكومية العاملة في جنوب افريقيا . وفي عام ١٩٨٦ أعلنت كندا تبرعها بمبلغ ١,٥ مليون دولار لمساعدة أسر السجناء السياسيين في ذلك البلد . وفي أعقاب زيارة

قام بها رئيس وزراء كندا لزيمبابوي مؤخرا ، قررت الحكومة الكندية تكثيف ضغطها على جنوب افريقيا . وإذا لم يُحرز أي تقدم نحو تحقيق الاهداف الواردة في اتفاق ناسو ، فإن الحكومة الكندية على استعداد لفرض جزاءات كاملة بل هي على استعداد ، إذا اقتضى الامر ، لقطع علاقاتها مع جنوب افريقيا كما تعهد رئيس الوزراء الكندي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ .

٤١١ - وتعليقا على المسائل التي أثيرت فيما يتصل بالمادة ٤ من الاتفاقية قال ممثل كندا إن المقولة الواردة في التقرير الدوري السابع التي تفيد أن قانون نيوبرونزويك لا يحظر بطريقة محددة الأنشطة المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٤ يلزم فهمها في ضوء تقسيم السلطات الدستوري الذي سبق أن وصفه . فالسلطة التشريعية تكون في يد البرلمان الاتحادي إلى الحد الذي ينطوي فيه تنفيذ تلك الاحكام من الاتفاقية على تطبيق للقانون الجنائي ، ومن ثم فإن القانون الاتحادي هو الذي يحقق عمليات الحظر ذات الصلة في هذا المجال .

٤١٢ - وأشار ممثل كندا إلى أنشطة منظمة كوكلوكس كلان وقال إن هؤلاء الأشخاص هامشيون إلى أبعد حد ، وأكد للجنة مجددا أن الشرطة الكندية يمكنها تماما رصد أنشطتهم والتصرف معهم كلما اقتضى الامر ذلك .

٤١٣ - وأشار إلى ثلاث محاكمات هامة تجري وفقا للقانون الجنائي وتتعلق بأعمال تمييز عنصري ، وهي محاكمات لم يفصل فيها بعد ، وأكد التنوع الكبير للتشريعات الأخرى الجنائية وغير الجنائية التي تسعى ، إذا أخذت في مجملها ، إلى تحقيق الاهداف الحقيقية للمادة ٤ في إطار النظام القانوني الكندي . وأبلغ اللجنة أن اهتماما كبيرا يولي لعدم كفاية قوانين الدعاية المنطوية على كراهية في إطار استعراض أساسي للقانون الجنائي في مجمله . وسيستمر تطوير السياسة لبعض الوقت في المستقبل ، ويمثل إيلاء اهتمام كبير للاتفاقية جزءا لا يتجزأ من العملية . فضلا عن ذلك يجري تطوير المبادئ التوجيهية للجمارك لتقييد دخول المواد المنطوية على كراهية من أجل نشرها في كندا . وستشرح وجهة النظر الكاملة للجنة بشأن الاتفاقية لمحكمة كندية في المستقبل القريب كجزء من المسوغات القانونية بموجب الباب الأول من الميثاق الكندي ، لأحدى قيوده على حرية التعبير .

٤١٤ - وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبدت بشأن تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية قال إنه وفقا للقانون والممارسة الكنديين يجب إدماج المعاهدة في النظام القانوني

بواسطة تشريع . ولا يؤثر إقرار المعاهدة على توزيع الاختصاص التشريعي : فقد رأت المحاكم أنه في حين أن للحكومة الاتحادية وحدها سلطة إبرام معاهدة فهي لا تستطيع تنفيذها إذا كان مضمونها يتعلق بمجال مفوض إلى المقاطعات . وتشتمل الاتفاقية على التزامات تهم مجالات التشريع على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات . وبسبب عدم قدرة الهيئات التشريعية الاتحادية أو الخاصة بالمقاطعات أن تنفذ بمفردها الاتفاقية بالكامل ، فإن كندا لا تملك أن تقرر ببساطة اعتبار نم الاتفاقية نفسه قانونا محليا . ويترتب على ذلك أنه ليس بإمكان الفرد أن يعتمد مباشرة على الاتفاقية نفسها إذا رأى أن حقوقا ما بمقتضى الاتفاقية لا تحترم . وطرق الرجوع في هذه الحالة يحكمها التشريع الاتحادي أو تشريع المقاطعة المنطبق . ومن الواضح أن سرعة طرق الرجوع تتوقف على طبيعة الانتهاك المزعوم ، ولكن القانون الكندي قادر تماما على الاستجابة بسرعة كبيرة جدا في حالات الحاجة من خلال سبل الانتصاف مثل حق المشول أمام المحكمة والأوامر القضائية والحق في إطلاق السراح بكفالة .

٤١٥ - وأخيرا ، بالنسبة للسؤال الذي أثير بشأن بيان المدعي العام لمانيتوبا الذي اقترح فيه أن تصدر كندا إعلانا وفقا للمادة ١٤ ، أشار ممثل كندا إلى أن موقف كندا بشأن هذه المسألة يجب أن يأخذ في الاعتبار آراء كل المقاطعات والاقليميين والحكومة الاتحادية . وستظل المسألة بدون شك موضوعا لمناقشة فيما بين الحكومات في كندا . بيد أنه ينبغي أن يشار إلى أن الكنديين لديهم فعلا ، من الناحية العملية في نطاق الاتفاقية ، حق الرجوع إلى هيئة استعراض دولية بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

#### اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

٤١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/149/Add.8) في جلستها ٧٧٩ المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.779) .

٤١٧ - وأبلغ ممثل الاتحاد السوفياتي اللجنة ، عند تقديمه التقرير بالتغييرات الشورية التي حدثت في بلده منذ إعداد التقرير . وقال إن مؤتمر الحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي والدولة السوفياتية يعلقان أهمية أساسية على زيادة تنمية العلاقات بين القوميات في بلده ويعد الكفاح ضد العنصرية جزءا أساسيا من نظام الأمن الدولي الشامل ويتطلب أوسع تعاون بين الدول . وقد كان مؤتمر هراري محقا في وصفه نظام الفصل العنصري البغيض في الجنوب الافريقي وسياسة بريتوريا بأنها شكل من



أشكال إبادة الأجناس . وتمثل الصهيونية أيضا مثالا للتمييز العنصري في انتهاكاتها المستمرة لحقوق الشعوب العربية .

٤١٨ - وهنا أعضاء اللجنة ممثل الاتحاد السوفياتي على التقرير وعلى البيان الاستهلالي الهام المتعلق بالسياسة التاريخية والثورية الجديدة التي اعتمدها الاتحاد السوفياتي . ورحبوا بالمرحلة الجديدة التي بدأت في المجتمع السوفياتي وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية تتعلق بالتغييرات التي أدخلت خلال الأشهر الأخيرة ومعرفة كيف أثرت تلك التغييرات على الحياة في ذلك البلد الشاسع . وطلبت معلومات أخرى عن العلاقة بين السياسة الانسانية الداخلية والسياسة الخارجية الجديدة في الاتحاد السوفياتي ، وعلى وجه الخصوص المقترحات التي تقدم بها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة والمتعلقة بنظام شامل للأمن الدولي تعتبر فيه العناصر الاقتصادية والانسانية شروطا أساسية .

٤١٩ - وطلبت معلومات فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الاتفاقية من قبل المحاكم وتفسير الدستور الجديد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وسُئل عما إذا كان الدستور الجديد يحتوي على أي تغييرات فيما يتعلق بحق جمهوريات الاتحاد في الانفصال الوارد في دستور ١٩٣٦ . وفيما يتعلق بأعمال الشغب في كازاخستان ، سُئل عن التدابير التي اتخذتها السلطات وعما إذا كانت قد اتخذت إجراءات عقابية في معالجة الحالة .

٤٢٠ - وأثنى الأعضاء على الاتحاد السوفياتي للتدابير التي اتخذها للقضاء على الفصل العنصري ولدوره الفعّال في حملة تحرير نيلسون مانديلا ومسجونين سياسيين آخرين في جنوب افريقيا .

٤٢١ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، إدعى بعض الأعضاء أنه لم يحدث إطلاقا ، رغم أن التشريع الاجتماعي ينص بالكامل على تنفيذ تلك ، المادة ، أن حوكم من يروجون دعاية معادية للسامية تحت ستار أنهم معادون للصهيونية على كتاباتهم . وسُئل عما إذا كان في الإمكان تقديم نص المادة ٣٦ عن دستور اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتصلة بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، الى اللجنة .

٤٢٢ - وفيما يتعلق بحق الفرد في مغادرة بلده والعودة اليها بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في معرفة سبب إجبار المهاجرين اليهود الى

اسرائيل على التخلي عن جنسيتهم السوفياتية ودفع ضريبة ضخمة بينما يمكن للمهاجرين الآخرين الاحتفاظ بجنسيتهم السوفياتية ، وما هو الوضع الحالي للمنشقين اليهود ، وما إذا كانت هناك أي احصاءات متوفرة عن الهجرة اليهودية ، وما إذا كان قد صدر قانون جديد في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ يقيد هجرة الاشخاص الذين لديهم معرفة بأسرار الدولة من الاتحاد السوفياتي الى أن تتقادم هذه الاسرار . وفي هذا الصدد ، طلبت ايضاحات بشأن معنى "معرفة أسرار الدولة" نظرا لانها تبدو غامضة وتحتاج الى تفسير ذاتي . وقال عضو آخر أن المواطنين اليهود يعاملون معاملة متميزة فيما يتعلق بالهجرة .

٤٢٣ - وأشار الاعضاء الى ما تقضي به المادة ٥ من الاتفاقية وما يضمنه للمواطنين دستور الاتحاد السوفياتي من حق في العمل وفقا لميولهم وقدراتهم وتدريبهم وتعليمهم ، مع أخذ احتياجات المجتمع في الاعتبار . ولاحظوا أن التوكيد ينصب على أسلوب جديد في العمل والتحديث والكفاءة العالية والانتاجية . وفي هذا الصدد ، أعربوا عن رغبتهم في الحصول على المزيد من المعلومات عن كيفية التوفيق بين الكفاءة والانتاجية من ناحية وعدم وجود بطالة من ناحية أخرى ، حيث أنه يتعين ، حرصا على الكفاءة ، فصل بعض العمال بسبب سوء أدائهم . وسُئل عن معنى "احتياجات المجتمع" وكيف تعدل تلك الاحتياجات حريات الفرد ، وعما إذا كانت المحاكم لاتزال تحمي حقوق العمال منذ إجراء التغييرات الجديدة ، وكيف أثرت الزيادة السريعة في عدد السكان من الاقليات ، وعلى وجه الخصوص السكان الآسيويين ، على العمالة وحريية التنقل ، وإلى أي مدى يُمثل سكان الجمهوريات الآسيوية على المستويات العليا للمجتمع السوفياتي .

٤٢٤ - وفيما يتعلق بحق الحصول على التعليم والتدريب بموجب المادة ٥ من الاتفاقية ، تساءل أحد الاعضاء عما إذا كانت الاحصاءات السوفياتية تبين انخفاضا أكبر بكثير في عدد الطلبة اليهود في الفترة ما بين العام الدراسي ١٩٦٨/١٩٦٩ والعام الدراسي ١٩٨٠/١٩٨١ عن الانخفاض العددي في السكان اليهود السوفيات بمئة عامة والفئة العمرية ذات الصلة ، وبصفة خاصة إذا كان الامر كذلك فما هو تفسيره . ولاحظ أيضا أحد الاعضاء التمييز في قبول الطلبة اليهود في أقسام الرياضيات الرئيسية في موسكو في الفترة من عام ١٩٧٨ الى عام ١٩٨٠ وطلبت ايضاحات عما إذا كانت مثل هذه الممارسات لاتزال قائمة . وسُئل عن سبب إدخال التدريس الاختياري للغة البيديش في بيروبيدزان بينما هناك يهود في موسكو يزدون ٢٠ ضعفا وهناك يهود في بييلوروسيا يزدون ١٣ ضعفا عن الموجودين في بيروبيدزان ، خاصة في ضوء أن المادة ٢٠ من

المبادئ الأساسية للتشريع الخاص بالتعليم العام تكفل حق التلاميذ في دراسة لغة شعب آخر . ومن ناحية أخرى لاحظ أحد الأعضاء أن اليهود جماعة متميزة بالمقارنة بالقوميات الأخرى ، وقال إن النسبة المئوية لليهود الذين تلقوا تعليما عاليا ويمكنهم الوصول إلى الثقافة تبدو أعلى من نسب الأقليات الأخرى ، وعلى وجه الخصوص المسلمين . ومُثل عما إذا كانت حرية اختيار لغة التعليم مقصورة على المدرسة الابتدائية . وطلبت إيضاحات تتعلق بافتتاح مدارس تتسع لـ ١٩٥ ٠٠٠ تلميذ ومنشآت لمرحلة ما قبل الالتحاق بالمدارس تتسع لـ ١٥٤ ٠٠٠ طفل في المناطق الشمالية حيث يعيش أكثر من ٣٠ مليون نسمة . ولوحظت مع التقدير التدابير التي تهدف إلى تحسين المساواة في التعليم ، مثل إدخال تعديلات على المبادئ الأساسية لتشريع عام ١٩٨٥ الخاص بالتعليم العام ، وقرار عام ١٩٨٤ الذي يقضي بتوسيع تدريب المدرسين في بعض المناطق ، بما في ذلك جمهوريات آسيا الوسطى وكازاخستان . وطلب المزيد من المعلومات عن التدابير الجديدة المتعلقة بالتعليم والخاصة بشعب الشرق الأقصى السوفياتي والتعليم المهني والمقترحات المتعلقة بالاتساق في التعليم الثانوي وأثر ذلك على التراث الثقافي للأقليات ، وعدد الطلبة المنتمين للأقليات في مجال العلوم الطبيعية في جمهوريات آسيا الوسطى وسيبيريا والشرق الأقصى . وفيما يخص السياسة السوفياتية المتعلقة بالتعليم المتخصص العالي أو الثانوي والتي تشمل على تدابير خاصة لتعزيز تقدم بعض الجماعات العرقية أو الإثنية تبررها الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية ، طلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بالجزء الثاني من الحكم الذي ينص على وقف هذه التدابير بعد تحقيق الأهداف المرجوة .

٤٢٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أحد الأعضاء معلومات عن التشريع الجديد الذي سيمنح المواطنين حقا أوسع في اللجوء إلى طرق رجوع ضد الحكومة . وقال إن عدم وجود قضايا تمييز عنصري أمام المحاكم ربما يشير إلى أن الناس تنقصهم الشجاعة اللازمة لرفع هذه القضايا أمام المحاكم ، حيث أنه لا يوجد بلد يختفي فيه التمييز العنصري كلية .

٤٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان من الصحيح أن الأمور المتعلقة بالشعب اليهودي في التاريخ السوفياتي قد حدث تهوين من شأنها أو تجاهلت في مت في الكتب الدراسية السوفياتية ، وأنه في حالات عديدة كان اليهود يصورون في صورة سلبية .

٤٣٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية سُئل عما إذا كان من الممكن أن ينظر الاتحاد السوفييتي في إصدار الإعلان الاختياري الذي تنص عليه تلك المادة بحيث يعترف باختصاص اللجنة بمعالجة رسائل الأفراد .

٤٣٨ - وردا على ملاحظات أعضاء اللجنة بشأن التغييرات التي حدثت في بلده ، قال ممثل الاتحاد السوفييتي ان التحول الثوري هو إضفاء المزيد من الطابع الديمقراطي على المجتمع على أساس ما تم إنجازه بالفعل . وأضاف أن بلده يحاول تكثيف الحكم الذاتي والتنمية الذاتية ، وخاصة على الصعيد المحلي . وتشمل التدابير حماية الحقوق السياسية والاجتماعية والفردية والحفاظ على القانون الاشتراكي واستنكار الأعمال غير المشروعة التي تقوم بها السلطات انتهاكا لحقوق الشعب . وهناك صلة وثيقة بين تغييرات الاتحاد السوفييتي الداخلية وجهوده من أجل تعزيز الامن الدولي . وأشار الى أن حكومته تعتنق الرأي القائل بأنه إذا أُريد للإنسانية أن تبقى فيجب وقف سباق التسلح وضمان الإمدادات الغذائية وحماية البيئة واستخدام الفضاء في الأغراض السلمية فقط . ويجب أن يحل التعاون والاتفاق محل سيادة القوة والتدخل حتى يمكن للبشرية أن تمضي قدما في تنميتها ، وينبغي أن يمتد التعاون الى المسائل الانسانية حتى يتم القضاء على جميع أشكال التعصب القومي والتمييز العنصري .

٤٣٩ - وذكر أن الاتفاقية تشكل جزءا من القانون السوفييتي ، وإن كانت هناك تغييرات تدخل على التشريع المحلي إذا ما رُئي أنها ضرورية لكي تعكس أحكاما خاصة من الاتفاقية بصورة أكثر فعالية . وقال إنه كانت هناك مؤخرا مشكلة في كازاخستان حيث كانت تُمنح ، في ظل السلطات السابقة ، إمتيازات لبعض الجماعات من جنوب الجمهورية على حساب بقية السكان . وقد أدى هذا الى المحاباة والفساد . ولم تكن السلطات السابقة ناجحة في معالجة جميع الجوانب المعقدة والحساسة لمسألة القوميات . بيد أن سياسة الحكومة تتمثل في أنه ينبغي أن تكون لجميع المواطنين حقوق متساوية ، حسب ما تتطلبه الاتفاقية .

٤٣٠ - وأبلغ اللجنة أن أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية تغطيها المادة ٣٦ من الدستور وقانون العقوبات ، ومع ذلك فإن مسألة ما إذا كانت هناك حاجة الى تشريع محدد لحظر المنظمات العنصرية أو ما إذا كان قانون العقوبات الحالي كافيا هي قيد المناقشة .

٤٣١ - وأكد للجنة أن المادة ٥ من الاتفاقية تُطبق بدون قيود ترجع إلى العرق أو اللون أو القومية أو الأصل العرقي . وتشور مصاعب في بعض الأحيان فيما يتعلق بالعمالة ، ولكن تبذل جهود لإيجاد حلول مناسبة . بيد أن المشاريع غير الاقتصادية لا يمكن تصفيتها إلى أن تتم إعادة تدريب العمال المعنيين وتوفير عمالة بديلة لهم بنفس مستوى الأجر على الأقل . ولذلك قد تسير عملية التحول ببطء . وفي الوقت الحالي ، يمكن للمواطن أن يمارس مهنته في أي مكان باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على الرغم من أنه قد تواجهه في بعض الحالات مشكلة إذا رغب في العثور على وظيفة في مهنته في المكان الذي ولد فيه . وتُبذل جهود للتغلب على هذه المصاعب وتهيئة أفضل الظروف الممكنة لتنقل العمال داخل البلد عن طريق التوزيع المخطط للقوى العاملة .

٤٣٢ - وفيما يتعلق بحق مفادرة الاتحاد السوفياتي والعودة إليه ، أشار إلى أن المادة ٢٠ من قانون جديد تكفل امكانية أن يدخل المواطنون السوفيات والاجانب البلد ويفادرونه في مهام خاصة دون تمييز . ومن الصحيح أنه يجوز عدم التصريح للأشخاص الذين تكون في حوزتهم ، من خلال عملهم ، أسرار أمن الدولة بمفادرة البلد لفترة معينة . وتتوقف الفترة المعنية على مدى وثوق الصلة بأسرار الدولة . ويحدث في بعض الأحيان أن يعارض التصريح أهل مقدم الطلب الذين قد يجدون أنفسهم بدون عائـل إذا ووفق على الطلب . وبموجب القانون السوفياتي ، لا يوجد تمييز ضد اليهود ولا يمنحون امتيازات . ومن الصحيح أنه من الأسهل بالنسبة لليهود مفادرة البلد عن جماعات أخرى وأن ٩٥٢ ١٨٥ شخصا قد غادروا الاتحاد السوفياتي إلى اسرائيل ولكن يرجع هذا إلى أن الحرب العالمية الثانية مزقت عددا كبيرا من الأسر اليهودية وتم لم شمل العديد منها فيما بعد . ولا يُحرم اليهود من جنسيتهم في الاتحاد السوفياتي . بيد أن هناك مشكلة قانونية في حالة اليهود المهاجرين إلى اسرائيل لأن المواطنة الاسرائيلية تمنح تلقائيا لجميع اليهود بموجب القانون الاسرائيلي . ولا يعترف الاتحاد السوفياتي بازدواج المواطنة ولذلك فإن الأشخاص ذوي الجنسية المزدوجة يجدون أنفسهم في وضع صعب .

٤٣٣ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ان اليهود يشغلون نسبة مئوية عالية من المناصب العليا في مجالات الطب والعلوم والفنون لانهم لعبوا دورا فعالا في الثورة ، كما أنهم استفادوا بعد الثورة من التسهيلات التعليمية الجيدة التي اتاحت لهم . ويتغير الوضع الاحصائي ببطء ، ليس نتيجة لأي تمييز ضد اليهود ولكن من خلال تقدم بعض الجماعات القومية الأخرى . وأضاف ان معبد موسكو مفتوح لكل اليهود

ولكن ٩٠ في المائة من الموجودين منهم في الاتحاد السوفياتي ملحدون . وأشار الى أنه على الرغم من احتمال حدوث حالات إساءة استعمال السلطة فإن القانون وسياسة الحكومة يحبذان المساواة بين جميع لغات الأقليات بما في ذلك الييديش والعبرية . وتستخدم لغات الأقليات كوسيلة للتدريس في كل من المدارس الابتدائية والثانوية وفي بعض الأحيان في التعليم العالي كذلك . وقال إن الأرقام الواردة في التقرير عن الأمم الشمالية تتعلق بجميع الأشخاص المقيمين في الشمال ولكنها تتعلق في المقام الأول بالقوميات الأصغر . وتتلقى جماعات الأقليات تدريبها المهني في ثلاثة أنواع من المدارس باتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حيث يوجه الأطفال الى مهن تناسب قدراتهم . وقبل الثورة كانت الأقليات في حالة احتضار ولكن الآن يزداد عدد أفرادها .

٤٣٤ - وأضاف أن الأسئلة التي لم يرد عليها ستحال الى حكومته .

#### كمبوتشيا الديمقراطية

٤٣٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكمبوتشيا الديمقراطية (CERD/C/111/Add.4) في جلستها ٧٨٠ و ٨٠٢ المعقودتين في ٤ و ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.780) و (SR.802) .

٤٣٦ - وقدم التقرير ممثل كمبوتشيا الديمقراطية الذي أشار الى حرب الاحتلال الغيبتنامية التي تنشر الخراب في بلده منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وبيّن أن حكومته لن تستطيع إعداد تقرير ملائم الى أن تنسحب قوات الاحتلال الأجنبية . ووجه انتباه اللجنة الى الجهود المتواصلة التي تبذلها قوات الاحتلال الغيبتنامية بهدف إبادة عنصر الخمير . وذكر أن فييت نام ، التي هي طرف في الاتفاقية ، لا تفي بما يقع على عاتقها من التزامات بموجب الاتفاقية . وأخيرا أشار الى اقتراح السلم الذي قدمه الزعماء الثلاثة لائتلاف كمبوتشيا الديمقراطية والى النداء الذي وجهه في ١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ الى فييت نام واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

٤٣٧ - وأشار بعض أعضاء اللجنة الى الحالة المفجعة في كمبوتشيا الديمقراطية حيث لقي آلاف الناس حتفهم . وقالوا إن هذه الحالة تشكل نزاعا من أخطر المنازعات الإنسانية المعروضة على اللجنة . فكمبوتشيا الديمقراطية بلد تحتله قوات أجنبية ولا تستطيع حكومته ممارسة السلطة على اقليمها . وأعرب عن الأمل في أن ينتهي الاحتلال الأجنبي في المستقبل القريب وأن يتم التوصل الى حلول سلمية تتيح لشعب كمبوتشيا أن يمارس حقه في تقرير المصير وأن ينتخب في حرية حكومة يختارها هو ، دونما تدخل أجنبي . وأشار

الى أن كمبوتشيا الديمقراطية لا تمارس السيادة على اقليم كمبوتشيا وأنه ليس بإمكانها الإدعاء بأنها تمثل كمبوتشيا على الصعيد الدولي . ولوحظ أيضا أن الادعاءات الموجهة ضد فييت نام صادرة عن حكومة عنصرها الاساسي نابع من نظام بول بوت الذي ارتكب جريمة إبادة الاجناس في حق شعبه .

٤٣٨ - ووجه بعض أعضاء اللجنة انتباه ممثل كمبوتشيا الى أحكام المادة ١١ من الاتفاقية التي تجيز لكل دولة من الدول الاطراف توجيه نظر اللجنة الى أي تخلف تلاحظه من أية دولة أخرى من الدول الاطراف أعمال أحكام الاتفاقية ، بيد أنه يتعين موافاة اللجنة برسالة مكتوبة كي تبدأ اتخاذ الاجراء المنصوص عليه في المادة ١١ .

٤٣٩ - وطلب بعض أعضاء اللجنة معلومات عن تكوين السكان الإثني ، وعن كيفية عمل النظام القانوني في كمبوتشيا الديمقراطية ، وعن المعايير المستخدمة في اختيار القضاة . وسُئل إن كانت الحكومة تعد بالفعل تشريعات يمكن أن تكون موضع اهتمام لدى اللجنة .

٤٤٠ - وفي الجلسة ٧٨٠ قدم أحد أعضاء اللجنة مشروع مقرر بشأن تقرير كمبوتشيا الاولى . وفي الجلسة ٨٠٢ سحب ذلك العضو مشروع المقرر المقترح .

٤٤١ - وكما سبق أن أعلنت اللجنة ، فإن احتلال اقليم دولة طرف في الاتفاقية يشكل انتهاكا خطيرا للاتفاقية ، لاسيما إذا ما مُنِعت أجهزة تلك الدولة من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية ، وإذا ما عُهد الى اجراء تغييرات ديمغرافية في السكان .

٤٤٢ - وبناء على ذلك ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تُؤمّن من جديد السلامة الاقليمية لكمبوتشيا لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية .

٤٤٣ - وأعرب ممثل كمبوتشيا الديمقراطية عن شكره لأعضاء اللجنة الذين أبدوا تعاطفا مع بلده للمصير المؤلم الذي آل اليه ، وأعربوا عن أملهم في أن يستتب السلم وتعود الحرية في كمبوتشيا عما قريب .

٤٤٤ - وتطرق الى موضوع الاقليات الوطنية ، فقال إنه حتى سنة ١٩٥٠ كانت الاعداد المقدرة لتلك الاقليات هي ٢١٨ ٠٠٠ من الصينيين و ٢٣٠ ٠٠٠ من الفيتناميين

و ١٠٠ ٠٠٠ من طائفة الكام المسلمين بالإضافة الى اقلية أخرى اقل عددا تسكن المناطق الجبلية والهضاب والمناطق المتاخمة لفييت نام ولاوس . وفي سنة ١٩٥٧ ، كان عدد الاجانب في البلد ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة من أصول مختلفة .

٤٤٥ - وشدد على أن حكومته ردت في مناسبات مختلفة على الاتهامات الموجهة اليها بإبادة شعب كمبوتشيا . وقال إن مجرد بقاء كمبوتشيا الديمقراطية ، تشكيل حكومتها الائتلافية يدهضان بصورة لا تقبل الجدل مزاعم المحتلين .

٤٤٦ - وفيما يتعلق بالقانون الاساسي وغيره من قوانين البلد ، قال إن الحكومة الائتلافية لا تعترف إلا بالإعلان المشترك الذي صدر عند تشكيل الحكومة وباقتراح السلم المؤلف من ثمانى نقاط الذي أقرته بالإجماع الأحزاب السياسية الثلاثة التي يتشكل منها الائتلاف وذلك بوصفه الميثاق الوطني .

٤٤٧ - وفيما يتعلق بالانتهاكات التي قال إن السلطات الفيتنامية الحالية ترتكبها ضد شعبه ، احتفظ ممثل كمبوتشيا الديمقراطية بالحق في إحالة رسالة بالصورة السلمية المطلوبة بموجب المادة ١١ من الاتفاقية وذلك بعد التشاور مع سلطات كمبوتشيا الديمقراطية .

٤٤٨ - واختتم كلامه قائلا إن المسألة الحقيقية هي مسألة حياة أو موت شعب بأكمله ودولة ذات سيادة .

#### ترينيداد وتوباغو

٤٤٩ - نظمت اللجنة في التقرير الدوري السادس لترينيداد وتوباغو (CERD/C/116/Add.3) في جلستها ٧٨٢ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.789) .

٤٥٠ - وقد قدمت التقرير ممثلة ترينيداد وتوباغو التي أشارت الى أن حكومتها سعت جاهدة الى الإجابة على جميع الاسئلة التي طرحتها اللجنة لدى النظر في التقرير السابق الذي قدمه بلدها . إلا أن حكومتها لم تجب خطيا على السؤال المتعلق بالتمثيل السياسي وفقا للإنتماء الإثنى لأن ذلك السؤال لا يبدو قابلا للتطبيق في حالة بلدها ولأن طريقة المعالجة هذه تؤدي الى الإنقسام والتنافر أكثر مما تؤدي الى الترابط العنصري . وأشارت الى الاجزاء ذات الصلة من التقرير والى الانتخابات التي أجريت مؤخرا في بلدها إثر حملة انتخابية اتسمت بالتسامح العنصري وبالإنضباط الذي ساد في صفوف المواطنين .



٤٥١ - وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن شكرهم لممثلة ترينيداد وتوباغو للتقرير الجدير بالاهتمام الذي تم إعداده وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) كما أعربوا عن ارتياحهم للحوار البناء الذي تداوم عليه ترينيداد وتوباغو مع اللجنة .

٤٥٢ - وسأل بعض الأعضاء عن كيفية ضمان ممارسة الحقوق المعترف بها في الدستور ، وعمّا إذا كان بمقدور المحاكم الطعن في تطبيق القوانين التي تم إصدارها حسب الأصول . وطلب بعض الأعضاء معلومات إضافية بخصوص التكوين الإثني للسكان ، ولاسيما نسبة الأفريقيين إلى الهنود الشرقيين ، الذين يشكلون معا ٨١,٥ في المائة من مجموع السكان ، والنسبة المئوية للكاريبين بين السكان . بيد أنه أشير إلى أن الفئات الإثنية المختلفة متداخلة في حالة ترينيداد وتوباغو ، وإلى أن تحديد الإنتماء إلى فئة معينة غير ممكن إلا في عدد محدود جدا من الحالات .

٤٥٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ ، مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طُلب من جديد بيان تفصيلي لتوزيع أعضاء البرلمان حسب الفئات الإثنية ، حيث أنه يبدو من الممكن تماما ، في إطار النظام الانتخابي الوارد وصفه في التقرير ، ترتيب حدود الدوائر الانتخابية بشكل يحول دون تمثيل فئة معينة في البرلمان . وسأل بعض أعضاء اللجنة إن كانت توجد في بعض أنحاء البلد تكتلات لفئات إثنية ، يمكن أن تؤثر على نتائج الانتخابات ، وإن كانت الأحزاب السياسية قائمة على أساس الإنتماء الإثني ، وإن كانت عضوية الحزب الذي تولى الحكم مؤخرا عضوية متوازنة من الناحية الإثنية وإن لم يكن الأمر كذلك فما هي الفئات المهيمنة داخل الحزب . وأعرب هؤلاء الأعضاء عن رغبتهم في معرفة كيفية قيام الحكومة بمساعدة مختلف الفئات الإثنية على المحافظة على تراثها الثقافي ، ومعرفة إن كان العمل يعتبر حقا من الحقوق ، وإن كان التمييز في مجال العمل ممنوعا قطعا بحكم القانون ، فإن كان الأمر كذلك ، فما هي وسائل الإنصاف القانونية المتوفرة لضمان التمييز العنصري ، وكيف تعتزم الحكومة القضاء على التفاوت الاقتصادي ، وكيف يؤثر الانتساب إلى فئة إثنية معينة على الحق في العمل أو في التعليم ، وإن كانت تتوفر لجميع الفئات الإثنية ، على قدم المساواة ، فرصة الالتحاق بجميع مستويات التعليم ، وإن كانت النسبة المئوية للمؤسسات الخاصة في التعليم الثانوي والجامعي تكافئ في الارتفاع نسبتها في التعليم الابتدائي . وأشير إلى أن الطبيعة المانعة للنظام التعليمي ، القائم على أساس الإنتماء الإثني أو الديني ، تؤثر على الحالة الاقتصادية لمختلف الفئات الإثنية ، وسُئل عن كيفية تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية . وطلب بعض الأعضاء أيضا معلومات عن اللاجئين والمهاجرين وسألوا إن كانت ثمة قيود في هذا المجال .

٤٥٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، هنا بعض أعضاء اللجنة ترينيداد وتوباغو على الدور المثالي والنشط الذي تنهض به في الكفاح ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وسُئل إن كانت الحكومة تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا . وأعرب عن الأمل في أن يتضمن التقرير الدوري المقبل معلومات مستكملة عن التدابير التي اتخذتها الحكومة .

٤٥٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار بعض أعضاء اللجنة إلى قانون مكافحة التحريض وبيّنوا أنه بالرغم من أن هذا القانون يفي جزئيا بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ (١) ، فإنه قاصر تماما عن الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في المادة ٤ (ب) . وأشار بعض الأعضاء إلى أنه من الصعب للغاية في الممارسة العملية إثبات نية القيام بعمل من أعمال التحريض المحددة في القانون ، وسألوا عن كيفية تفسير المحاكم لهذا الحكم . وفيما يتعلق بتعريف مجالات الاختصاص ، طُلب تقديم ايضاحات بخصوص معايير الحكم القضائي التي يراعيها القاضي المفرد أو هيئة المحلفين ، وبخصوص الكيفية التي تشكل بها هيئة المحلفين في حال عرض القضية على هيئة محلفين . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تقوم ترينيداد وتوباغو بسن تشريعات محددة لإعمال جميع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية لكون ذلك أمرا بالغ الأهمية .

٤٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طُلبت معلومات عن فعالية وسرعة وسائل الإنصاف المتوفرة في حالة حدوث انتهاك للحقوق المعترف بها في الاتفاقية . وطُلبت ايضاحات بخصوص أمين المظالم ، وسُئل عن نوع القضايا التي تحال اليه ، وعما إذا كان يُعيّن من جانب السلطة التنفيذية أو البرلمان ، وسُئل عن العلاقة القائمة بينه وبين المحاكم وعما إذا كان بمقدوره التدخل في الاجراءات القانونية .

٤٥٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا على وجه الخصوص إن كانت هناك أي برامج خاصة لتعريف ضباط الشرطة بأحكام الاتفاقية .

٤٥٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ ، سُئل عما إذا كانت الحكومة تنوي إصدار الإعلان المنصوص عليه في هذه المادة من الاتفاقية ، متضمنا إقرارها باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل التي ترد من الأفراد .

٤٥٩ - وأعلنت ممثلة ترينيداد وتوباغو أن الردود على الاسئلة والتعليقات المقدمة من أعضاء اللجنة سترد في التقرير الدوري التالي .

موريشيوس

٤٦٠ - نظرت اللجنة ، في التقرير الدوري السابع لموريشيوس (CERD/C/131/Add.8) في جلستها ٧٨٢ و ٧٩٢ المعقودتين في ٥ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (SR.782 و SR.792) دون مشاركة من ممثل للدولة المقدمة للتقرير .

٤٦١ - وطلب بعض أعضاء اللجنة توفير معلومات أكثر تفصيلا عن التكوين الإثنى للسكان ، لاسيما وأن ملحق التقرير ، الذي أورد قائمة بأعداد السكان حسب الديانة ، لم يشر الى المجموعات الإثنى التي يتكون منها مجتمع موريشيوس ، وأعرب عن الامل في أن يعطي التقرير الدوري المقبل صورة أكثر واقعية للوضع العنصري في موريشيوس .

٤٦٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أُشير الى المعلومات الواردة في التقارير السابقة لموريشيوس بشأن علاقاتها بجنوب افريقيا والجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تنويع علاقاتها وذلك بالاتجاه الى بلدان أخرى غير جنوب افريقيا ، بالرغم من روابطها التقليدية بها . وطلبت معلومات إضافية عن حالة علاقاتها التجارية مع جنوب افريقيا بالإضافة الى أنشطتها مع السلطة التابعة للجنة المحيط الهندي .

٤٦٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة أنه مازالت توجد شغرات غير هينة في تطبيق تلك المادة . وطلبت معلومات عن الكيفية التي تتحقق بها أحكام المادة ٤ بواسطة قانون العقوبات . واستفسر عما إذا كان الموظفون الحكوميون الذين يأمررون باتخاذ اجراء تمييزي تعفسي ، يتعرضون للمحاكمة الجنائية أو للجزاءات الادارية فقط . وأعرب عن الامل في أن تقدم الحكومة ، عما قريب ، مشروع قانون العلاقات بين الاعراق المشار اليه في التقرير ، وذلك لضرورة وجود تشريعات خاصة تضمن تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية على أتم وجه .

٤٦٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن نسبة البطالة وكيفية تأثيرها على الفئات الإثنى المختلفة ، وعن قانون الانتخابات في موريشيوس ، الذي يخصص مقاعد إضافية للفئات الإثنى المختلفة على أساس التعداد السكاني لسنة ١٩٧٢ دون مراعاة لما إذا كان أفراد تلك الفئات يدلون بأصواتهم أم لا ، وعن القيود المنصوص عليها في الدستور فيما يتعلق بحرية الصحافة ، التي تقوم بعضها على أساس الحاجة الى منع الإغراب عن التحيز العنصري أو التمييز العنصري ، كما سئل إن كانت هناك حالات طبقت فيها تلك القيود في السنوات الأخيرة .

٤٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، طُلبت معلومات عن وسائل الإنتماء القانونية المتوفرة لسكان موريشيوس إذا ما اعتقدوا أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المعترف بها في الاتفاقية .

٤٦٦ - وأعرب بعض الأعضاء أيضا عن رغبتهم في الحصول على كثير من المعلومات بشأن تنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

#### الأرجنتين

٤٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع للأرجنتين (CERD/C/149/Add.1) ، في جلستها ٧٨٣ المعقودة في ٥ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.783) .

٤٦٨ - وقدم التقرير ممثل الأرجنتين الذي قال إن الهدف الأساسي للحكومة الديمقراطية التي تولت الحكم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، هو إعادة توطيد حكم القانون ، مع ضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ، بعد مرور فترة طويلة دأب الحكم الاستبدادي العسكري خلالها على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية بصورة صارخة ومستمرة . وخلال الفترة قيد الاستعراض ، اتخذت الأرجنتين خطوات من أجل التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، بحيث يمكن عندئذ الاحتجاج بها مباشرة أمام المحاكم المحلية والسلطات الإدارية ، وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، اعتمد المجلس الوطني القانون رقم ٣٠٢٢٣ الذي يستهدف تمكين طوائف السكان الأصليين من الاشتراك في مهمة الحكم والمحافظة على هويتهم الثقافية واللغوية ، وتعويضهم عن الأراضي التي سلبت منهم . وقال إن حكومة الأرجنتين قررت في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٦ قطع العلاقات الدبلوماسية مع حكومة بريتوريا العنصرية وذلك إمتثالاً للمادة ٣ من الاتفاقية . وقد اعتمد مجلس النواب مشروع قانون يناهض جميع أشكال التمييز أو التحريض على التمييز ، وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية ، وهو معروض حاليا على مجلس الشيوخ . وفي أيار/مايو ١٩٨٦ ، نظمت الأرجنتين حلقة دراسية لمنطقة أمريكا اللاتينية بشأن مكافحة التمييز في إطار المادة ٧ من الاتفاقية . وأكد ممثل الأرجنتين للجنة أن الاتفاقية تنفذ في جميع أرجاء الأرجنتين ، ولكنها لا تنفذ في جزر فوكلاند (مالفيناس) التي يُحال بين حكومته وبين ممارسة سيادتها عليها .

٤٦٩ - وأثنت اللجنة على حكومة الأرجنتين لما أنجزته بسرعة وعزم من أعمال باهرة في مجال الإنصاف ومداواة الجراح الناجمة عن سنيي الغرض التي جلبها الحاكم الاستبدادي العسكري . فلقد نجحت حكومة الأرجنتين ومجلسها الوطني في أن يقيما من جديد نظاما

ديمقراطيا . وامتدح بعض أعضاء اللجنة التقرير للصراحة والروح الجديدة اللتين تميزانه . وقد أصبحت الأرجنتين تقوم اليوم بدور نشط في الكفاح ضد التمييز سواء داخل البلد أو خارجه بعد أن كانت حالتها تمثل مشكلة في يوم من الايام . وإن من التشريعات الداخلية والتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان هما من التدابير الجديدة بالإعجاب التي تستهدف بناء نظام متين من الضمانات يكفل حماية حقوق الانسان ، ومن الدلائل التي تبرهن على عزم الحكومة على التغلب على المشاكل الموروثة من الماضي . أما التقرير ، الذي قدم في موعده فإنه يتبع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، واستكملة لمثل الأرجنتين بتقديم معلومات إضافية قيمة . ولاحظ أحد الاعضاء مع الاسف أن التقرير لم يستطع أن يغطي سوى الإقليم الام للأرجنتين .

٤٧٠ - وأشار بعض أعضاء اللجنة الى أن التقرير لم يحتو على بيانات عن التكوين الديمغرافي للسكان ، كانت قد طُلبت في مناسبات سابقة ، وأعربوا عن أملهم في أن تُدرج تلك المعلومات في التقرير الدوري التالي وطلبت أيضا معلومات إضافية عن أعداد اللاجئين والمنفيين وعن الكيفية التي تُعالج بها هذه المسألة . وأعرب بعض الاعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى تأثير عبء الديون وتدابير التقشف التي فرضها صندوق النقد الدولي على أعمال الاتفاقية وغيرها من الصكوك المتعلقة بحقوق الانسان في الأرجنتين ، ولاسيما كيفية تأثيرها على حالة السكان الاصليين وعلى أفقر قطاعات السكان .

٤٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة مع الارتياح أن الحكومة أصدرت سلسلة من القوانين لصالح السكان الاصليين ، وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا بخصوص المعهد الوطني لشؤون السكان الاصليين ، والسجل الوطني لطوائف السكان الاصليين ، وعن قيد الاسماء التي يحملها السكان الاصليون . وقالوا أنهم سيتلقون بالترحيب أي ايضاحات تتعلق بتدابير إعادة توزيع الاراضي ، وذلك مثل معرفة السلطة التي ستكون مسؤولة عن تعويض السكان الاصليين ، ومتى ستوفر الاراضي للسكان الاصليين ، ومعرفة إن كان سيجري نقل طوائف من السكان الاصليين الى مواقع أخرى ، أو سيعادون الى الاراضي التي كانت لهم أصلا ، أو سيعاد توطينهم في الاماكن التي ترى الحكومة أن أحوالهم ستتحسن فيها ، ومعرفة إن كانت قد خصمت أية اعتمادات في الميزانية لتمكين الأشخاص المعنيين من اكتساب رزقهم على الاراضي التي سيثقلونها ، ومن الذي سيحدد سعر الاراضي في حالات نزع الملكية . وطلبت ايضاحات عن كيف يستطيع السكان الاصليون المحافظة على هويتهم التاريخية والثقافية

على أن يمكن في الوقت نفسه دمجهم في المجتمع الوطني . وطلب المزيد من المعلومات عن حجم طوائف السكان الأصليين ، والنسبة المئوية لمجموعهم ضمن السكان ، وعدد المدارس المخصصة لتلك الطوائف ، ولغة التعليم في تلك المدارس . وسئل كذلك عما إذا كانت تلك الطوائف متناثرة في جميع أرجاء الاقليم أم مركزة في مناطق محددة ، وعما إذا كان السكان الرحل وشبه الرحل مشمولين في تعداد طوائف السكان الأصليين . وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن أملهم في أن يتضمن التقرير الدوري التالي للارجنتين معلومات عن مدى تنفيذ سياسة الحكومة والتدابير التي تتخذها وحجم الأراضي التي نقلت ملكيتها ، وعدد السكان الأصليين الذين أعطوا حق حيازة الأراضي ، والخطوات المتخذة لتعزيز الانتاج الزراعي ، والبرامج التي توفر للسكان الأصليين فرصة الالتحاق بجميع مستويات التعليم والاستفادة من الرعاية الصحية والمشاريع الحكومية .

٤٧٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ أثنى بعض أعضاء اللجنة على الاجراء الذي اتخذته الحكومة . ولكنهم أعربوا أيضا عن أملهم في أن تقطع الحكومة جميع علاقاتها مع برييتوريا . ورغب بعض الاعضاء في الحصول على معلومات عن التجارة التي يمارسها مواطنون ارجنتينيون في القطاع الخاص مع جنوب افريقيا ، وعن موقف الارجنتين ازاء فرض جزاءات الزامية وشاملة . وسئل عن الكيفية التي يخول بها المسؤول القنصلي الارجنتيني في كيب تاون صلاحية التوقيع باسم السفارة التي تم اغلاقها في برييتوريا . وطلبت أيضا معلومات بخصوص العلاقات القائمة بين الارجنتين وحركات التحرير غير المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في الجنوب الافريقي .

٤٧٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، هنا بعض أعضاء اللجنة الحكومة على التشريعات التي يجري اصدارها بهدف تنفيذ التزاماتها بموجب هذه المادة . ويبدو من التعديلات المقترح ادخالها على قانون العقوبات في مشروع القانون المعروض حاليا على المجلس الوطني أنها تفي بمتطلبات المادة ٤ . ولا يبدو معتقدا فيها سوى العناصر المتعلقة بتمويل المنظمات العنصرية من جانب أشخاص ليسوا أعضاء فيها . ويعتبر ذلك مخالفا بموجب المادة ٤ إلا أنه غير وارد في مشروع القانون . ورحب بتقديم معلومات أكثر تفصيلا في هذا الصدد . وسئل أيضا ان كانت معاداة السامية مازالت مشكلة موجودة في الارجنتين وكيف تجري معالجتها .

٤٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٦ ، رحب بعض الاعضاء بانشاء مكتب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الانسان في اطار وزارة الداخلية . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية تنظيم

هذا المكتب وكيفية قيامه بعمله وعدد الأشخاص الذين يعملون فيه ، ومعرفة إن كان مسؤولا أيضا عن السكان الأصليين . وسئل أيضا ألم يكن من الانسب الحاق هذا المكتب بوزارة العدل . وأعرب بعض الأعضاء عن اهتمامهم بمعرفة مدى نجاح جهود مكتب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الانسان في ابلاغ السلطات بانتهاكات حقوق الانسان ، وما هي الاجراءات التي اتخذت اثر ذلك . ولاحظوا مع الارتياح أن وزارة التعليم قد أعادت الى العمل جميع أعضاء هيئات التدريس الذين سرحوا لاسباب سياسية خلال فترة الحكم الاستبدادي العسكري ، وسألوا إن كان قد تم تعويضهم عما فقدوه من مرتبات وإن كانت وزارات أخرى قد اتخذت اجراءات مماثلة . وسئل إن كانت المادة ٥ من مشروع قانون مكافحة التمييز نافذة المفعول حاليا وعن السرعة التي تجري بها الاجراءات القانونية . وأعرب بعض الأعضاء عن قلقهم ازاء التشريع المسمى "Punto Final" (نقطة الختام) وطلبوا ايضا للآثار الحقيقية المترتبة على من قانون يحدد مهلة قانونية فيما يتعلق بجرائم انتهاك حقوق الانسان التي اقترفها العسكريون خلال فترة "الحرب القذرة" . وطرحوا سؤالا مؤداه ان تشريع الـ "Punto Final" قد يكون مناقضا للمادة ٦ من الاتفاقية ، حيث أن المهلة القانونية التي يحددها قد تؤدي الى حرمان الضحايا من الانتصاف الفعال .

٤٧٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، قدمت التهنئة الى الحكومة على الدورة الدراسية المتعلقة بحقوق الانسان التي نظمها مكتب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الانسان من أجل الموظفين المدنيين . وسئل إن كان ضباط الشرطة يعتبرون في هذا الصدد ممن موظفي الخدمة المدنية .

٤٧٦- أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، أبدى بعض الأعضاء اهتمامهم بمعرفة إن كانت الحكومة بمدد اصدار الاعلان المنصوص عليه في تلك المادة والاعتراف من ثم باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل التي ترد من الافراد .

٤٧٧- وردا على أعضاء اللجنة ، قال ممثل الأرجنتين أن عدد السكان الأصليين ، بناء على التعداد الأخير الذي أجرى في سنة ١٩٦٥ ، يقدر بـ ١٥٠ ٠٠٠ نسمة ، ولكنه قد يصل بالفعل الى ضعف هذا العدد . ويمثل السكان الأصليون ٠,٦٤ في المائة من مجموع السكان وتعيش الفئات الاثنية الاساسية في سبع مقاطعات . ولقد كان النظام التعليمي السابق ، الذي كان يدرس فيه للأطفال الذين لا يفهمون الاسبانية بتلك اللغة ، عاملا اضافيا من العوامل التي تضع السكان الأصليين على هامش المجتمع . ويعتزم معالجة تلك الحالة عن طريق التشريعات الجديدة . ويجري بذل الجهود لتدبير النهوض بالتعليم وتعزيز

الثقافة المحلية الأصلية مع التركيز على الجوانب ذات الصلة بالسكان الأصليين ، وتوظيف معلمين من السكان الأصليين ، والتدريس بلغاتهم . وأبلغ الممثل اللجنة أن مشروع القانون الجديد المتعلق بطوائف السكان الأصليين يتوخى منحهم أراضي في المناطق التي يعيشون فيها . وقال إنه لن يجري نقلهم الى مناطق أخرى ، فستكون الأراضي في المنطقة التي يقيمون فيها أو على مقربة منها وستكون من الأراضي القابلة للتنمية . وأوضح أن ادماج السكان المحليين في المجتمع على أساس المساواة يعني القضاء على القمع وانهاء جعلهم على هامش المجتمع كما يعني توفر الفرص المتكافئة . وذكر أن القانون رقم ٢٣١٦٣ الذي يسمح بقيد الاسماء التي يحملها السكان الأصليون سيد شغرة من الشغرات التشريعية . أما المعهد الوطني الجديد لشؤون السكان الأصليين ، المقترح انشاؤه في مشروع قانون جديد ، فسيقرر تشغيله بمعرفة السلطة التنفيذية ، وستكون له نفس صلاحيات المعهد السابق الذي سيحل محله ، ولكن دون أن تكون له نفس المساوئ البيروقراطية . ووفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في مشروع القانون المذكور ، ستجرى السلطات تعدادا للسكان الأصليين بغية الحصول على البيانات اللازمة بوصفها أساسا لذلك القانون . وأعرب عن ثقته في أن التقرير الدوري التالي سيتضمن بيانات كافية .

٤٧٨- وفيما يتعلق بالديون الخارجية ، قال الممثل أنه في الوقت الذي تستطيع فيه الأرجنتين إعادة إعمال الحقوق السياسية والمدنية من جديد ، فإن من الواضح معوبة ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل نظام اقتصادي دولي جائر يؤدي الى تراكم ديون قاصمة ، اذ أن فائدة تلك الديون تجاوز الميزان التجاري .

٤٧٩- وفيما يتعلق بمسألتي جنوب افريقيا وناميبيا ، أبلغ الممثل اللجنة بأنه يضيف الى المعلومات الواردة في التقرير والى أن الأرجنتين قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع جنوب افريقيا ، أنها قد صوتت مؤيدة لجميع القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن جنوب افريقيا وناميبيا ، بما فيها قرار لمجلس الأمن قام وفده بتقديمه .

٤٨٠- وذكر الممثل أن الملاحظات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة بخصوص مشروع القانون الرامي الى مكافحة التمييز ولتنفيذ ذلك القانون لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، ستحال الى السلطات المختصة . وأضاف أن اللجنة ساهمت مساهمة قيمة وأن موجز الحوار سيحال الى المجلس الوطني مرفقا بالتوصيات المتعلقة بالاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية .



٤٨١- وقال الممثل إنه قد تم اعتماد سلسلة من الأنظمة المتعلقة بمسألة وسائل الانصاف في اطار القانون الذي يدمج القانون الدولي في القانون المحلي الأرجنتيني . ولقد انضمت الأرجنتين فعلا الى جل الاتفاقيات الدولية المتعلقة باللاجئين وذلك لانها ترغب في تعديل قانونها المحلي بحيث يسري حق اللجوء على جميع اللاجئين . فقد كان مؤدى القانون السابق أن النازيين فقط هم الذين يمكنهم طلب حق اللجوء ، إذ أن هذا الحق لم يكن ينطبق إلا على من هزموا في الحرب . وفي سنة ١٩٨٤ ، أصدر المجلس الوطني قانونا يلغي هذا التحفظ .

٤٨٢- واستطرد الممثل قائلا إن مكتب وكيل الوزارة لشؤون حقوق الانسان ، الذي حل محل اللجنة الوطنية المعنية بالاشخاص المفقودين ، مسؤول عن مواصلة أعمال تلك اللجنة ، وهي توفير الادلة وتقديم الجناة الى العدالة . ولن تكون وزارة العدل هي المسؤولة الوحيدة عن معالجة شؤون الاشخاص المفقودين بل ستشارك في هذا الامر "ادارات أخرى" ، ويجري الآن تنظيم دورات دراسية للموظفين المدنيين عن القانون وحقوق الانسان وغيرهما من المواضيع ذات الصلة . وفيما يتعلق باعادة المعلمين والموظفين السابقين الى وظائفهم ، قال الممثل إن كل وزارة تحاول تقديم التعويضات وانه لدى كل وزارة قائمة بطلبات رفعها موظفون سابقون رجعوا من الخارج . وهناك بالطبع كثيرون في عداد المفقودين .

٤٨٣- وفيما يتعلق بالمعاقبة على الجرائم التي ارتكبت في ظل الحكم الاستبدادي العسكري وأدت الى اختفاء آلاف الاشخاص ، أشار الممثل الى ما تم من إلغاء القانون الذي أصدرته الحكومة السابقة ومنحت لنفسها بموجبه العفو عن الأعمال التي اقترفتها ، وأشار أيضا الى المحاكمة الرائعة للرئيس العسكري السابق الذي حكم عليه بالسجن مدى الحياة . وقال إن كون البرلمان قد اعتمد حاليا قانونا يضع حدا زمنيا لاتخاذ الاجراءات الجنائية المماثلة لا يعني أن جميع المجرمين سيتمتعون بالحماية . فهناك أدلة وفيرة ومستستمر المحاكمات حتى يتم اثبات التهمة .

٤٨٤- وتطرق الممثل في ختام كلامه الى موضوع الاقليم الذي تمارس الأرجنتين سلطتها عليها ، فذكر بأن حكومته ظلت تعارض دائما الجهود التي تبذلها المملكة المتحدة من أجل توسيع رقعة تطبيق أية اتفاقية لتشمل جزر فوكلاند (مالفيناس) . وأضاف انه في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ليس من اختصاص اللجنة تلقي معلومات بشأن تلك الاقاليم بصورة مباشرة من الدول الاطراف في الاتفاقية ، وأشار الى أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية والى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) .

#### السودان

٤٨٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع للسودان (CERD/C/114/Add.1/Rev.1) ، في جلستها ٧٨٤ و ٧٨٥ المعقودتين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (SR.784 و CERD/C/SR.785) .

٤٨٦ - وقدم التقرير ممثل السودان الذي بين أن بلده هو الآن ، بموجب دستور من سنة ١٩٨٥ المؤقت ، ديمقراطية تعددية ، بعد ١٧ عاما من حكم الفرد المطلق . والسلطة القضائية مستقلة ، والحكومة تُختار بانتخابات عامة . والسودان ، وهو من أقل البلدان نموا ، يخرج الآن من صراع طويل مريع ضد الأحوال المناخية التي قادت ٨ ملايين سوداني ، من مجموع عدد السكان الذي يبلغ نحو ٢٠ مليونا ، الى شفير المجاعة . على أن السودان مع ذلك هو البلد الأفريقي الذي يستضيف أكبر عدد من اللاجئين : فهناك لاجئ بين كل ٢٠ من سكان السودان . وأعلم اللجنة بأن المحكمة العليا قد أفتت بقرار مؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ بأن الحكم الصادر بحق المغفور له محمود محمد طه باطل وغير ذي أثر قانوني ، وبأنه سيعقد عما قريب مؤتمر دستوري ، تحضره جميع القوى السياسية في السودان ، لدراسة جميع المشاكل الأساسية .

٤٨٧ - وأثنى أعضاء اللجنة على الحكومة السودانية لتقريرها الممتاز ، الذي بيّن مدى ما أنجزته في فترة قصيرة . وامتدحوا صراحة التقرير الذي أوضح كيف يقوم بلد من بلدان العالم الثالث بالتغلب على عقابيل نظام قمعي ، ويباشر باعادة حقوق الإنسان الى نصابها . وأعربوا عن تقديرهم لاستعداد الحكومة لاقامة حوار مستمر مع اللجنة . ولاحظوا جهود الحكومة لإحلال الوفاق على الصعيد الوطني وحلّ ما تواجه من مشاكل بالتفاوض ، ورحبوا بالحوار السياسي الذي شرعت فيه فضلا عن إعلان عزمها على عقد مؤتمر دستوري . وقالوا إنه ليس من السهل الانتقال من نظام عسكري الى الديمقراطية ، ولا سيما في بلد من البلدان النامية ، يواجه مشاكل عديدة كالديون ، والمجاعة ، ومشاكل اللاجئين ، والمشاكل العرقية ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر .

٤٨٨ - وأشار الى أن الحكومة تحتج بحالة الحرب وضرورة تلافي العنف ، لتبرر استمرار حالة الطوارئ في السودان ، وقالوا انه ينبغي عدم اتخاذ هاتين المشكلتين ذريعة لتمديد العمل تمديدا غير لازم باجراءات الطوارئ التي يجب ان تعتبر تدابير مؤقتة . وقال أعضاء اللجنة إن الإصلاح التشريعي في السودان ضرورة ملحة لتسوية المنازعات الداخلية والقضاء على أنواع التمييز العرقي والعنصري وغيرها من أشكال التمييز .

٤٨٩ - وأبدى بعض أعضاء اللجنة قلقهم لأن العقوبات المفروضة في الشريعة الإسلامية لاتزال مدرجة في قانون العقوبات . ولاحظوا أنه على الرغم من أن قوانين أيلول/سبتمبر ستلغى فيما يبدو ، فإن الدستور المؤقت ينص على أن الشريعة الإسلامية والعرف التقليدي هما مصدرا التشريع الأساسيان . وأشاروا إلى أن ٤٠٠ شخص لا يزالون في السجن ، ينتظرون قطع أيديهم ، وإلى أن قوانين سبتمبر مسؤولة عن قطع أيدي كثير من الفتيان من الشمال ومن الجنوب لم يرتكبوا أي جرم ، وطلبوا معلومات عن عمليات قطع اليد هذه . وذكر بعضهم أيضا أن الحرب التي تمزق السودان ليست صراعا بين الشمال والجنوب ، أو بين المسلمين والمسيحيين ، بل هي نتيجة مباشرة لإصدار قوانين سبتمبر ، التي تمثل العقبة الرئيسية في سبيل السلم . على أن بعض الأعضاء لاحظوا أن ما أشار المشاكل لم يكن تطبيق الشرع الإسلامي بحد ذاته ، بل اتخاذه وسيلة لقمع وتصفية ما للنظام من معارضين سياسيين ودينيين .

٤٩٠ - ولاحظ أعضاء اللجنة أن حكومة السودان تعتزم تعديل قانون العقوبات ، وأوصوا بأن يُعَدَّل التشريع السوداني بأسرع ما يمكن ، بحيث يتماشى مع القواعد الدولية لحقوق الإنسان وأحكام الاتفاقية . وبأن تسعى الحكومة والهيئة التشريعية في القانون الجديد إلى التماس سبيل الحفاظ على مصالح السكان ككل ، بما يشمل السكان القاطنين في الجنوب . وسألوا بصفة خاصة عن التقدم المحرز في صياغة القانون الجديد ، وعن موعد إقراره ، وعن ماهية محتواه ، وعما يطبق من أحكام قانون العقوبات الحالي إلى حين الانتهاء من هذه الصياغة .

٤٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أثنى بعض أعضاء اللجنة على السودان للدور الشجاع والناشط للغاية ، الذي يؤديه في مناهضة الفصل العنصري .

٤٩٢ - أما فيما يتعلق بالمادة ٥ ، مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، فقد طلب أعضاء في اللجنة توزيعا عدديا لتكوين السكان الديمغرافي حسب المجموعة العرقية . وأشاروا إلى أن أهم مشكلة تواجه الحكومة هي الازمة بين الشمال والجنوب ، التي تحول دون تطبيق الاتفاقية تطبيقا تاما ، وأعربوا عن شكوكهم في إمكان حل هذه المشاكل مادام شرع القرآن نافذا . وأبدوا رغبة في معرفة كيفية تخصيص إعانات التعليم في بلد يُنطَق فيه بأكثر من ١٥٠ لغة ، ومعرفة مناطق مختلف الثقافات ليتمكنوا من وضع خريطة ثقافية للسودان . وطلبوا إيضاحات تتمثل بالسياسة الاقتصادية والعسكرية المتبعة فيما يتعلق بالجنوب ، وموقف الحكومة من اتفاق أديس أبابا لعام

١٩٧٢ ، الذي أنشئت بموجبه حكومة إقليمية في الجنوب . وطلبت معلومات أخرى عن الجماعات المسلحة أو الميليشيات ، التي شجع النظام السابق على إنشائها .

٤٩٣ - وهنا بعض الاعضاء حكومة السودان على أخذها بالتعددية السياسية ، وطلبوا معلومات عن ممارسة الحقوق السياسية ، ولاسيما فيما يتعلق بالمشاركة في الانتخابات في الجنوب . وفي هذا السياق ، لاحظ بعضهم أن ايدولوجية الحزبين الفائزين هي انتخابات نيسان/ابريل ١٩٨٦ ايدولوجية دينية أكثر منها سياسية ، وأن الانتخابات أُلغيت في أكثر من نصف عدد دوائر الجنوب الانتخابية الثمانية والستين ، وفيها يقيم نحو ربع مجموع عدد السكان . وأشاروا أيضا الى أن المعارضة السائدة للشريعة الإسلامية في الجنوب خاصة ، ومطالبة هذا الاقليم بإنشاء نظام اتحادي لاتزالان عقبتين رئيسيتين في سبيل مشاركته في الحياة السياسية . وطلب بعض الاعضاء أن يحاطوا علما بنتائج المؤتمر الدستوري .

٤٩٤ - وقالوا أيضا إنهم يرغبون في معرفة النسبة المئوية للممثلين المنتميين الى الجنوب في الجمعية التأسيسية وغيرها من الهيئات الوطنية الرئيسية ، والحقوق المعترف بها في قانون الخدمة العامة وقانون الضمان الاجتماعي ، والتعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي لنقابات العمال ، وما إذا كان القانون الجديد ، الجارية مياغته ، سينطبق أيضا على الأجانب ، وما إذا كان قانون الحكم المحلي لعام ١٩٨٠ لا يزال نافذا . وطلبوا معلومات عن ممارسة الحقوق النقابية ، وعن وضع الجماعات العرقية المختلفة بالنسبة للتعليم ومعرفة القراءة والكتابة وقانون الأحوال الشخصية ، ومألوا عما إذا كان القانون يطبق بمساواة على جميع المواطنين ، أو إذا كان يوضع موضع الاعتبار ما لشيء المجموعات من سمات خاصة ، ومألوا أيضا عما إذا كان السودان ينظر في الانضمام الى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٤٩٥ - وأثنى أعضاء في اللجنة على الطريقة التي يعالج بها السودان مشكلة اللاجئين ، وهي مشكلة شاقة خصوصا على بلد محدود الموارد ، وأكدوا أن السودان ينبغي ان يتلقى مساعدة مناسبة من المجتمع الدولي . ولاحظوا أن عدد اللاجئين السياسيين من البلدان المجاورة يتجاوز المليون ، وطلبوا معلومات عن بلدان اللاجئين الاصليين وتوزيعهم داخل السودان وعن أثرهم في اقتصاد السودان ، فضلا عن علاقات السودان مع البلدان المجاورة ، والاتجار بالاسلحة ومدى توافر الأغذية داخل هذا البلد . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة نسبة ما يقدمه من المساعدة كل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون

اللاجئين والمجتمع الدولي والنسبة التي يتحملها السودان ، وما إذا كان قد مضى على بعض اللاجئين الى السودان - كالاثيوبيين - سنوات كثيرة ، وإن كان الامر كذلك ، ما إذا كانت قد اتخذت ترتيبات لتوطينهم بشكل مستديم . ولاحظ بعض الاعضاء أن الحكومة السابقة قد أشارت في تقرير سابق الى أنها ، مع إيوائها اللاجئين في المخيمات ، قد أتاحت لهم أيضا فرصة الاندماج في مجتمع السودان إن كانوا يرغبون في ذلك ، واستفسروا عن موقف الحكومة الحالية من هذا الامر . وطلبت معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لحل مشكلة اللاجئين السياسيين ككل ، ولاسيما مشكلة مجموعة سجناء اثيوبيين ، ساعدتها جبهة تحرير تقراي على الفرار من سجنها ، ووصلت الى السودان ، فضلا عن الفلاشا اللاجئين من اثيوبيا .

٤٩٦ - وبمصد تنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، رحب أعضاء في اللجنة بقرار المحكمة العليا الذي ألغى الحكم الصادر عن المحاكم الجزئية في قضية محمود محمد طه ، وأعربوا عن أملهم في أن يُنشر نص هذا الحكم ويُبَلِّغَ لشتى منظمات حقوق الإنسان فضلا عن البلدان الإسلامية . واقترح بعضهم أن ينظر السودان في تعيين أمين للمظالم ، لأن هذه المؤسسة القانونية مفيدة بصفة خاصة في المجتمعات المتعددة الاعراق . وأعرب بعضهم عن أملهم في أن تُتخذ عما قريب تدابير لتمكين المواطنين المنتهين الى مختلف الفئات العرقية من استعمال لغتهم في الاجراءات القانونية .

٤٩٧ - ولاحظ أعضاء في اللجنة بارتياح أن من المزمع إنشاء مركز لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة الخرطوم .

٤٩٨ - ورداً على الملاحظات التي أبدت والاسئلة التي طرحها أعضاء في اللجنة ، قال ممثل السودان إن تقاسم مختلف المناطق للثروة ، ولا سيما جنوبي السودان ، سيكون مسألة أساسية في المؤتمر الدستوري المزمع عقده ، وأردف أنه ليس في وسعه ، في الوقت الراهن ، أن يضيف شيئا الى ذلك .

٤٩٩ - وبمصد تمثيل الشطر الجنوبي من البلد ، قال إنه لا يوجد أي تمييز ، من أي نوع ، في عمليات اختيار الموظفين لأي منصب . على أن دوائر الجنوب الانتخابية ليست جميعها ممثلة في الجمعية التأسيسية ، لأنه لم يكن من الممكن - لأسباب أمنية - إجراء انتخابات في بعض المناطق . وخلفية النزاع في الجنوب معقدة جدا ، تتأصل جذورها بعمق في تاريخ عهد الاستعمار . وفي عام ١٩٤٧ ، بت رؤساء القبائل وغيرهم بالإجماع في أمر وحدة الجنوب والشمال . وسيحدد موعد تطبيق الدستور الجديد على أساس اتفاق للآراء يتحقق في المؤتمر الدستوري المرتقب .

٥٠٠ - أما فيما يتعلق بمسألة اللاجئين ، فقد وجه الانتباه الى قرار الجمعية العامة ١٣٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ المتعلق بحالة اللاجئين في السودان ، الذي أعربت فيه الجمعية العامة عن بالغ القلق من آثار وجود اللاجئين بأعداد ضخمة على أمن البلد وتنميته ، وأثنت على السودان لما قدمه من مساعدة إنسانية ، على الرغم مما يعاني من تقلص في الموارد .

٥٠١ - وقال ممثل السودان فيما يتعلق بنظام التعليم في بلده ، إن هناك أنواعا مختلفة من المدارس لمختلف الطوائف ، والتعليم مجاني ، والمدارس المحلية تقبل في صفوفها أي مواطن سوداني . واللغة الأساسية في المدارس هي اللغة العربية . وفي المنطقة الشرقية ، ينتمي أكثر من ٦٠ في المائة من الطلاب الى جماعة اللاجئين الموجودة في ذلك الجزء من البلد .

٥٠٢ - وختاماً ، ذكر أنه يود أن يقول إنه ليس هناك من مشاكل تفرق بين الشمال والجنوب ، وإن الأحداث الجارية تشمل أبناء من الشمال وأبناء من الجنوب في كلا الجانبين . وبمقدار امتثال بلده لاحكام المادة ٢ من الاتفاقية ، أبدى رغبته في أن يضيف أن نلسون منديلا قد مُنح في السودان دكتوراه فخرية .

#### تشيكوسلوفاكيا

٥٠٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لتشيكوسلوفاكيا (CERD/C/149/Add.2) في جلستها ٧٨٥ المعقودة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.785) .

٥٠٤ - وقدم التقرير ممثلة تشيكوسلوفاكيا ، التي أبرزت وأوضحت أجزاء ذات صلة من التقرير ، ولا سيما فيما يتعلق بالتكوين الإثني لسكان بلدها ، ووضع العمال الأجانب في تشيكوسلوفاكيا وجهود حكومتها الرامية الى رفع مستويات معيشة السكان من الفجر .

٥٠٥ - وأعرب أعضاء في اللجنة عن تقديرهم للتقرير فضلا عن البيان الاستهلاكي . وأشاروا الى أن التقرير يتسق مع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، والى أنه يتفهم إجابة عن أسئلة طرحت خلال مناقشات سابقة . وأشنعوا أيضا على الحكومة لما أبدته من استعداد لمواصلة الحوار مع اللجنة .

٥٠٦ - وبمقدار تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ ، مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء في اللجنة إيضاحا ومزيدا من المعلومات عن القانون الدستوري رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٨ الذي يقرر حقوقا للجماعات الإثنية ومالوا بصفة خاصة عما إذا كان مختلف

الجماعات الإثنية يتمتع بمساواة تامة ، وعن الغرض المتاحة للأقليات في البلد ، وعمّا إذا كان حجم الجماعة هو العامل الحاسم في منح الحقوق . وفيما يتعلق بالتقييم الوارد في المادة ٣ من القانون ، طلب بعضهم توضيحاً لما يمثل مصالح الجماعات المعنية وعمّن يقررها . وطلب أيضاً إيضاح بشأن الأقليات المصنّفة في فئة "جماعات أخرى وغير مذكورة" . وأشار إلى أن الجماعات الصغيرة المدرجة في هذه الفئة ينبغي أن تُذكر باسمها ، لأنها معرضة أكثر من سواها وتحتاج إلى حماية أكبر من الجماعات الكبرى . وطلب بعضهم توضيحاً للفظتي "وطني" و "إثني" بمعنيهما المستخدمين في التقرير . ولوحظ أنه ليس في تشيكوسلوفاكيا تعليم باللغة الألمانية وأن التعليم باللغة الهنغارية أخذ في التقلص منذ إصدار القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٨ ، مما يوّلّد انطباعاً بأن هناك عملية دمج تجري طوعاً أو قسراً . وفي هذا الصدد ، قال أعضاء إنه يهمهم معرفة عدد أفراد الأقلية الهنغارية الذين لا يزالون ينطقون باللغة الهنغارية ، وما إذا كان أولادهم ملتحقين بمعاهد خاصة بهم ، وما إذا كانوا يدرّسون بلغة أو بلغتين ، وما إذا كان لهم كلمة في إدارة مدارسهم بحيث يمكنهم المحافظة على هويتهم الثقافية ، وما إذا كانوا متواجدين بصورة مركّزة في جمهورية أو منطقة واحدة أم كانوا متفرقين . وسئل عما إذا كانت الحكومة قد رصدت اعتمادات خاصة في الميزانية لتحسين تعليم الأقليات الوطنية ، وعمّا إذا كان للأقليات كلمة تقولها في الإدارة على مستوى القاعدة الجماهيرية ، أو أي تمثيل في المجالس البلدية ، وعمّا يقدم من مساعدة لمون وتعزيز مصالح واحتياجات جماعات لا تزال محرومة أو على الهامش .

٥٠٧ - وفيما يتعلق بسياسة الحكومة إزاء جماعة الفجر ، أثنى أعضاء على الجهود التي تبذلها تشيكوسلوفاكيا دعماً للمواطنين من الفجر ، وأعربوا عن أملهم في أن يمان ما لهم من هوية . وسأل بعض الأعضاء عما إذا كان يجري نوع ما من الدمج . ولاحظوا أن هذه الجماعة الإثنية تعرف باسم الفجر أو الروماني ، وسألوا عما إذا كان أعضاء هذه الجماعة أنفسهم قد سئلوا عن الاسم الذي يفضلون . وأثنى أعضاء على الحكومة لأنها أقنعت الفجر بالاستيطان الدائم وقدمت لهم شققاً أو بيوتاً للسكن . على أن هناك أعضاء قد سألوا عما إذا كان قانون عام ١٩٥٨ ، الذي ينص على أن رفض شخص لشغل شقة يسكنها يجعله عرضة لأن يحكم عليه بالحبس ، والذي أصدر فيما يبدو بالنظر إلى الفجر - لا يزال نافذاً . وأبدى أعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كان جماعة الفجر يتمتعون بحرية التنقل بحثاً عن العمل ، بعد استيطانهم في الشقق المخصصة لهم ، وعمّا إذا كانت الحكومة تقوم بتنظيم تنقلهم ، وعمّا إذا كان يحق لهم الحصول على نفس نوع المسكن المخصص للعامل العادي ، أو ما إذا كانت مساكنهم مصممة بما يفي باحتياجات طريقة معيشتهم ، وعمّا إذا كان استيطانهم يتم كجماعة منظمة أو بين عمال آخرين ،

وعما إذا كانوا يواجهون مشاكل إسكان إن هم انتقلوا بداعي العمل . وطلب معلومات عن عدد أفراد طائفة الفجر للحكم على وضعهم في المجتمع ، وسُئل بصفة خاصة عما إذا كان جميع المواطنين الفجر البالغ عددهم ٢٥٠ ٠٠٠ يتلقون مساعدة الرعاية الاجتماعية ، لأن عدد المواطنين الفجر قد حُدّد على أساس التعداد وتسجيلهم لدى اللجان الوطنية التي تقدم مساعدة الرعاية الاجتماعية . وأعرب أعضاء في اللجنة عن قلقهم لما في أوساط الفجر من أمية وانخفاض في مستوى التعليم ، على الرغم من إقامتهم في دولة اشتراكية ، تفرض التعليم الإلزامي المجاني . وقيل إن كون ١,٧ في المائة فقط من أولاد الفجر يتابعون دراستهم في المدارس الثانوية هو أمر يبعث على خيبة الأمل وذو أهمية بالغة لمستقبل علاقات الأغلبية بالأقلية على المدى الطويل ، وينبغي أن يحظى بأولوية عالية . وسأل أعضاء أيضا عما إذا كان يحتاج شيء من المؤلغات عن لغة الفجر للمعلمين الذين يدرسون لصغوف تضم تلاميذ من الفجر ، من شأنه أن يساعدهم على التفاهم بصورة أكبر مع هؤلاء التلاميذ ، وعما إذا كان دارسو لغة الفجر يُستخدمون فيما بعد لتعليم التلاميذ الفجر ، وعما إذا كانت تشيكوسلوفاكيا قد شهدت ما شهدته بلدان أخرى من إلحاق نسبة من الفجر بمدارس مخصصة للتلاميذ المتخلفين في دراستهم ، تفوق نسبة غيرهم ، بسبب صعوبات تتعلق باللغة ، وعما إذا كان يجري إتخاذ خطوات لمعالجة هذه المشكلة ، إذا كان قد تقرر وجودها . وفيما يتعلق بالرعاية الصحية ، لوحظ أن معدل الوفيات الملازم للولادة بين الأمهات من الفجر ليس أعلى من المعدل القياسي . وسُئل عما إذا كانت الإحصاءات الصحية تجمع على أساس محلي كاف لاستخلاص بعض النتائج بمدد أحوال الفجر الصحية . وسُئل أيضا عما إذا كان يمكن أن يورد التقرير القادم أرقاما عن الإصابة بمرض السل والحثار (التراخوما) في المناطق التي يكثر فيها عدد السكان الذين هم من أصل غجري .

٥٠٨ - وبمصد تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، رحب بعض الأعضاء بالتدابير التي اتخذتها الحكومة . على أنه أشير إلى أنه يمكن التوسع في التقرير لتقديم صورة أعدل وأكبر عن الأنشطة التي تظطلع بها تشيكوسلوفاكيا في مناهضة الفصل العنصري ، ولا سيما لتضمينه مساعدتها لحركات التحرير ولدول خط المواجهة . وسُئل عما إذا كان ثمة موابق قضائية تفسّر المفهوم القانوني "للسخط" ، لأن عبارة "بطريقة تدعو إلى السخط" الواردة في الفصل ١٩٨ من قانون العقوبات بشأن جريمة التشهير تشير مشكلتي التفسير والاثبات .

٥٠٩ - وبمصد المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن المعلومات المستفيضة التي يقدمها قانون العقوبات تمثل أتم تمثيل للمادة ٤ روحا ونصا . وأشير إلى أنه على الرغم من



أن الانتماء الى حركة تنشر التمييز العنصري أمر يعاقب عليه القانون بموجب الفصل ٢٦٠ من قانون العقوبات ، فإن وضع الافراد المنتمين الى حركات من هذا القبيل ليس موضحاً ، وطلب توفير مزيد من المعلومات عن هذه المسألة ، وكذلك عن أي قضايا عرضت على المحاكم بموجب هذا الفصل . وطلبت معلومات إضافية بشأن عقوبات الافراد أو الجماعات التي تستخدم العنف أو تهدد بعض الجماعات الأخرى باستخدامه ضدها ، ولا سيما بشأن تحديد الافراد أو الجماعات الذين تعرضوا لاعتداءات من هذا القبيل ، وسئل عن احتمال كونهم من معارضي النظام . وسئل عن المسؤول عن تحديد الافراد الذين يعتبرون ذوي آراء مخالفة للنظام الاشتراكي والحكومي ، وعن السبب في معاقبة أمثال هؤلاء بالسجن . ولوحظ أنه يعاقب على بعض الجرائم بالإعدام ، وسئل عما إذا كانت عقوبة الإعدام قد نفذت في تشيكوسلوفاكيا خلال السنوات الأربع الماضية .

٥١٠ - وبمصد المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ بعض الاعضاء أن التقرير يقدم معلومات وافية عن الحرية الدينية ، بيد أنه لا يرد فيه ذكر للقيود المفروضة على حقوق أخرى بموجب المادة المذكورة ، مثل حرية التعبير ، وطلبوا تقديم معلومات بهذا الشأن . وطلب مزيد من المعلومات بمصد الفصل ٢٣٦ من قانون العقوبات ، ولا سيما عن يخول سلطة منع الآخرين من الاشتراك في طقس ديني . وسئل أيضا عن كيفية تعريف الحرية الدينية وعن يعرفها ، وعما إذا كان يمكن لمعتنقي عقيدة دينية ما أن ينشروا أفكارهم بحرية ، وعما إذا كان يجوز لافراد يعتنقون عقيدة دينية على وجه التخصيم أن يكونوا أعضاء في الحزب الشيوعي . وطلبت أيضا معلومات بشأن وضع الاجانب في تشيكوسلوفاكيا ، وسئل عما إذا كان باستطاعتهم الزواج من المواطنين التشيكوسلوفاكيين ، وعما إذا كان يحق للطلبة الاجانب أن يعملوا بعد حصولهم على مؤهل . وفي هذا السياق ، ذكر أن الطريقة التي يعامل بها العمال الاجانب في تشيكوسلوفاكيا تصلح مثالا يحتذى من عدة أوجه . وسئل أيضا عما إذا كانت تشيكوسلوفاكيا تقبل اللاجئين إليها ، وعن عدد اللاجئين الذين منحوا حق اللجوء ، وان كانت تفعل ذلك .

٥١١ - وبمصد المادة ٦ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت سبل الانتصاف السريعة الناجمة متاحة لمواطن يدعي أن أيا من الحقوق المقررة في الاتفاقية قد انتهك ، وعما إذا كان بإمكان المواطن ان يستند الى الاتفاقية بشكل مباشر أمام المحاكم ، بوصفها جزءا من القانون المحلي .

٥١٢ - وبالنظر الى المادة ٧ ، أعرب عن الامل في أن يولى ، في التقرير المقبل ، مزيد من الاهتمام لمواقف الشرطة والقضاة من الفجر ، وفي أن تقدم معلومات عن أي تدريب خاص يقدم لهذه الفئات المستهدفة .

٥١٣ - وبمصد المادة ١٤ من الاتفاقية ، سئل عما إذا كانت الحكومة على استعداد للاعلان ، وفقا لهذه المادة ، عن اعترافها باختصاص اللجنة بمعالجة رسائل الافراد .

٥١٤ - وردا على الملاحظات التي أبدت والاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، قالت ممثلة تشيكوسلوفاكيا انها ستحاول الإجابة عن بعض الاسئلة وستحيل الباقي الى حكومتها للرد عليه بالتفصيل في التقرير الدوري القادم واعلمت اللجنة بأنه ليس في تشيكوسلوفاكيا الا قوميتان - التشيك والسلوفاك ، لكن هناك قوميات أخرى تقيم على أراضيها . وعلاوة على هاتين القوميتين ، هناك مكان من الفجر ، لهم اسلوب معيشة مختلف اختلافا بينا . وقد كانت مهمة الحكومة هي إزالة فوارق التطور بين شتى الجماعات الإثنية ودمجها في المجتمع مع السماح لها بالاحتفاظ بتقاليدهما الخاصة . ويمكن لابناء الاقليات البولندية والالمانية والهنغارية الدراسة بلغاتهم الخاصة . ويمكن دراسة لغة الفجر حاليا في مدرسة للغات في براغ ، وبامكان التلاميذ الفجر دراسة لغتهم الخاصة . وهناك كتب تطبع بهذه اللغة . كما أن لباقي الاقليات في تشيكوسلوفاكيا صحفها وكتبها الخاصة . ويمكن استعمال كل من لفظتي "روماني" و "عجري" بدل الأخرى بلا تمييز . وتعداد السكان يشمل السكان من الفجر . ويسجل جميع الفجر الذين يتقدمون بطلبات للحصول على مساعدة اجتماعية كفجر ، ولكن لا يمكن القول بأن هؤلاء المسجلين هم كل السكان الفجر ، الذين يبلغ عددهم نحو ٣٥٠ ٠٠٠ نسمة . وقانون عام ١٩٥٨ يحظر حياة الترحال ، وهو ينطبق على الفجر وغيرهم على حد سواء . أما فيما يتعلق بمحل الإقامة ، فإن الفجر يعاملون معاملة باقي المواطنين ، وهم يعملون في الممنع القريب من مسكنهم ، ولا يجلبون قسرا ، وهم يتقاضون ما يتقاضاه الآخرون من أجور ، ويعملون في ظروف عمل مماثلة .

٥١٥ - وقانون العقوبات ، ولاسيما الفصول ١٩٦ و ٢٢١ و ٢٢٣ و ٢٥٩ و ٢٦٠ منه ، يفي بجميع التزامات تشيكوسلوفاكيا بموجب الاتفاقية . على ان هذه الاتفاقية لا تشكل جزءا من القانون التشيكوسلوفاكي . ولا يمكن للمواطنين الاستناد سوى الى قانون البلد للمطالبة بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية . ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا للمعاقبة على جرائم غير عادية : وفي عام ١٩٨٦ ، نفذت في خمس حالات ، تتعلق جميعها بجرائم قتل .

### نيبال

٥١٦ - نظرت اللجنة في التقارير الدورية السادس والسابع والثامن لنيبال ، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/148/Add.1) في جلستها ٧٨٧ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.787) .

٥١٧ - وعرض التقرير ممثل نيبال ، الذي قدم معلومات إضافية بشأن الهيكل السياسي لبلده وسياسة الدولة .

٥١٨ - ورحب بعض أعضاء اللجنة بوجود ممثل الحكومة ، مما يتيح فرصة قيام حوار أكثر موضوعية وإيجابية مع اللجنة . ومع أن التقرير يوفر معلومات جديدة ويجيب عن أسئلة طرحت بمصد التقرير السابق ، فقد أبدى بعضهم أسفه لأنه لم يلتزم تماما في إعداد التقرير الموحد بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وأعرب بعضهم عن أمله في أن يأتي التقرير التالي متمشيا مع تلك المبادئ التوجيهية وفي أن يتضمن معلومات بشأن التكوين الديمغرافي للسكان .

٥١٩ - وبمصد تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ ، مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، نوه أعضاء بالمعلومات القيمة الواردة في مرفق التقرير عن مقاطعات أعلن أنها مناطق متخلغة وعن سكانها . وفي هذا السياق ، أبدوا رغبة في معرفة كيفية تخطيط حدود المناطق ، وما إذا كان سكان هذه المناطق يمثلون جماعات إثنية تختلف عن معظم سكان نيبال أم أنهم من نفس الأصل الإثني ، وما إذا كان سكان كل منطقة متجانسين إثنيا أم غير متجانسين ، وما إذا كان أبناء طوائف أو ديانات بعينها متركزين في هذه المناطق . وبمصد هذه المناطق أيضا ، طلب بعضهم معلومات إضافية عن الاستثمار ومخصصات الميزانية ، وعن مشاكل خاصة ، وعن العمل الذي يزاوله السكان (تربية الماشية أو إنتاج المحاصيل) ، والجهود التي تبذلها الحكومة لتنمية الاقتصاد ، وعن نسبة من يعرفون القراءة والكتابة والنسبة المئوية للسكان الذين يتلقون التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي . ولوحظ أن إنشاء لجنة لتنمية المناطق النائية خطوة هامة ، وطلب مزيد من المعلومات عن اختصاصاتها وعدد الممثلين المحليين لهذه المناطق المعيّنين في اللجنة المذكورة . وسأل بعض الأعضاء عما إذا كان لهذه اللجنة دور استشاري صرف أم أنها تشارك مشاركة إيجابية في تنفيذ برامج التنمية . وطلب أعضاء في اللجنة أيضا مزيدا من المعلومات عن تدابير خاصة أخرى اتخذتها الحكومة ، وسألوا عما إذا كان قد أخذ بنظام المنح الدراسية ، وعما إذا كان يخصم لأبناء المناطق النائية نسبة مئوية ثابتة من الوظائف في الإدارة أو من المقاعد في هيئات البلديات الانتخابية (بانشايات) ، وعن لغة التعليم .

٥٢٠ - وبمصد المادة ٣ ، طلب أعضاء مزيدا من التفاصيل عن تنفيذ هذه المادة ، ولاسيما أن خمس سنوات قد انقضت منذ تقديم نيبال لتقريرها الخامس الذي يتضمن معلومات عن سياسة الحكومة المناهضة للفصل العنصري ، ولأن عددا من التطورات قد استجدت في الحالة في الجنوب الافريقي وعلى الصعيد الدولي في غضون ذلك .

٥٢١ - اما فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، فقد أعرب أعضاء في اللجنة عن خيبة أملهم لاستخلاصهم من التقرير أن نيبال قد أبدت تحفظا (مُثف النص ضمن الاعلانات/البيانات التفسيرية عملا بالممارسة المعمول بها وهي أن الأمين العام هو الوديع للاتفاقية (CERD/C/60/Rev.1) بمصد هذه المادة . واقترح بعض الأعضاء أن تفتنم الحكومة هذه الفرصة ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ، لسحب تحفظها بحيث تؤمن امكان تطبيق الاحكام الهامة الواردة في المادة ٤ . وطرح سؤال أيضا حول ما اذا كان قانون العقوبات في نيبال يحمي بشكل فعال حقوق الانسان المنصوص عليها في الاتفاقية ، وشجع البعض الحكومة على وضع قانون خاص لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل مباشر .

٥٢٢ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ ، أشار بعض الأعضاء إلى أن هناك نموا تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير تقييدا صارما لصالح الوحدة الوطنية ومنعا لتمييزها وسعيًا إلى تحقيق انسجام العلاقات . وقد صرحت هيئة العفو الدولية بأن بعض المعصوبات برزت فيما يتمثل بتسجيل منظمة المعلمين الوطنية ، مما تمخض عن اعتقال عدد من الافراد . وسأل أعضاء عما إذا كانت هذه الاعتقالات قد جرت لصالح النظام العام أم لأسباب أخرى . ولوحظ أيضا أن بإمكان رجال السلطة فرض احتجاز لمدة ٩٠ يوما قبل المحاكمة ، وأنه يوجد في نيبال عدد كبير من سجناء الضمير . وطلب مزيد من المعلومات بشأن الحملة الوطنية "للعودة إلى القرية" ، وسئل عما إذا كانت التنمية الريفية تحول دون المشاركة في السياسة على مستوى القاعدة الجماهيرية ، لأنه يبدو أنه ليس لمجالس القرى حاليا أية سلطة سياسية . وطلبت ايضاحات بمصد الوضع السياسي والدستوري لأعضاء المجالس البلدية القروية (راستريا بانشايات) الذين انشأوا محفلا خارج نظام المجالس البلدية العادية ، وسئل عما إذا كانوا قد استطاعوا أن يستمروا في انشطتهم السياسية في إطار نظام منع الاحزاب . وطلبت ايضاحات بشأن الاسباب التي دعت إلى توقيف بعض أعضاء الطائفة المسيحية في نيبال وحجزهم .

٥٢٣ - وأعرب أعضاء في اللجنة عن أملهم في أن يتضمن تقرير نيبال القادم معلومات عن التدابير المتخذة عملا بمادتي الاتفاقية ٦ و ٧ ، وهما على أهمية بالغة ، ولاسيما

بشأن طرق الانتصاف المتاحة للأفراد الذين يعتبرون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت . وسئل أيضا عما إذا كان يمكن الاستناد ، في المحاكم ، إلى الاتفاقية على نحو مباشر بوصفها من قوانين البلد .

٥٢٤ - وردا على الملاحظات التي أبدت والأسئلة التي طرحها أعضاء في اللجنة ، أبلغ ممثل نيبال اللجنة بأن أبناء طائفة الهندوس ، بالاستناد إلى تعداد عام ١٩٨١ ، يمثلون ٨٩,٥ في المائة من مجموع سكان البلد ، في حين يمثل البوذيون ٥,٣ في المائة ، والمسلمون ٢,٧ في المائة ، وأبناء الطائفة الجاينية (٠ في المائة) ، وأن هناك أعدادا ضئيلة من المسيحيين وغير ذلك من الطوائف الدينية . وينطق زهاء ٥٨ في المائة من السكان باللغة النيبالية ، كما أن هناك لغات أخرى كثيرة ينطق بها بعض السكان . وثمة أوجه شبه لغوية وثقافية بين نيبال وبعض أنحاء الهند .

٥٢٥ - وأوضح ممثل نيبال أن الأرقام الواردة في الجدول بشأن المقاطعات التي أعلن أنها مناطق متخلفة ، وفي مرفق التقرير الخاص تتعلق بمجموع عدد السكان لا بالجماعات الإثنية . والمقاطعات موضوع السؤال قد حددت كمناطق متخلفة لأغراض إدارية . وهدف الحكومة الرئيسي هو إزالة أوجه عدم التوازن بين المناطق عند توزيع ثمار التنمية ورفع المستوى الاقتصادي والاجتماعي للمناطق الريفية المهملة والمجتمعات المحلية المحرومة ، وذلك بتعبئة الموارد على أساس ما على الصعيد المحلي من قدرات واحتياجات ومهارات ، وعن طريق مشاركة السكان ، ولا سيما في المناطق النائية ، في الأنشطة الإنمائية للمنطقة . أما أوجه عدم التوازن بين المناطق ، فسببها ظروف جغرافية وفوارق بينها من ناحية السكان والثروة الزراعية والاستثمار الإنمائي . وقد تقلمت حاليا أوجه عدم التوازن هذه في مجالات كالتعليم والصحة والخدمات البريدية وتوفير المياه الصالحة للشرب . وقد أوقفت الآن حملة "العودة إلى القرية" .

٥٢٦ - وقال إن نيبال لا تزال ماضية قُدما في مناهضتها للفصل العنصري ، وإن إيمانها وطيد بفعالية الجزاءات الاقتصادية الإلزامية ضد جنوب افريقيا .

٥٢٧ - أما مسألة إمكان سحب التحفظ الذي أبدته نيبال بمصد المادة ٤ من الاتفاقية ، فستحال إلى حكومته .

٥٢٨ - وقد أدمجت روح الباب ذي الصلة من قانون الصحافة والنشر رقم ٢٠٢٢ (١٩٧٥) ، بعد إلغائه ، ضمن قانون حرية الخطابة والنشر ، الجديد رقم ٢٠٢٧ (١٩٨٠) . وقُبض

على عدد من المدرسين ، لكن المسألة سويت بعد ذلك وديا وعاد المدرسون الى العمل .  
وسيقدم المزيد من المعلومات عن تنفيذ نيبال للمادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية فسي  
التقرير الدوري القادم . وفي هذا الصدد ، قال إن المبادئ الواردة في موكوك حقوق  
الانسان قد أكدتها في يوم حقوق الانسان شخصيات بارزة عبر وسائط الاعلام الجماعية وفي  
عدد من الاجتماعات ، وإنه يتم بالجامعة تدريس القانون الانساني وحقوق الانسان ، كما  
ان عددا كبيرا من المؤسسات التطوعية تعمل في ميادين مختلفة لتهيئة جو من الحسب  
يستبعد منه كل أشكال البغض العنصري .

٥٢٩- وفي الختام ، أكد لاءضاء اللجنة أن الحوار مع بلده سيستمر ، وأن المسائل  
التي بقيت دون جواب ستحال الى كاتمندو .

#### جمهورية كوريا

٥٣٠- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا (CERD/C/144/Add.1)  
في جلستها ٧٨٧ ، المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.787) .

٥٣١- وقدم التقرير ممثل كوريا الذي أبرز أجزاء من التقرير وأكد للجنة أن حكومته  
ستواصل اتباع سياسة متشددة ومتسقة ضد جميع أشكال التمييز العنصري ، وببذل جميع  
الجهود للوفاء بالتزاماتها في إطار الاتفاقية .

٥٣٢- وقدم أعضاء في اللجنة الشكر لممثل جمهورية كوريا على تقرير بلده الذي يتفق  
مع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ويعبر عن استعداد  
حكومته مواصلة حوارها مع اللجنة .

٥٣٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، سأل بعض الاعضاء ما اذا كانت  
جمهورية كوريا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، واذا كان الامر كذلك ،  
فانهم يأملون أن تقطع هذه العلاقات لعزل النظام العنصري في ذلك البلد .

٥٣٤- وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أشار بعض أعضاء اللجنة الى أن  
كون الاتفاقية قد أصبحت ، في الواقع ، جزءا من القانون المحلي وأنه يمكن الاحتكام  
اليها أمام المحاكم أمرا غير كاف . وأن من تشريعات محلية محددة ضروري لتنفيذ  
أحكام المادتين ٤ و ٦ . وفي هذا الصدد ، طلبت معلومات عن تسوية الحالات الناشئة  
في إطار الاتفاقية في الواقع العملي ، ما دامت الاتفاقية لم توضح أية عقوبات ضد

انتهاك أحكامها . وقيل إن أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تعتبر إلزامية ، وأنها توفر للقضاة أداة فعالة حيثما يكون قد وضع نص تشريعي محدد . ورحب عدد من الأعضاء بما تقوم به الحكومة من دراسة تنقيح للقانون الجنائي ، بما من شأنه أن يوفر فرمة طيبة لسن التشريعات الملائمة .

٥٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طُلبت ايضاحات تتعلق بحرية تنقل المواطنين وقانون مراقبة الخروج والدخول الذي ينص على أنه يجوز لوزارة العدل أن تحظر مغادرة أي شخص تعتبر مفادته ضارة بمصالح البلد . أو أي شخص يكون موضع تحقيق جنائي . وطلب تأكيد ما أورده التقرير من أنه لا يجوز ألا يقيّد حق أي مواطن في العودة الى بلده ، في ظل أي ظرف من الظروف ، ولو كان ذلك عن طريق القانون . وطلب أعضاء اللجنة معلومات فيما يتعلق بحرية التصويت والتقدم للترشيح في انتخابات دورية حرة ، وفيما يتصل باللاجئين ، وبمفظة خاصة الكوريون الشماليون الذين ينشدون اللجوء السياسي . وطرحت أسئلة تتعلق بمركز الأشخاص ذوي الانساب المختلطة بين الولايات المتحدة وكوريا ، و طرح سؤال حول ما اذا كان في وسعهم أن يحملوا جنسية مزدوجة . و طرح سؤال آخر حول كيفية معاملة الأجانب الذين عاشوا في جمهورية كوريا أجيالا عديدة وما اذا كانوا لا يزالون يستعملون لغاتهم ولهم مدارسهم الخاصة . وطلب تفسير فيما يتصل بحق الاجنبي في مغادرة البلد ، مما قد يتعرض للمنع عندما يكون هذا الاجنبي خاضعا للتحقيق الجنائي أو مشتبه في ارتكابه لإحدى الجرائم التي قد "تعرض الامن القومي للخطر" أو "تشير الاضطراب في النظام الاجتماعي" . وسئل أيضا عن كيفية ضمان حق العمل ، وما هو مستوى البطالة ، وكيف يتم ضمان الحصول على "الاجور المثلّي" . وكيف يمكن أن يكفل حق تكوين النقابات .

٥٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، سئل عما اذا كانت الحكومة على استعداد لاصدار الاعلان الاختياري المنصوص عليه في هذه المادة ، معترفة باختصاص اللجنة في تناول رسائل الافراد .

٥٢٧- وردا على تعليقات وأسئلة أعضاء اللجنة ، قال ممثل جمهورية كوريا إن السياسة المستمرة التي تتبعها حكومتها هي السعي الى القضاء على الفصل العنصري ، وإن بلده لا يرتبط بأية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو غير ذلك من العلاقات مع النظام العنصري في جنوب افريقيا .

٥٢٨- وأضاف قائلا إن الضمانات الدستورية والتشريعات المحلية القائمة كافية عموما لتنفيذ المادة ٤ بشكل كامل . وإن امكانية قبول التزام بسن تشريعات محددة في إطار

هذه المادة ما زالت قيد الاستعراض في وزارة العدل ، وإن اللجنة ستبلغ في تقرير بلده القادم بالتطورات الأخرى في الموضوع .

٥٣٩- وفيما يتعلق بموضوع الحقوق المدنية والسياسية ، فقد نص الفصل الثاني من الدستور ، المتعلق بحقوق وواجبات المواطنين ، على الحقوق والواجبات الواردة في كل مادة من مواد الاتفاقية . وعلى سبيل المثال ، هناك مساواة تامة أمام القانون ، فضلا عن النص على حق المشول أمام القضاء . وفيما يتعلق بالانتخابات ، قال إن جميع المواطنين الذين بلغوا سن العشرين يتمتعون بحق التصويت ، وإن جميع المواطنين يتمتعون أيضا بالحق في تولي المناصب بعد بلوغ سن معينة ، وإن ذلك لم ينعكس في الأحكام التشريعية فحسب ، بل في الممارسة أيضا .

٥٤٠- وفيما يتعلق بحرية التنقل وحق العودة إلى الوطن ، فحق العودة مكفول تماما . وإن الضمانات المتعلقة بالأجانب ، والمنصوص عليها في القانون المحلي ، مقرونة بالممارسة الدولية ، تتفق تماما مع المعايير الدولية . وإن كان يجوز ، وفقا للمادة ٢٥ من قانون مراقبة الخروج والدخول ، وقف مغادرة الأجانب في حالة خضوعهم للتحقيق الجنائي أو عدم وفائهم بالتزاماتهم الضريبية أو بآية التزامات عامة أخرى ، أو إذا كانت مغادرتهم لا تتوافق بصفة خاصة مع أغراض حماية مصالح جمهورية كوريا .

٥٤١- وفيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحق العمل ، قال إن تنمية بلده الاقتصادية كانت ناجحة بكل تأكيد ، وإن كان أمامها شوط طويل تقطعه . وأوضح أن نسبة البطالة تتراوح بين ٢ و ٤ في المائة عادة . وتعني الإشارة إلى الأجور المثلث تلك الأجور التي تضمن تحقيق مستوى من الاعالة للعامل بما يتفق والحالة الاقتصادية . وفيما يتعلق بموضوع العمل الجماعي الذي تظطلع به النقابات ، قال إنه يرد عدد من المواد في الدستور بشأن حق تكوين الجمعيات والمساهمة الجماعية .

٥٤٢- وأشير سؤال يتعلق بالاختلاط العنصري الناتج عن وجود قوات أجنبية في البلد . وقيل إنه قد حدثت ولا شك زيجات مختلطة ، لكن الإحصاءات غير متاحة فيما يتعلق بعدد الأطفال المولودين من هذه الزيجات . وقد بلغ عدد السكان الأجانب الدائمين نحو ٢٧ ٠٠٠ نسمة ولم ينتج عن ذلك أية مشكلة . فإن في وسع الأجانب الحصول على وظائف قبل أن يصبحوا مواطنين كوريين ، في حالة وفائهم بالشروط المنصوص عليها ، ومعظمهم من العاملين في مهن فكرية وكتابية وكثير منهم من المدرسين . وفيما يتعلق بمركز



الهاربين من كوريا الشمالية ، هناك بالفعل بعض الحالات ، ومن وجهة النظر الدستورية ، يعتبر الهاربون مواطنين .

٥٤٣- وفي الختام ، قال إنه سيبلغ حكومته برغبة اللجنة في أن تصدر جمهورية كوريا الاعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ .

#### البرازيل

٥٤٤- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع للبرازيل ، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/149/Add.3) في جلستها ٧٨٨ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.788) .

٥٤٥- وقدم التقرير ممثل البرازيل الذي أبلغ اللجنة أن الشعب البرازيلي قد انتخب ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ، جمعية دستورية تتلخص مسؤوليتها في وضع مشروع لدستور اتحادي جديد . وقد أشار إلى أجزاء من التقرير ذات صلة بذلك الموضوع وتتناول بمفصلة خاصة سياسة حكومته بشأن سكان البرازيل الأصليين .

٥٤٦- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم ازاء ارتفاع مستوى التقرير الذي قدم معلومات وافرة ، كما أنه يشهد على الأهمية التي تعلقها البرازيل على إقامة حوار هام باستمرار مع اللجنة . كما رحب الأعضاء أيضا بالسرعة التي أجابت بها الحكومة البرازيلية على الكثير من الأسئلة التي طرحت عليها لدى مناقشة التقرير السابق . ورحب الأعضاء بالتشريعات الجديدة الهامة التي صدرت للقضاء على التمييز العنصري . ومع ذلك ، أشير إلى أنه من المطلوب أيضا من الدول الأطراف النظر في فعالية هذه التدابير وتقرير ما إذا كان من المطلوب أيضا اتخاذ تدابير أخرى غير التدابير القانونية أم لا .

٥٤٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، رحب الأعضاء بسياسة الحكومة وبأنشطتها لتحسين حالة السكان الأصليين . ولاحظوا ، مع ذلك ، أن ثمة حاجة إلى بذل المزيد من الجهود الواسعة حتى يتحقق للسكان الأصليين وضع متساو مع الوضع الذي يتمتع به المواطنون الآخرون . وطرح سؤال يتعلق بالمدى الذي تؤثر به الديون الخارجية الكبيرة للبرازيل على الاقتصاد المحلي وعلى تنفيذ الاتفاقية . وسأل الأعضاء بمفصلة خاصة عما إذا كانت المعوقات الناشئة عن الديون الخارجية يمكنها أن تعطل السياسة الجديدة التي تنتهجها الحكومة بشأن توزيع الأراضي ، وإلى أي مدى تعتبر الجماعات التي يكونها ملاك الأراضي عقبة في وجه تنفيذ هذا البرنامج .

٥٤٨- وفيما يتعلق بتحديد الأراضي الأصلية وفقا لقانون الهنود الحمر ، تساءل الأعضاء عما اذا كان هناك نص على المعونة والمساعدة القانونية العامة في المحاكم بالنسبة للهنود الذين يستأنفون الدعاوى ضد تحديد هذه الأراضي أو تخصيصها لشركات التعدين مثلا لأغراض الاستغلال . وتساءلوا عما اذا كانت هناك أية حالات فرضت فيها الحكومة عقوبات على شركات التعدين لانتهاكها المرسوم رقم ٨٨٩٨٥ الذي يهدف إلى حماية الثروة القومية للهنود الحمر ورفاههم ، وتساءلوا عن كيفية رد فعل شركات التعدين لتنفيذ هذا القرار . وطُرح أيضا سؤال آخر حول مصطلح "التحديد" وما اذا كان يعني حق الهنود الحمر في أن يعيشوا في منطقة تم تحديدها ، أو أن ينقل للهنود الحمر مكوك تملك الأراضي الأصلية . وطلب توضيح يتعلق بالاختلافات الواردة في النظام المطبق على المناطق التي يملكها الهنود الحمر أو العائدة إلى أملاك الاتحاد .

٥٤٩- وأبدى الأعضاء رغبتهم في الحصول على معلومات إضافية بشأن استغلال التربة التحتية في المناطق التي يملكها الهنود الحمر . وتساءلوا عما اذا كان الاستغلال يتم بموافقة السكان الأصليين واذا كان هؤلاء يوافقون على ذلك بمفعة مباشرة أو من خلال الوكالات التي تمثلهم ، واذا كانت هناك أية حالات دفعت فيها اليهم الأرباح الناشئة عن استغلال التربة التحتية في المناطق التي يملكها الهنود الحمر ، أو التعويضات أو الإتاوات لاحتلال الأراضي ، وما هو إجمالي الأيراد الذي حصل عليه الهنود الحمر لقاء شغل أراضيهم ، واذا كانت مصالح الشركة المستلمة للأرض أو أعراف الهنود الحمر هي التي ستسود في حالة حدوث أي نزاع .

٥٥٠- وأوضح بعض الأعضاء أن الإخراج الاستوائية الأمازونية تتسم بأهمية كبيرة ، لا بالنسبة للهنود الحمر الذين يعيشون فيها فحسب ، بل للتوازن المناخي في العالم أيضا . ولذلك سيكون من المفيد الحصول على معلومات مستكملة بشأن أنشطة الشركات المتعددة الجنسيات التي تقوم بإزالة الإخراج في مناطق شاسعة . وأشار أيضا إلى أنه من الأمور البالغة الأهمية ، بغية منع المصالح الخاصة من تجريد الهنود الحمر ، من أراضيهم ، التعجيل بعملية تحديد هذه الأراضي لضمان البقاء المادي والثقافي للمجتمعات المحلية الأصلية . وقدم اقتراح مفاده أنه ينبغي اقتران التنقيب والاستغلال على مؤسسات الدولة وأنه ينبغي ، على وجه القصر ، الاحتفاظ للهنود الحمر بالأرباح الناشئة من استغلال التربة التحتية .

٥٥١- وطلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بنظام الوصاية المفروض على تمتع الهنود الحمر بالحقوق المدنية والسياسية . ووجه سؤال عن سبب عدم توسيع هذه الحقوق

المدنية والسياسية ، لتشمل على الأقل ، الهنود الحمر القادرين على ممارستها ، وما هي المزايا الناتجة عن نظام الوصاية (حيث أنه ، وفقا للتقرير ، لم يتقدم أي فرد من الهنود الحمر بطلب للخروج من هذا النظام) .

٥٥٢- وتساءل أعضاء اللجنة حول مستوى اشتراك الهنود الحمر في ادارة الشؤون العامة . وطرحوا سؤالاً عما اذا كانت الحكومة تستفيد ، من حكمة وذكاء السكان الاصليين في بناء البلد ، وعما اذا كان هناك مهندسون وتقنيون بين السكان الاصليين ، وما اذا كان هناك أي أعضاء آخرين من الهنود الحمر في مجلس النواب ، الى جانب رئيس القبيلة الهندي المذكور في التقرير السابق .

٥٥٣- وطلب ايضاح فيما يتعلق بالدور الذي يلعبه المبشرون المسيحيون في البرازيل ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالاختلافات في المواقف بين الكاثوليك الاوروبيين والبروتستانت الاصوليين الوافدين من الولايات المتحدة الامريكية تجاه تقاليد الهنود الحمر وأساليب حياتهم في الامازون . وطرح سؤال عما اذا كانت السلطات البرازيلية تمارس الرقابة على أنشطة هؤلاء المبشرين . وطرح سؤال آخر عما حدث لليوناردو بـوف بعد أن فرض الفاتيكان الرقابة على لاهوت التحرير .

٥٥٤- ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن القليل جدا من الهنود الحمر يواصلون دراساتهم بعد المدرسة الابتدائية ، وأعربوا عن أملهم في ضرورة احراز تقدم سريع في هذا الميدان . وطلبوا تفسيراً بشأن تخفيض عدد التلاميذ الهنود في المدارس الابتدائية من نحو ٢٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٣ الى ٤ ٥٣٦ في عام ١٩٨٥ . كما طلبوا معلومات اضافية عن العدد الاجمالي للسكان الاصليين في البرازيل وتكوينهم ونموهم . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد اللغات التي يتكلمها الهنود الحمر في هذا البلد ، وما هي أهميتها النسبية .

٥٥٥- وتساءل بعض الاعضاء عما اذا كان هناك برنامج طويل الاجل موجه الى ادماج السكان الاصليين في الحياة الوطنية ، وكيف تمكنت الحكومة من التوفيق بين اهتمامها بالمحافظة على ثقافة السكان الاصليين وبين رغبتها في ادماج هؤلاء السكان في المجتمع الوطني . وطرح سؤال عما اذا كانت طرق الزراعة التي يستخدمها السكان الاصليون ، على سبيل المثال ، متماشية مع تطبيق العلم والتكنولوجيا على الانتاج الزراعي .

٥٥٦- وفيما يتعلق بالبرازيليين الافريقيين ، وجه أعضاء اللجنة أسئلة عما اذا كان هؤلاء يشكلون جماعة اثنية منفصلة ، وعما اذا كانوا يعيشون أساسا في المدن ، وما

إذا كانوا يعتبرون جزءا من الطبقات العاملة ، وما هو مستواهم التعليمي . ولاحظوا أن الحكومة اعتمدت تدابير هامة بشأن التعليم . تستهدف تشجيع الثقافة البرازيلية الافريقية . وطرح سؤال عما إذا كانت البحرية البرازيلية تضم عناصر من السود وعما إذا كانت قد أجريت دراسة بشأن التمثيل المتساوي للجماعات الاثنية المختلفة للسكان في البحرية وفي الخدمة المدنية . وقد طلبت معلومات اضافية عن سياسة الحكومة البرازيلية فيما يتعلق بتكافؤ الفرصة في التوظيف في سلك الخدمة المدنية .

٥٥٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للحكومة البرازيلية بالنسبة للتدابير الجديدة التي اعتمدها لتنفيذ هذه المادة . ومع ذلك ، أعربوا عن أسفهم لأن المبادئ التوجيهية التي أوصت بها السلطات البرازيلية لا تلزم الافراد والشركات الخاصة . وتساءل الاعضاء عن موقف الحكومة بشأن الجزاءات الالزامية المفروضة من قبل مجلس الأمن على جنوب افريقيا ، كما تساءلوا عما إذا كانت الحكومة البرازيلية ستكفل التزام الافراد والشركات الخاصة بالجزاءات الاقتصادية ، وطرح سؤال عما إذا كان القانون رقم ٩١٥٢٤ ، الذي يحظر التبادل الثقافي والفني والرياضي مع جنوب افريقيا ، وأيضا بيع النفط والأسلحة الى هذا البلد ، قد تم تطبيقه أصلا . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت البرازيل ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا وما إذا كانت شركة الخطوط الجوية البرازيلية ، فاريج لا تزال تسيّر رحلات الى جنوب افريقيا . وطلبت معلومات أخرى عن الحلقة الدراسية المعقودة في ريو دي جانيرو تحت اشراف لجنة الأمم المتحدة المعنية بالشركات عبر الوطنية . وأعرب أعضاء اللجنة عن أملهم في أن تقطع البرازيل ، في النهاية ، جميع علاقاتها مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

٥٥٨- وفيما يتعلق بتطبيق المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم ازاء الحوادث الواردة في تقرير منظمة العفو الدولية ، الذي جاء فيه أن رجال الشرطة العسكرية والممرتزة المأجورين للملاك قتلوا ٣٦١ فردا من الهنود الحمر ، المعروفين باسم "باتاشو ها-ها-هائيه" ، الذين يعيشون في ولاية باهيا وتساءلوا عما إذا كانت قد اتخذت اجراءات تحول دون تكرار هذه الحوادث ، وعما إذا كانت هذه الحوادث قد أحيلت الى مجلس الدفاع عن حقوق الانسان .

٥٥٩- وتساءل هؤلاء الاعضاء أيضا عما إذا كانت العقوبات المطروحة بالنسبة لجريمة إبادة الاجناس (من ١٢ الى ٣٠ سنة من السجن) متساوية مع أقصى العقوبات المنصوص عنها في القانون الجنائي كما هي العادة بالنسبة لخطر العقوبات ، وعما إذا كان القانون

رقم ٧٤٣٧ لعام ١٩٨٥ ينطبق على الأفعال التمييزية التي يرتكبها الأفراد العاديون أو يرتكبها موظفو الحكومة ، وعما إذا كان قد اعتمد هذا القانون وجرى تطبيقه في المحاكم ، وفي حالة انتفاء ذلك ، متى يمكن اعتماده ، وعما إذا كان هذا القانون قابل التطبيق أيضا في الحالات التي لا تنطوي فيها الدعاية على استعمال القوة باستثناء التشهير على سبيل المثال . وتساءل الأعضاء أيضا عما إذا كان موظفو الخدمة المدنية المرتكبون للتمييز خاضعين للعقوبات الإدارية فحسب أم يتعرضون أيضا للعقوبات الجنائية ، وعما إذا كان قد تم الاحتكام إلى التشريعات التي تحظر التمييز في العمالة أم لا ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي أنواع القضايا التي أحيلت إلى المحاكم ، وما هي سبل الانتصاف المتاحة . وطلبت معلومات إضافية بشأن عضوية مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان ، وعما إذا كان يشمل ممثلين من مختلف القطاعات السكانية ، وبمفة خاصة الكنيسة الكاثوليكية ، التي عرف عنها حساسيتها لقضية حقوق الإنسان بمفة خاصة ، وطرح سؤال آخر عن كيفية تعيين أعضاء المجلس ومن الذي يعينهم . وأعرب الأعضاء عن أملهم في أن تختار الحكومة مناسبة اعتماد الدستور الجديد لاقرار التشريعات الكفيلة بالإنفاذ الكامل لاحكام المادة ٤ من الاتفاقية .

٥٦٠- وردا على الأسئلة والتعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة ، ذكر ممثل البرازيل أن حكومته تعترف بأنه ما زال هناك طريق طويل ينبغي اجتيازه ما دام الأمر يتعلق بحماية وتعزيز حقوق السكان الأصليين ، وقال إن التوترات قد نشأت في البرازيل بسبب التوسع في الحدود الزراعية والأنشطة التعدين التي يقوم بها المنقبون عن الذهب ، وأنه وقعت للأسف بعض الخسائر البشرية . ورغم ذلك ، تبذل كل من مملكة الشرطة الاتحادية ووزارة العدل أقصى جهدهما في محاولة حل المشكلة وإحالة الذين تشبث أصوليا مسؤوليتهم عن الحوادث إلى القضاء . وأضاف قائلا إن الأرقام الواردة في التقرير عن الهنود الحمر وعن التعليم الابتدائي توضح انخفاضا هائلا فيما بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، وإن الرقم المقدم بالنسبة لعام ١٩٨٥ لا يغطي ، بلا شك ، سوء جزء من السنة ، وسيجري تصويبه في التقرير القادم . وقال إنه يقيم بالبرازيل حاليا ٣٢٠ ٠٠٠ نسمة من الهنود الحمر ضمن العدد الإجمالي للسكان الذي يبلغ ١٣٠ مليون نسمة ، وإنهم يشغلون بالفعل منطقة واسعة جدا من الأراضي ، وما برحت الحكومة تعمل على زيادة رقعتها . وإن هناك ٢٠٥ من لغات ولهجات الهنود الحمر في البرازيل ، وإن كانت اللغة البرتغالية هي اللغة الوحيدة الشائعة .

٥٦١- وفيما يتعلق بالديون الخارجية ، قال إن البرازيل قررت إعلان أرجاء دفع ديونها حتى تعطي لنفسها الوقت الكافي لإعادة تكييف اقتصادها المحلي ، وإنه ليس

بوسعها الموافقة على الشروط التي فرضتها بعض المؤسسات المالية الدولية لان الاسبقية الاولى لديها يجب أن تكون هي التنمية الوطنية .

٥٦٢- وأوضح أن الحكومة ممتنة للغاية للمبشرين بالنسبة للمساعدات المفيدة جداً التي قدموها الى الهنود الحمر ، وقال إن المشكلة التي نشأت مؤخراً بسبب لاهوت التحرير مسألة داخلية ، تخص الكنيسة وحدها .

٥٦٣- أما بالنسبة لعدم وجود السود في السلك الدبلوماسي البرازيلي وفي البحرية ، فقد أشار الى أنه في عام ١٨٩٣ ، حدث تمرد في ريو دي جانيرو بقيادة أميرال أسود (ريغولتا دارمادا) . وأضاف قائلاً إن الحكومة البرازيلية تعلق أهمية كبيرة على عدد الزيجات المختلطة المسجلة التي يتولد عنها سلالة جديدة وثقافة جديدة .

٥٦٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، قال إن البرازيل ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع جنوب افريقيا ، حيث يمثلها مكرتير مساعد فقط ، وإن البرازيل لم تشجع التجارة أو أية علاقات أخرى مع جنوب افريقيا ، وإن شركة طيران فارينغ لها روابطها الجوية مع جنوب افريقيا ، لكنها شركة خاصة .

٥٦٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أفاد الممثل للجنة بأن القانون الجديد قد أحيل لوزير العدل الجديد الذي عيّن في آذار/مارس ١٩٨٦ . وأضاف قائلاً إن عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد لا وجود لهما في بلده ، وإن أقصى عقوبة هي السجن لمدة ٣٠ سنة . وأوضح أن مجلس الدفاع عن حقوق الانسان ليس هيئة جديدة ، وإن كان قد أعيد تشكيله على نحو كامل في نهاية عام ١٩٨٥ لمواجهة الاحتياجات الراهنة للمجتمع البرازيلي . وتدخل هذه الهيئة في ولاية وزارة العدل وتتكون من أعضاء تابعين لهذه الوزارة ولوزارة الخارجية ولمصلحة الشرطة الاتحادية والكونغرس (حزب الاغلبية والاحزاب المعارضة) وعدد من الشخصيات البارزة في الصحافة والقطاع التعليمي والمحاماة ، وذكر أن تشكيل المجلس قيد الاستعراض حالياً .

٥٦٦- وأضاف قائلاً إن جزءاً كبيراً من التشريعات السارية في البرازيل سيجري تنقيحها في المستقبل القريب كنتيجة لاعتماد الدستور الجديد . ولذلك سيتضمن التقرير الجديد معلومات كثيرة جديدة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ، وسيوضح أن الحكومة قد أخذت في اعتبارها تعليقات اللجنة وما طرحته من أسئلة ، مما يدل من حيث العدد والتعقيد على ما توليه اللجنة من أهمية كبيرة بالنسبة لتقارير البرازيل .

### نيوزيلندا

٥٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لنيوزيلندا (CERD/C/131/Add.9) في جلساتها ٧٨٨ و ٧٨٩ و ٧٩١ المعقودة في ١٠ و ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.788 و SR.789 و SR.791) .

٥٦٨ - وعرض التقرير ممثل نيوزيلندا حيث أبرز الاجزاء ذات الصلة منه ، ولاسيما التكوين الإثني للسكان ونظام التوفيق المعمول به في إطار قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧١ وقانون هيئة حقوق الانسان لعام ١٩٧٧ . وأبلغ اللجنة بإنشاء وزارة لشؤون جزر المحيط الهادئ من أجل النهوض بمركز جماعات الاقليات الإثنية في نيوزيلندا . وأشار أيضا الى التعديل المدخل على معاهدة قانون ويتانفي ، الذي أصدره البرلمان ، والذي مَدَّ الولاية المؤقتة لمحكمة ويتانفي التي يرجع تاريخها الى عام ١٨٤٠ ، ونص على أنه يجوز لابناء الشعب الماووري التقدم بمطالبات ناجمة عن العواقب المحزنة لتطبيق أي تشريع أو سياسة أو إجراء اتخذته الحكومة الملكية منذ ذلك التاريخ . وفيما يتعلق بجنوب افريقيا ، أكد الممثل من جديد معارضة حكومته الثابتة للفصل العنصري ، وذكر أن نيوزيلندا قد نفذت التدابير التي اتفق عليها رؤساء حكومات الكومنولث في عام ١٩٨٥ ومعظم التدابير التي أوصى بها مؤتمر القمة المقرر للكومنولث المعقود في آب/أغسطس ١٩٨٦ .

٥٦٩ - وأشاد أعضاء اللجنة بحكومة نيوزيلندا للنوعية الرفيعة لتقريرها الذي يلتزم بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) والمعلومات الاضافية المقدمة في البيان الاستهلالي . وهنأوا الحكومة على جهودها المخلصة المبذولة لتعزيز التسامح العنصري ومكافحة التمييز العنصري بموجب الاتفاقية . وأعربوا أيضا عن ترحيبهم بالاحصاءات المفصلة المقدمة في التقرير ومرفقاته . وأشار الاعضاء الى أن نيوزيلندا تتابع سياستها المتعلقة بالتمييز العنصري بطريقة تقدمية جدا .

٥٧٠ - والتُمت توضحيات فيما يتعلق بالمعايير المستخدمة في تحديد المهاجرين الدائمين والمهاجرين لفترات طويلة حسب الجنسية والطريقة التي يُمنح بها الاشخاص أحد المركزين . وطلبت معلومات اضافية عن سياسة الهجرة التي تتبعها الحكومة . ووجهت أسئلة أيضا عما اذا كانت بعض الجماعات الاكبر من المهاجرين تتضمن اقلية صغيرة جدا بحيث يصعب اعداد قوائم منفصلة بها . وطلب توضيح للفئتين التي قسّم اليهما شعب الماووري في الجدول الاحصائي الوارد بالتقرير .

٥٧١ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية ، بالاقتران مع المادة ٥ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة الاجراء الذي اتخذ بشأن الورقة المتعلقة بأراضي شعب الماووري والتي قُدِّمها مجلس شعب الماووري بنيوزيلندا الى وزير شؤون الماووري ، وما اذا كانت أراضي الماووري قد استُولي عليها للقيام بأنشطة تعدين واذا كان قد حدث ذلك فما هي الشروط ، وما اذا كانت الارباح التجارية المشار اليها في التقرير تتصل بالاتجار بالأراضي أو في منتجات الأراضي ، وما هو تأثير الزيادة في اسعار الفائدة على قدرة أبناء شعب الماووري على الحصول على الأراضي .

٥٧٢ - وطلبت معلومات اضافية عن التدابير المتخذة للتوسع في التعليم بلغة الماووري ولتوفير فرص التدريب التعليمي للجماعات المتضررة من قبيل شعب الماووري وأبناء جزر المحيط الهادئ ، والنسبة المئوية لأبناء شعب الماووري الذين أتموا التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ، والنسبة المئوية لأبناء شعب الماووري في الخدمة المدنية ومعدل عمالتهم . وسأل أعضاء اللجنة عن الموعد الذي يتوقع فيه تقديم مشروع قانون يجعل الماووري لغة رسمية ، وما اذا كانت قد نشرت أية مطبوعات بلغة الماووري ، واذا كان الامر كذلك فما هو عدد تلك المطبوعات .

٥٧٣ - ووجه سؤال عن التدابير التي اتخذها مؤتمر التنمية الاقتصادية لشعب الماووري ، وهل حققت أي تحسن في الاحوال الاجتماعية والاقتصادية لأبناء شعب الماووري . وطلبت أيضا معلومات اضافية عن المشكلة التي تواجهها الطائفة الهندية - الصينية .

٥٧٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، هنأ أعضاء اللجنة الحكومة على سجلها الممتاز وسياستها المثالية إزاء الفصل العنصري وعلاقاتها مع جنوب افريقيا . ولاحظوا أن التجارة مع جنوب افريقيا قد انخفضت انخفاضاً حاداً ، وأنها تمثل ما يقل عن ٥ في المائة من مجموع التجارة . وسألوا عن امكانيات انهاء هذه التجارة ، وأشاروا الى أن قسم العري حتى بالنسبة للحد الأدنى من الملات التجارية المتبقية مع جنوب افريقيا يمكن أن يكون له تأثير نفسي هام . ذلك أن العزل التام لجنوب افريقيا هو الآن الأسلوب الوحيد المتاح لتفكيك الفصل العنصري عن طريق اجراءات لا تتسم بالعنف . وسئل عما اذا كانت هناك أية علاقات دبلوماسية قائمة بين نيوزيلندا وجنوب افريقيا .

٥٧٥ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، التمس أعضاء اللجنة توضيحاً بشأن قضية ورد ذكرها في التقرير صودرت فيها مواد تحرض على العنصرية ، ولكن نظرا



لعدم ارتكاب أية جريمة فلم ترفع أية دعوى جنائية وأعيدت المواد الى المسؤولين عنها شريطة ألا توزع إلا للأشخاص الذين يطلبونها صراحة .

٥٧٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لنطاق الاجراءات المتاحة للأفراد ، ولاسيما اجراء التوفيق . وطلبوا معلومات عن موقف العلاقات العرقية واختصاصاته ، وسألوا عن كيفية تعيينه ، ومن يصدر قرار تعيينه ، وعن كيفية حفاظه على استقلاله ؛ وسألوا أيضا عن محكمة تكافؤ الفرص : أي عضويتها وهل تمثل جزءا من هيئة قضائية ، وأنشطتها ومجال اختصاصها واجراءات رفع القضايا أمامها . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة كيفية عرض المسائل الناجمة عن قانون العلاقات العرقية على محكمة تكافؤ الفرص ، وهل تقتصر تلك المسائل على ميدان العمالة . وسئل أيضا عن اختصاصات المجلس الاستشاري لشؤون جزر المحيط الهادئ .

٥٧٧ - وطلب أعضاء اللجنة معلومات اضافية عن معاهدة قانون ويتانفي والتعديل الذي أدخل عليها وعن محكمة ويتانفي التي عرضت عليها مؤخرا إحالات تتعلق بلغة الماووري .

٥٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن الارتياح للطريقة التي تتخذها بها نيوزيلندا . وطلبوا معلومات اضافية بشأن البرامج التي تهدف الى مكافحة التحيز وتعزيز التفهم والتسامح والصداقة فيما بين المجموعات الإثنية ، ولاسيما في ضوء العدد الكبير من الشكاوى التي قدمت فيما يتعلق بالتحريض على الفتنة العنصرية . وسئل أيضا هل الموفق هو نفس الشخص الذي كان يقوم بالاعمال في عام ١٩٨٥ وإذا لم يكن هو ، فهل ينتمي خلفه أيضا الى شعب الماووري . وطلبت معلومات اضافية عن انشاء مجلس إثني .

٥٧٩ - وأبلغ ممثل الدولة المقدمة للتقرير اللجنة ، في معرض إجابته على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، أن سياسة نيوزيلندا للهجرة قد استعرضت استعراضا كاملا في عام ١٩٨٦ ، بالاقتران مع تقديم مشروع تشريع جديد يتعلق بالهجرة . وقد ألفت الحكومة التفضيل حسب "المصدر التقليدي" ولا يقيّم مقدمو الطلبات حاليا إلا بناء على صفاتهم ومهاراتهم ومؤهلاتهم الشخصية ومساهماتهم المحتملة في اقتصاد نيوزيلندا ومجتمعها والقدرة على الاستقرار في البلد على نحو جيد . ويعتمد التمييز بين المهاجرين الدائمين والمهاجرين لغترات طويلة على طول المدة التي يرغب المهاجر في بقائها .

٥٨٠ - وفيما يتعلق بالمسائل التي تهم شعب الماووري ، أشار ممثل نيوزيلندا الى بعض القضايا ذات الصلة التي عرضت على محكمة ويتانفي ، ولاسيما إلى أربعة من التقارير التي قدمتها المحكمة عن تلك القضايا في غضون السنوات العشر الماضية والتي تعتبر ذات أهمية خاصة . وهذه التقارير في مراحل مختلفة من النظر أو التنفيذ من جانب السلطات المعنية . ومنذ اعتماد التعديل المدخل على معاهدة قانون ويتانفي في عام ١٩٨٥ تفضلت المحكمة بنشاط كبير . وأمامها ٧٥ مطالبة في مراحل مختلفة من النظر ، ربعها يتصل بتلوث مناطق الصيد وأحواض المحار التقليدية بسبب الفضلات المنزلية والصناعية . وقد أدمجت المبادئ الواردة في الورقة المتعلقة بأراضي الماووري والمقدمة من مجلس الماووري بنيوزيلندا الى وزير شؤون الماووري في عام ١٩٨٣ ضمن مشروع التشريع المتعلق بشؤون الماووري المقرر تقديمه الى البرلمان في عام ١٩٨٧ .

٥٨١ - وقد ازداد مجموع الأراضي التي يشغلها المزارعون من الماووري أو السلطات الاقتصادية الماوورية فبلغ ٦٧٠ ٠٠٠ هكتار بحلول عام ١٩٨٤ . وتؤجر بعض أراضي الماووري ، وان كانت مساحاتها تتناقص على مر الأيام ، الى غير أبناء الماووري أيضا لأغراض الزراعة . ولا توجد دراسة استقصائية لمساحة أراضي الماووري المستخدمة لأنشطة التعدين أو المرخص لها بذلك . ومع هذا ، فالمبدأ العام هو أنه لا يمكن التعدين في أي أراضي للماووري دون موافقة خطية من المالك . وليس لأسعار الغائبة المرتفعة أية علاقة بالملكية التقليدية لأراضي الماووري . وقد تمخض مؤتمر التنمية الاقتصادية لشعب الماووري عن عدد من التدابير الاجتماعية - الاقتصادية أو تأثرت به تلك التدابير . والغايات المحددة للمجلس الاستشاري لشؤون جزر المحيط الهادئ هي المساعدة على التعجيل بسد الفجوات في مختلف الميادين وتعزيز نقل القيم الثقافية التي تعتبر هامة لهوية مختلف شعوب جزر المحيط الهادئ وهوية نيوزيلندا بأسرها .

٥٨٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، ذكر الممثل أن تجارة نيوزيلندا مع جنوب افريقيا ولو أنها غير ذات أهمية ككل فقد واصلت انخفاضها في عام ١٩٨٥ . وسيغرض في وقت قريب حظر على الواردات من الاورانيوم والفحم والحديد والصلب بالاقتتران مع تمديد النظم الأساسية للحظر على توريد الاسلحة بحيث تشمل فرض الحظر على الصادرات من المعدات الالكترونية ومعدات الاتصالات السلكية واللاسلكية حسبما أوصى قرار مجلس الأمن ٥٩١ (١٩٨٦) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ .

٥٨٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ وقضية التحريض على الفتنة العنصرية المشار اليها في التقرير ، أبلغ الممثل اللجنة أنه بموجب قانون العلاقات العرقية يمكن

اقامة دعوى تتعلق بالمواد المكتوبة في حالة نشر هذه المواد أو توزيعها . ومنذ صدور التقرير ، عرض موفّق العلاقات العرقية مسألة نشر تلك النشرة المشار اليها في التقرير على محكمة تكافؤ الغرض . وينتظر صدور قرار بشأنها .

٥٨٤ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، قال ممثل نيوزيلندا أن موفّق العلاقات العرقية يمكن أن يعتبر أمينا للمظالم في مجال العلاقات العرقية ويعينه الحاكم العام لمدة ثلاث سنوات ، بناء على توصية من وزير العدل . وأشار الى القانون الذي يحدد واجبات الموفّق وسلطاته واختصاصاته . وقال إن آخر تقرير أصدره موفّق العلاقات العرقية عن السنة المنتهية في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ ، يحتوي على مواد وافية عن المجالس الإثنية ، بما فيها امكانية انشاء المزيد من المجالس في مدن أخرى . وكان موفّق العلاقات العرقية السابق ، الذي تقاعد في شهر آذار/مارس ١٩٨٣ من شعب الماووري ، أما الموفّق الحالي فلا ينتمي الى شعب الماووري وإن كان بعض موظفيه من أبناء شعب الماووري .

٥٨٥ - ومحكمة تكافؤ الغرض هي إحدى المحاكم الادارية التابعة للمحكمة العليا بنيوزيلندا ولها اختصاص قضائي . ولها سلطة اصدار الاحكام فيما يتعلق بحقوق الشعب وسلطة تنفيذ قراراتها . أما المسائل التي يمكن عرضها على المحكمة فهي مبيّنة في كل من قانون هيئة حقوق الانسان وقانون العلاقات العرقية . وعندما لا يمكن للجنة أو للموفّق التوصل الى تسوية في إثر تقديم شكوى بانتهاك الاعمال المحظورة المبيّنة في القانونين أو عندما يظل الشاكي شاعرا بالظلم فيمكن عرض القضية أمام المحكمة . ويرأس المحكمة محامي مرافعات أو محامي اجراءات يكون قد عمل بهذه الصفة لفترة لا تقل عن سبع سنوات وتضم شخصين آخرين يعينهما الرئيس لكل جلسة من بين فريق مكوّن من ١٢ شخصا يحتفظ بأسمائهم لدى وزير العدل . والاشخاص الذين يعملون حاليا في الفريق من خلفيات متنوعة ويضمون رجالا ونساء من شعب الماووري والاوروبيين على السواء . أما مشروع قانون الحقوق فيكون جزءا رئيسيا من التشريع الدستوري المرمخ في قانون نيوزيلندا وسيوفر حماية قانونية لكامل نطاق الحقوق المدنية والسياسية . ونظرا لاهمية مشروع القانون هذا ، فإنه مازال قيد المناقشة المستفيضة في نيوزيلندا ، ولذا فإن الممثل لا يمكنه أن يحدد موعد سنّه . وردا على أسئلة أخرى وجهها أعضاء اللجنة ، أتاح ممثل نيوزيلندا للأعضاء نسخا من معاهدة ویتانغي وتقريراً احصائياً عن شعب الماووري بنيوزيلندا في الفترة من ١٩٦١ الى ١٩٨٦ يشمل نطاقاً من المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وبيانا تفصيليا اضافيا للجنسيات الاخرى التي يتضمنها الجدول الوارد في التقرير المقدم عن المهاجرين الدائمين والمهاجرين لفترات طويلة .

اسرائيل

٥٨٦ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لاسرائيل (CERD/C/144/Add.2) في جلستها ٧٨٩ المعقودة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.789) .

٥٨٧ - وعرض التقرير ممثل اسرائيل الذي أشار الى الطبيعة المتعددة الاجناس والتعددية لليهودية والمجتمع الاسرائيلي ، اذ يمكن لأي شخص أن يعتنق اليهودية كدين وعند اعتناقه لليهودية ، وبغض النظر عن أصله العرقي أو الإثني ، فإنه يعتبر منضمًا الى الشعب اليهودي . وأضاف أن ظهور حزب كاهان يعتبر شذوذا في النظام السياسي لاسرائيل وأبلغ اللجنة أن مشروع القانون المتعلق بالتحريض على العنصرية الذي كان موضوعا على جدول أعمال الكنيسة قد أصبح قانونا . وأوضح كذلك نطاق ذلك القانون الجديد والتعديل المدخل على القانون الاساسي : الكنيسة ، الذي أصبح قانونا في ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ والذي يحظر أية قائمة تحرض على العنصرية من التقدم لانتخابات الكنيسة . وأبرز أيضا أجزاء أخرى من التقرير وأعاد تأكيد موقف بلده المناهض لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٥٨٨ - وأشار أعضاء اللجنة أسئلة تتعلق بالمنطقة الاقليمية التي يشملها التقرير والأراضي التي تحتلها اسرائيل . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كانت الحدود تتمشى مع خطة التقسيم الصادرة عن الأمم المتحدة ، وما اذا كانت تتضمن المنطقة التي احتلتها اسرائيل في أعقاب حرب عام ١٩٦٧ ، بما فيها مرتفعات الجولان ، وما اذا كان توطین الأشخاص هناك يجري على أساس عنصري . وطلبوا ايضاحات بشأن سياسة الاستيطان التي تتبعها اسرائيل . وأشار الى أن الحالة في الأراضي المحتلة تتناقض تناقضا حادا مع الجهود الضئيلة ، وإن كانت ايجابية ، التي تبذلها الحكومة لمناهضة العنصرية . وأشار الى ضرورة الحصول على بعض التقارير عن تلك الأراضي بغية مراقبة تنفيذ الاتفاقية . وفي هذا السياق ، أشار الى أن اللجنة ذاتها قررت ، في موعد سابق ، أنها ليست مختمة بتلقي أية معلومات عن الأراضي المحتلة إذ أن هذا قد ينطوي على اعتراف بشرعية الاحتلال . وأعرب عدة أعضاء عن وجهة نظر مفادها أن اللجنة ينبغي أن تعيد النظر في هذا القرار . ورأى أعضاء آخرون أن هذا القرار لم يتخذ عشوائيا ، وأن اللجنة يجب أن تحذر من خطر إضفاء الشرعية على الاحتلال الاسرائيلي . ويمكن للدولة المقدمة للتقرير أن تقدم تقريرا عن الحالة في الأراضي المحتلة شريطة أن تشير اسرائيل اليها على أنها "أراضي محتلة" أو أن ينص في التقرير صراحة على أن تلك الأراضي لا تدخل ضمن الحدود المعترف بها دوليا لاسرائيل .

٥٨٩ - وأشار الأعضاء الى أن التقرير يدل على أن اسرائيل بذلت محاولة أكثر جديّة للتعاون مع اللجنة ، بالرغم من أنها لم تف بعد بالتزامات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية . وينبغي للدولة المقدمة للتقرير أن تتبع المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وطلبوا ايضاحا بشأن تكوين السكان وأشاروا الى أن الاحصاءات الديمغرافية الواردة في التقرير تقدم بيانا تفصيليا حسب الديانة وليس حسب المجموعة الإثنية ، ولكثير من اليهود الذين ذهبوا الى اسرائيل خلفيات إثنية مختلفة . وسألوا عما اذا كان يمكن اعتبار أن المسلمين هم العرب ، وعما اذا كان هناك أي مسيحيين عرب ، وماذا تعني طائفة "الدروز وغيرهم" ، وأشاروا الى أن توطيّن السكان ينبغي أن يبيّن حسب المجموعة الإثنية .

٥٩٠ - والتّمت توضيحات بشأن البيان الذي مفاده أنه يمكن لأي شخص يعتنق اليهودية بغض النظر عن أصله العنصري أو الإثني أن يعتبر منضمّا الى الشعب اليهودي مما ينطوي على تعريف ديني ، وسئل عما اذا كان يحق للأشخاص الذين غادروا الولايات المتحدة كي يعيشوا في صحراء النقب المتمتع بالجنسية الاسرائيلية . وطلب توضيح بشأن البيان الذي مفاده أن اسرائيل مجتمع متعدد الاجناس مما يناقض الفقرة ٢٦ (٢) من التقرير التي تنص على أن دولة اسرائيل مجتمع متعدد الثقافات .

٥٩١ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لموقف اسرائيل من نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وأشاروا الى أن مجرد الادانة ليست كافية ، وطلبوا معلومات عن تعاون اسرائيل مع جنوب افريقيا في جميع الميادين ، بما في ذلك الميادين الاقتصادية والثقافية والأسلحة ، ولاسيما الميدان النووي . وبالرغم من أن التقرير لم يحتو على أية معلومات عن هذا الموضوع ، فإن هذا التعاون يبدو أنه أخذ في الازدياد وأنه وصل في الميدان النووي الى مستوى المشاركة الكاملة بغض النظر عن انكار اسرائيل لذلك . واسرائيل في الواقع هي الحليف الحميم لجنوب افريقيا .

٥٩٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم بشأن مشكلة التمييز العنصري والاتجاه المتزايد نحو التطرف العنصري في اسرائيل . وسئل عما اذا كان هناك خطر يتهدد روح التسامح التي أبدتها اسرائيل في الماضي . وأشار الى الحاجة الى سن تشريع لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية . ولوحظ أن السيد كاهان ، وهو عنصري متطرف كان في طليعة حملة الدفاع عن حقوق اليهود في الاتحاد السوفياتي ، قد انتخب في الكنيسة من جانب نحو ٢٦ ٠٠٠ شخص أو ما يعادل ١٢,٢ في المائة من الناخبين . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة النسبة المئوية

للسكان الذين يؤيدون السيد كاهان وكذلك السيد كيرات ، وهو لاعب كرة قدم ، وما اذا كان السيد كاهان يمثل الحركة العنصرية بأسرها ، أم أن هناك آخرين يغلون بمسورة مستقلة عنه ، وما اذا كان تعديل قانون العقوبات قد دخل الآن حيز النفاذ ، وما اذا كان السيدان كاهان وكيرات سيقدمان الى المحاكمة بموجبه ، وما هي العقوبات التي فرضت على المتظاهرين . وطلب توضيح فيما يتعلق بتوجيهات المدعي العام المتعلقة بالتمييز العنصري والتي تحظر على المسؤولين العاميين التمييز وان كانت لا تحظره على الافراد . وطلبت معلومات عن اجراءات الرجوع المتاحة بموجب المادة ٦ .

٥٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة السبب في عدم سماح اسرائيل للعرب الفلسطينيين الذين طردوا من أراضيهم بالعودة ومعاملتهم نفس المعاملة التي يلقاها اليهود فيما يتعلق باسترداد أراضيهم ، وما اذا كان من سياسة الحكومة كفالة الحقوق المتساوية للفلسطينيين فيما يتعلق بالحقوق المشار اليها في المادة ٥ . وأشار الى أن التقرير القادم ينبغي أن يتضمن فرعاً عن حقوق الفلسطينيين . وسأل الأعضاء عما اذا كان التعليم يقدم بمختلف اللغات وعن مستوى التكامل الذي حققته جماعات الاقليات في الخدمة الحكومية وغيرها من الخدمات العامة ، ولاسيما نسبة العرب ، وما هي نسبة مخصصات البلديات العربية بالمقارنة بمخصصات البلديات اليهودية ، وهل العرب يحملون على نفس الاجور مثل اليهود وما اذا كان في مقدورهم الانضمام الى النقابات العمالية ، وما هو المركز الذي يمنح لغير البيض في اسرائيل ، وما هي الفرص المتاحة لهم ، بما في ذلك العرب والمهاجرون من آسيا وافريقيا ، وما اذا كان هناك تشريع محدد لحماية حقوق المهاجرين والنازحين . وأشار الى أنه من الصعب فيما يتعلق بالفلسطينيين التوفيق بين مقاصد نظام التعليم الاسرائيلي والممارسة الفعلية . وسئل عن صحة ما تواتر عن مناشدة الحكومة الاسرائيلية سلطات الولايات المتحدة ألا تسمح بدخول المهاجرين اليهود من الاتحاد السوفياتي . وطلب تفسير فيما يتعلق بقانون التبني الذي يتعين بمقتضاه أن يعتنق الوالدان المتبنَّيان والطفل المُتَبَنَّى نفس الديانة .

٥٩٤ - وقال ممثل الدولة المقدمة للتقرير ، في معرض رده على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، أن اسرائيل تتألف من المناطق التي يطبق فيها القانون الاسرائيلي ولذا فإن الحكومة لم تقدم تقريراً عن تلك المناطق التي تديرها وان كانت لا تخضع لسيادتها .

٥٩٥ - وأضاف قائلا إن إسرائيل تحتفظ بأحصاءات مكانية لا تشمل سوى مكان الميلاد والديانة . ووفقا للأرقام المتاحة عن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ، فإن ٥٩ في المائة من السكان من مواليد إسرائيل ، و ١٨ في المائة من المهاجرين من بلدان آسيوية وأفريقية ، و ٢٢ في المائة من الوافدين من أوروبا والأمريكيتين . وقال إن اليهود الذين استوطنوا إسرائيل قد وفدوا من جميع أنحاء العالم ؛ وأن من المشجع ملاحظة تزايد نسبة التزاوج فيما بين اليهود المنحدرين من أصول مختلفة . ونظرا إلى أن الإحصاءات المسجلة لا تشمل سوى مكان الميلاد والديانة ، فإنه عاجز عن توفير أي أرقام دقيقة بالنسبة للسكان العرب ، كعرب ، أو بالنسبة لغير البيض .

٥٩٦ - وتابع كلامه قائلا إن مسألة تعريف اليهودي تمثل مشكلة لاهوتية تناقش على نطاق واسع في إسرائيل . فاليهودي ، حسب التعريف المعتاد ، هو من يولد لأم يهودية أو يعتنق الديانة اليهودية . وبعبارة أخرى ، يمكن ببساطة لأي شخص أن يكون يهوديا إذا كانت أمه يهودية ، ودون أن يعلن ديانته ، والواقع أن بعض اليهود ملحدة . أما طائفة العبرانيين السود ، الذين يزعمون أنهم يهود ، فلا يمكن اعتبارهم كذلك في هذا السياق . إلا أن بعض اليهود من السود .

٥٩٧ - ومضى قائلا إن إسرائيل تحتفظ بعلاقات دبلوماسية وتجارية مع جنوب أفريقيا . غير أن التبادل التجاري قليل إلى أدنى حد ، بحيث لا يمثل سوى ١,٧ في المائة من الصادرات و ٢ في المائة من الواردات . وأضاف قائلا إن إسرائيل ملتزمة بدقة بالجزاءات التي فرضها مجلس الأمن ، وإنها لا تقوم ببيع أي أسلحة أو مواد نووية لجنوب أفريقيا .

٥٩٨ - وقال ، فيما يتعلق بحالتي السيد كاهان والسيد كيرات ، أن التشريع موضع المناقشة غير نافذ بأثر رجعي . إلا أنه يجب أن يكون رادعا لهما عن أي أنشطة مقبلة ذات طابع مماثل . وإن لم يرتدعا ، تعين على السلطات البت في إمكان تقديمهما للمحاكمة . وأضاف قائلا إن الحصانة لم ترفع عن السيد كاهان ، وأنه ما زال عضوا في الكنيسيت . إلا أن الكنيسيت قد يخطر إلى النظر في اتخاذ إجراءات أخرى لحرمانه من امتيازاته ، إذا دعت الظروف إلى ذلك .

٥٩٩ - وأردف قائلا أن السبب في قيام النائب العام بإصدار توجيه إلى الإدارات الحكومية دون غيرها بشأن موضوع منع التمييز العنصري ، يرجع إلى اقتصار ولايته القضائية على مجال الإدارة العامة ؛ وأنه لا يستطيع إلزام الأفراد بتعليماته . وكما هو معروف ، لم يسبق أن اتهم مسؤول عام بالعنصرية .

٦٠٠ - وأعرب عن عدم تأكده مما إذا كانت مسألة حق الفلسطينيين في العودة تدخل في نطاق الاتفاقية . ومع ذلك ، فإن هناك ما يقرب من ٨٠٠ ٠٠٠ يهودي في إسرائيل ممن فروا من بلدان عربية ، مخلفين جميع ممتلكاتهم . وقال ان المنطقة قد شهدت عملية تبادل سكاني ، على نحو ما حدث في أنحاء أخرى من العالم . وأعرب عن أمله في امكان اشارة هذه المسائل عند دخول اسرائيل في مفاوضات السلم مع جيرانها . وأعرب عن رغبة اسرائيل في ضمان اقرار السلم مع جميع جيرانها بنفس السبل التي اتبعتها مع مصر بعد مفاوضات بالغة الصعوبة .

٦٠١ - وفيما يتعلق بمسألة التبني ، قال ان ما يفهمه هو أن ديانة الطفل أو والذي الطفل ليست مهمة ، اذا كانت مجهولة ، لأغراض التبني . أما اذا كانت الديانة معلومة ، فعندئذ يوجد للطفل والدان متبنيان من نفس الديانة .

٦٠٢ - وفيما يتعلق بغرض التعليم بالنسبة للعرب ، قال إن ليس في وسعه سوى توفير احصاءات عن الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٤ . وأضاف قائلاً إن اجمالي عدد الاطفال المشمولين بنظام التعليم العربي يبلغ ٤٩٨ ٢٠٤ ، منهم ١٨ ٧٠٠ في رياض الاطفال ، و ١٣٦ ٦١١ في التعليم الابتدائي ، و ١٩ ٢٠٧ في المدارس الاعدادية ، و ٢٩ ٤٦٢ في المدارس الثانوية ، و ٥١٨ في التعليم فوق الثانوي . وقال إن هذه الارقام لا تشمل العدد الكبير من العرب الذين اختاروا الالتحاق بالمدارس والجامعات التي تديرها الدولة . وأن اللغة المستعملة في التعليم ، في مدارس الدولة ، هي إما العبرية أو العربية . غير أن هناك بعض المدارس الخاصة التي تقدم المناهج التعليمية باللغة اليبودية ، كما أن بعض المذاهب المسيحية تدير مدارس تدرس مناهجها بالفرنسية . كذلك ، فإن هناك مدرسة دولية تستعمل الانكليزية في مناهجها التعليمية .

٦٠٣ - واستطرد قائلاً إن بإمكان العرب الالتحاق بالحقائب المهنية ، وانهم يفعلون ذلك . كما أنهم يحملون على نفس الاجور والمرتبات التي يتقاضاها اليهود . وأضاف قائلاً إن الاعلانات عن الشواغر لا تنشر عادة بالعربية ، إلا اذا كانت تستهدف فئة محددة من السكان . فعلى سبيل المثال ، يعلن عن وظيفة تدريسية ، في مدرسة عربية ، باللغة العربية ، أما بالنسبة للشواغر العامة ، التي تقتضي الإلمام بالعبرية ، فإن الوضع يكون مختلفاً .

٦٠٤ - وفيما يتعلق بالحوار الدائر بين اسرائيل والولايات المتحدة بشأن المهاجرين اليهود من الاتحاد السوفياتي ، قال إن القضية هي ما اذا كان ينبغي اعتبار الشخص



الذي يحق له الحصول على جنسية اسرائيلية شخصاً عديم الجنسية . وأعرب عن ايمان اسرائيل الرامخ بضرورة تمتع كل شخص بحرية السفر أينما رغب ، وبضرورة تمكّن أي فرد من مغادرة اسرائيل ، بإرادته ، والهجرة الى الولايات المتحدة .

#### لكسمبرغ

٦٠٥ - نظرت اللجنة ، في التقرير الدوري الرابع للكمبرغ (CERD/C/128/Add.2) في جلستها ٧٩٠ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.790) .

٦٠٦ - وقدم التقرير ممثل لكمبرغ الذي ألقى الضوء على أجزاء منه .

٦٠٧ - وهنا أعضاء اللجنة ممثل لكمبرغ على التقرير الممتاز الذي قدمه . وتساءلوا عن ماهية المعاملة الامتيازية التي يحظر بها مواطنو بلدان الاتحاد الاقتصادي الاوروبي بالمقارنة بمواطني البلدان الاخرى ، وعما اذا كان مواطنو البلدان الاوروبية غير الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي يتمتعون بمعاملة خاصة بالمقارنة بمواطني مائر بلدان العالم .

٦٠٨ - ولاحظ الاعضاء أن الاجانب يشكلون ٢٦ في المائة من السكان . وتساءلوا عما اذا كان وجودهم يسبب أي ردود فعل تتسم بكراهية الاجانب أو بالعنصرية . وطلب الحصول على معلومات اضافية بشأن التدابير المتخذة من جانب الحكومة لمساعدة المقيمين من الاجانب .

٦٠٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، طلب ايضاح بعض الامور فيما يتعلق بها جاء في التقرير ، من أن التجارة والسياسة الخارجية غير مشمولتين بأحكام الاتفاقية نفسها . وأثيرت تساؤلات عما اذا كانت لكمبرغ تحتفظ بعلاقات تجارية ودبلوماسية مع جنوب افريقيا .

٦١٠ - وفيما يتعلق بالمادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة مدى التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية ، نظرا لأنها غير منطبقة في حد ذاتها بصورة مباشرة ، ولأن انتهاكات احكامها لا يعاقب عليها إلا من خلال التشريعات المحلية . وأثيرت تساؤلات عن ماهية الاحكام المحددة التي طبقت لضمان تنفيذ أحكام المادة ٤ ، وعما اذا كانت التشريعات المعاقبة على أعمال التمييز العنصري يُقصد منها أن تنطبق على المسؤولين العمامين وحدهم ، أو أن تنطبق كذلك على المواطنين العاديين . وأثيرت

تساؤلات عما اذا كانت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان يُحتج بها دوما أمام المحاكم ، وعما اذا كان القضاة يطبقون أحكام هذه الاتفاقية عن طيب خاطر أو رغما عنهم . وطلب الاطلاع على نسخة من القانون الصادر في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، المذكور في التقرير ، وذلك للعلم .

٦١١ - ولوحظ أن الجنسية تُكتسب ، أساسا ، وفقا لقاعدة رباط الدم ، إلا أن الأفضلية تعطى ، في بعض الحالات ، لقاعدة رباط الأرض . وطلب الحصول على معلومات اضافية في هذا الشأن .

٦١٢ - وأشارت تساؤلات عما اذا كانت الحكومة تنظر في أمر اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ، بالاعتراف باختصاص اللجنة بتناول رسائل الافراد .

٦١٣ - وذكر ممثل لوكسمبرغ ، ردا على ما أشاره أعضاء اللجنة من الأسئلة وما أبدوه من التعليقات ، أن مصطلح "المعاملة الامتيازية" ، المستخدم في التقرير ، يشير إلى مبدأ حرية تنقل الافراد المعلن في معاهدة روما . ونفى وجود أي تمييز بين مواطني الدول الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي .

٦١٤ - ومضى قائلا ان شعب لكسمبرغ لا يبدي أي عداة تجاه الاجانب ، رغم احتمال حدوث حالات احتكاك فردية طفيفة من حين لآخر .

٦١٥ - وقال إن من الواضح أن السياسة الخارجية لا يمكن أن تتجاهل انتهاكات حقوق الانسان ، حيث يمثل الفصل العنصري حالة خاصة . وقال إن التقرير يذكر التدابير التي اتفق عليها الاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، والتي اتخذتها لكسمبرغ .

٦١٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في اطار القوانين المعمول بها في لكسمبرغ ، قال إن المادتين ٤٥٤ و ٤٥٥ من قانون العقوبات قد تم تعديلها ليتفقا مع المبادئ العامة للاتفاقية . وبالنسبة لتنفيذ الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان ، فإن أي شخص معوز متهم بجريمة ، سواء كان مواطنا أم أجنبيا ، يحق له الحصول على مساعدة قانونية ، كما تقدم للأجانب خدمات المترجمين الشفويين المهنيين الذين تعينهم المحكمة . وقال إن لكسمبرغ تسعى إلى انفاذ الاتفاقية من خلال التشريعات المحلية .

٦١٧ - وتابع كلامه قائلا ، ان مشروع القانون المتعلق بإكتساب جنسية لكسمبرغ ، المذكور في التقرير ، قد أصبح قانونا في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . وأن من

المسير ، بالنظر الى الطابع الشامل للقانون ، اعطاء اجابة دقيقة وفنية للغاية بشأن هذه النقطة . فالجنسية تُكتسب ، أساسا ، وفقا لقاعدة رباط الدم ، إلا أن قاعدة رباط الارض تطبّق كذلك ، بطبيعة الحال ، ولاسيما في حالة الاطفال الذين يولدون في اراضي لكسمبرغ لوالدين من الاجانب يعيشان هناك لفترة معينة ؛ ولهم امتياز اذا كانوا يرغبون في اكتساب جنسية لكسمبرغ .

٦١٨ - وذكر أن الحكومة قد قامت ، تيسيرا لإدماج الاجانب ، بإصدار نظام أساسي نموذجي للجان الاستشارية المجتمعية لشؤون المهاجرين .

#### بنما

٦١٩ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع لبنما ، المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/149/Add.4) في جلستها ٧٩٠ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.790) .

٦٢٠ - وقدمت التقرير ماثلة بنما ، التي ألفت الضوء على بعض أجزائه ؛ وذكرت أن حالة المجتمعات المحلية الاصلية وغيرها من القطاعات المحرومة من مكان بنما تشكل محور الاستراتيجية الانمائية لبلدها .

٦٢١ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير الذي يتفق والمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ، ويبين الارادة السياسية لبنما على الابقاء على حوار مشر مع اللجنة .

٦٢٢ - ولاحظ الاعضاء أن الحكومة ما زالت عاجزة عن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية في منطقة قناة بنما ، حيث يعاني سكان بنما من الحرمان في ميدان التوظيف ، انتهاكا لمعاهدة ثنائية ، هي معاهدة منطقة قناة بنما لعام ١٩٧٧ . وطلبوا الحصول على معلومات اضافية من أجل تقييم الحالة وتحديد مدى ما تشكله هذه الافعال من أعمال تمييزية في حدود مدلول الاتفاقية .

٦٢٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات مفصلة عن التكوين الإثني لبنما ؛ وتساءلوا عن كيفية ادماج السكان الاصليين مع السكان ككل . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة عدد ما منح للمجتمعات المحلية الاصلية من سندات ملكية تظهر إما ملكية فردية أو جماعية ؛ وفي معرفة حجم

المناطق الأصلية ، والنسبة المئوية للأراضي التي تملكها الأشخاص غير الأصليين ، بما في ذلك الشركات الخاصة ، قبل تعيين الحدود ، ومدى التقدم المحرز في إعادة نقل ملكية الأراضي إلى السكان الأصليين ، وما هي الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة في هذه المناطق ، والنسبة المئوية لما يحصل عليه السكان الأصليون من إيرادات متأتية من أنشطة الشركات الخاصة غير الأصلية ، وما هي أنشطة الإدارة الوطنية للموارد الطبيعية المتجددة المضطلع بها في هذه المناطق ، والنسبة المئوية المخصصة من الميزانية الوطنية والخطط الإنمائية الوطنية للمناطق الأصلية . وطلب تقديم تفسير بشأن تعيين حدود أراضي مجتمع غوايامي المحلي ، الأمر الذي قد يعمل في الواقع على تخفيض مساحة هذه الأراضي . وأعرب عن القلق إزاء ما ورد في التقرير ، من أنه يجب إقامة أسوار على خط حدود منطقة كونا المحتجزة ، وذلك للتحكم في دخول الغرباء إليها . وحتى إذا كان القصد من هذا الإجراء هو حماية الجماعة الأصلية ، فإن من الواجب أن يوضع في الاعتبار أن هدف الدول يجب أن يكون اندماج المجتمعات المحلية الأصلية مع السكان ، لا عزلها .

٦٢٤ - وهنأ الأعضاء الحكومة على تدابيرها الرامية إلى حماية المجتمعات المحلية الأصلية الرئيسية الثلاثة . وأعربوا عن أملهم في أن يمتد نطاق هذه التدابير ليشمل سائر المجتمعات المحلية . واستفسروا ، في هذا السياق ، عن السياسة التي تتبعها الحكومة إزاء الجماعات الأصلية المعروفة بدرجة أقل ، وتساءلوا عما إذا كان يجري اندماج هذه الجماعات في جماعات أكبر ، أو ما إذا كان بإمكانها الحفاظ على هويتها . كما تساءلوا عن متوسط دخل الفرد في المجتمعات المحلية الأصلية ، وعن نسب البطالة والإلمام بالقراءة والكتابة فيها ، وعن النسبة المئوية لمن يتلقى التعليم الثانوي والجامعي من ابنائها .

٦٢٥ - وطلب الحصول على معلومات إضافية بشأن مشروع القانون التشريعي الرامي إلى تناول مركز السلطات الأصلية ومشاركة السلطات الإدارية الوطنية في حكم المناطق الأصلية . وأثيرت تساؤلات ، بوجه خاص ، عن الدور الذي ستقوم به الإدارة الوطنية ومجالاته ، وعما إذا كان من المتوخى أن تقوم هيئة مؤسسية - أمين مظالم مثلاً - بالإشراف على الإدارة ذاتها . وطلب الحصول على نسخ مما يرد في التشريع الجديد من مقتطفات تتمثل بهذا الموضوع . وطلب إيضاح بشأن سلطات البلديات ومهامها ، كما طلب تقديم تفسير بشأن ما يبدو أنه عنصر من عناصر التمييز بين السلطات التقليدية والسلطات المنتخبة في مجتمع غوايامي المحلي الأصلي فيما يتعلق بالمساواة أمام القانون . كذلك ، أثيرت تساؤلات عن الآلية القانونية التي يمكن تطبيقها في تلك الحالات ، وعن الإجراءات التي يمكن بمقتضاها تنحية السلطات عن مناصبها لانتهاك القانون .

٦٢٦- وطلب الحصول على معلومات عما قد يكون متاحا من برامج محددة لتوعية السكان الأصليين بحقوقهم المكفولة بموجب الدستور ، وبالتدابير والمزايا المقدمة اليهم .

٦٢٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، استفسر الاعضاء عما اذا كانت بنما تحتفظ بأية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو تجارية مع جنوب افريقيا ، وعما اذا كانت هذه العلاقات ، في حالة وجودها ، هامة أو غير هامة .

٦٢٨- وبالنسبة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشار الاعضاء الى أن مضمون المادة ٣٩ من الدستور جدير بالثناء ، إلا أن المبادئ المعلنة فيها يجب أن تكون مقرونة بعقوبات مناظرة ، وذلك كما تقضي المادة ٤ (ب) من الاتفاقية . وأعرب عن الأمل في أن تحرص حكومة بنما على اصدار تشريع محدد لوضع المادة ٤ موضع التنفيذ الكامل .

٦٢٩- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية ، تساءل الاعضاء عما اذا كانت الفورية والفعالية من سمات وسائل الانتصاف المتاحة للمواطنين الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا لانتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، وعما اذا كانت وسائل الانتصاف هذه منطبقة كذلك في منطقة القناة .

٦٣٠- وبالنسبة لتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية ، دعت حكومة بنما الى النظر في امكانية ، اصدار الاعلان المنصوص عليه في هذه المادة بالاعتراف باختصاص اللجنة بتناول رسائل الافراد .

٦٣١- وذكرت ممثلة بنما ، ردا على ما أشاره أعضاء اللجنة من الأسئلة وما أبدوه من الملاحظات أن حكومتها لا تحتفظ بأية علاقات من أي نوع مع جنوب افريقيا . وأن جميع الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ستحال الى سلطات بنما ، التي ستحرص على الرد عليها في التقرير المقبل .

#### الجمهورية الديمقراطية الالمانية

٦٣٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للجمهورية الديمقراطية الالمانية (CERD/C/SR.147/Add.1) في جلستها ٧٩١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ . (CERD/C/SR/791) .

٦٣٣- وقدم التقرير ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية الذي ألقى الضوء على الأجزاء ذات الصلة منه ، حيث أشار الى الدور النشط الذي تقوم به حكومته في مكافحة

الفصل العنصري ؛ وأكد للجنة استعداد حكومته لمواصلة الحوار البنّاء الذي ما فتئت تقيمه مع اللجنة منذ انضمامها الى الاتفاقية .

٦٢٤ . وهنّأ أعضاء اللجنة ممثل الجمهورية الديمقراطية الالمانية على تقرير حكومته الموجز الهام . ومع ذلك ، أشير الى أن عددا من الاسئلة التي طرحت بشأن التقرير السابق ما زالت بدون اجابة ، وأن المبادئ التوجيهية التي اقترحتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) ينبغي أن تتبع بصورة أدق في المستقبل .

٦٢٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية ، أشاد أعضاء اللجنة بالمعلومات القيمة المقدمة بشأن الاقلية الصربية . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان سكان الصربيون يتزايدون بنفس معدل تزايد السكان ككل ، أو بمعدل أبطأ منه ؛ وفي معرفة التدابير المتخذة لتعزيز لغتهم وثقافتهم ؛ وما اذا كان الأطفال الصربيون يدرسون بلغتهم الأصلية ؛ ومدى مشاركة الصربيين في الأنشطة السياسية والاجتماعية ؛ ودرجة تمثيلهم في مجلس الشعب وفي المجالات الأخرى . ولوحظ أن اليهود يتمتعون بالحقوق الكاملة ، وأن تقاليدهم وديانتهم تحظى بالحماية . كما لوحظ وجود نقص في المعلومات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ ، رغم البيانات المقدمة عن المواطنين من معتنقي الديانة اليهودية . وطلب الأعضاء تزويدهم بأرقام مستكملة عن حجم السكان اليهود ، وبالمزيد من التفاصيل عن مشاركتهم في شتى ميادين الحياة العامة والمهنية والثقافية . وأشارت تساؤلات عما اذا كان قد تم اجراء أي تحقيقات للتأكد مما اذا كان العمال الوافدون من بولندا وغيرها من الديمقراطيات الشعبية يعانون من أي شكل من أشكال التمييز . وطلب ايضاح بشأن التمييز بين "الاقلية القومية" و "الاقلية الاثنية" .

٦٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب الأعضاء عن تقديرهم للمساهمة المثالية للجمهورية الديمقراطية الالمانية في الجهود الدولية الرامية الى القضاء على الفصل العنصري .

٦٢٧ - وبالنسبة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشاد الأعضاء بالجهود التي تبذلها الحكومة في سبيل سن تشريع للقضاء على التمييز العنصري وعلى أي نشاط لإحياء مذهب الانتقام المسلح أو الروح العسكرية ، ولتعزيز المثل الديمقراطية . ولوحظ أن مبادئ نورنبرغ منصوص عليها في تشريعات هذا البلد . وأشارت تساؤلات عما اذا كانت هذه المبادئ ترد بنفس الصيغة الواردة بها في اتفاقية منع جريمة اباداة الاجناس والمعاقبة عليها ، التي تعد الجمهورية الديمقراطية الالمانية طرفاً فيها ، أو ما اذا كانت

متصلة فقط بميثاق المحكمة العسكرية الدولية وأحكامه . وأشار إلى أن أحكام المادة ٤ لم تدرج بالكامل في التشريعات . وأشارت تساؤلات عما إذا كانت النازية الجديدة ما زالت مسيطرة على مشاعر السكان ؛ وما إذا كانت أكثر انتشارا بين كبار السن أو بين الشباب ؛ وما إذا كانت هناك أية حالات للتمييز العنصري ؛ وما إذا كان هناك أي نزاع ، إذا ما كان الأمر كذلك ، بين ضرورة تطبيق القانون واحترام حرية الرأي .

٦٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، طلب الحصول على المزيد من المعلومات بشأن كيفية مساعدة النظام التعليمي للجيل الصاعد على الاستفادة من دروس الماضي وعلى تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الدول والجماعات الإثنية .

٦٢٩- وقال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، ردا على ما طرحه أعضاء اللجنة من الأسئلة ، أن الصربيين يتمتعون بنفس ما يتمتع به سائر المواطنين من حق في تعزيز لغتهم الأم وفي تنمية ثقافتهم . وأضاف قائلا أن العلاقات الودية قائمة بين الصربيين ، الذين يبلغ عددهم ما يقرب من ١٠٠ ٠٠٠ ، وبين بقية السكان ، وأنه لا توجد أية حالة من حالات التمييز العنصري أو التحيز ضد هذه الأقلية . وقال إن الصربيين يشتركون على قدم المساواة في جميع ميادين الحياة السياسية والاجتماعية . فعلى سبيل المثال ، فإن الصربيين الذين يعيشون في ١٢ منطقة من مناطق مقاطعتي درسدن وكوتبوس يمثلهم ٢ ٢٤١ نائبا ؛ وأن ٧ من الصربيين قد أصبحوا حاليا أعضاء في مجلس الشعب ؛ وأن ٤٠ يشغلون مقاعد في مجلس نواب مقاطعتي درسدن وكوتبوس ؛ وأن ٨٧ يشغلون مناصب العمدة ؛ وأن ١٦٩ هم أعضاء في المجالس البلدية والقروية ؛ وأن العديد من المئات يشغلون مناصب قضاة أو وكلاء نيابة أو أعضاء هيئات المحاكم الشعبية . وأضاف قائلا إن هناك ٥٩ مدرسة ثانوية تقنية متعددة التخصصات تُدرس فيها المناهج التعليمية باللغتين الصربية والألمانية على السواء . وأن أكاديمية العلوم في الجمهورية الديمقراطية الألمانية قد ألحق بها معهد للبحوث القومية الصربية . وقال إن هناك محطة إذاعية في كوتبوس تبث برامجها بالصربية لمدة ٣٣٠ دقيقة كل اسبوع . وأن اللغة الصربية معترف بها كلغة رسمية في محاكم مقاطعتي درسدن وكوتبوس .

٦٤٠- وتابع كلامه قائلا إن هناك ثمانية مجتمعات محلية يهودية مزودة بطائفة متنوعة من المرافق لتلبية احتياجاتها الدينية والثقافية . وأضاف قائلا إن العديد من اليهود يشغلون مناصب قيادية في الحياة المهنية والاجتماعية ، ويتمتعون بالمساواة التامة في الحقوق . فليس ثمة حواجز تعترض سبيل توظيف اليهود في أي مجال مهني أو اجتماعي . وأن ٥٠٠ على الأقل من أعضاء رابطة الجاليات اليهودية قد أشهروا إيمانهم بالديانة

اليهودية ؛ إلا أنه أعرب عن عدم استطاعته المبادرة بتقديم أرقام دقيقة عن حجم السكان اليهود أو عن عدد المؤمنين منهم .

٦٤١- واستطرد قائلاً إن المرء لا يستطيع أن يلاحظ في الجمهورية الديمقراطية الألمانية أي اتجاهات نحو النازية الجديدة ؛ وهي حقيقة يمكن أن تعزى إلى الاتجاه المناهض للفاشية في النظام التعليمي . إذ لم يبلغ قط عن أية حالات لقيام الشباب بتشكيل جماعات لتشجيع الأنشطة العنصرية . وفيما يتعلق بجيل كبار السن ، فإن الجمهورية الديمقراطية الألمانية تقوم ، بانتظام ، بتقديم مجرمي الحرب النازيين للمحاكمة . وفي الماضي القريب ، جرت محاكمة عدد من المدّعين وضباط الشرطة النازيين السابقين ، حيث أدينوا لارتكابهم جرائم الحرب . أما الأعمال العدائية الفردية الموجهة ضد المواطنين الأجانب فليست نابعة من الكراهية العنصرية أو العداوة القومية ؛ وإنما تتخذ شكل الشجار أو السباب ، الأمر الذي ينجم عادة عن الإفراط في تعاطي الكحول .

٦٤٢- وفيما يتعلق بجريمة إبادة الأجناس ، قال إن قانون العقوبات يقضي بتطبيق أشد العقوبات صرامة . فالأشخاص المدانون لارتكاب جرائم تشمل الاضطهاد بسبب الجنس أو الأصل الإثني أو الديانة ، أو لارتكابهم جرائم تشمل نشر الدعاية للفاشية أو التحريض على التمييز العنصري ، يواجهون أحكاماً قاسية بالسجن لمدة تتراوح من سنتين إلى عشر سنوات ، أو السجن مدى الحياة ؛ وفي حالات الجرائم الخطيرة ، بما فيها جرائم الحرب ، يكون الحكم بالاعدام .

٦٤٣- وقال ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في ختام كلمته ، إنه سينقل إلى الحكومة آراء اللجنة بشأن شكل التقرير ، لتؤخذ في الاعتبار عند إعداد التقرير المقبل .

#### هولندا :

٦٤٤- نظرت اللجنة ، في جلستها ٧٩١ المعقودة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.791) في تقرير هولندا (CERD/C/131/Add.10) الذي يتضمن معلومات إضافية للمعلومات المقدمة في تقريرها الدوري السابع (CERD/C/131/Add.7) .

٦٤٥- واستعرض ممثل هولندا التقرير ، وأوضح أنه يتناول الإجراءات المتخذة في جزر الأنتيل الهولندية والتقدم المحرز هناك . وقال إن هذا التقرير هو الجزء الثاني من التقرير الدوري السابع الذي نظرت فيه اللجنة في عام ١٩٨٦ . ثم أشار إلى تكويين مملكة هولندا وإلى إطارها الدستوري ، واستطرد في إعطاء معلومات أساسية أخرى .



٦٤٦- وشكر أعضاء اللجنة ممثل هولندا على التقرير الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) وتضمن معلومات وفيرة عن جزر الانتيل الهولندية .

٦٤٧- وأعرب بعض الممثلين عن رغبتهم في معرفة اذا كانت ملكة هولندا هي اتحاد يتكون من ثلاثة بلدان أم أن هناك اختلافات في المركز نظرا إلى أن أقاليمها الواقعة وراء البحار هي مستعمرات سابقة ، وأوضحوا أنه من الضروري أن تميّط الحكومة اللشام عن الوضع الدستوري . وتساءلوا عما يترتب على أوروبا من آثار فترة الانتقال التي تمنحها "مركزاً منفصلاً" ، وعن سبب تسمى أوروبا ، وليس كوراساو الأكثر سكانا ، للحصول على الاستقلال . وطلب أيضا الحصول على معلومات إضافية عن التكوين السكاني ، واستفسر عن النسبة المئوية للسكان القادمين من اقليم هولندا الاوروبي الذين يعيشون في الجزر . وتطلع أعضاء في اللجنة الى معرفة الدور الذي يقوم به المقيمون الوافدون من أوروبا ومن بلدان أخرى في الادارة والنشاط الاقتصادي ، وما اذا كان هناك كثير من الشركات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات . وطلبوا الحصول على تفسير بشأن النسبة المئوية للسكان الاميين . ولاحظ أعضاء أن ١٨ في المائة من القوى العاملة يعانون من البطالة ، واستفسروا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لحل المشكلة ، وعن الجماعات الاثنية الأكثر تأثرا بذلك .

٦٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية تساءل أعضاء في اللجنة عما إذا كانت هناك أية تطورات جديدة بشأن الامتثال لقرارات الجمعية العامة المتملة بجنوب افريقيا والعلاقات بين هولندا وجنوب افريقيا .

٦٤٩- وفي صدد المادة ٧ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لنشر التفاهم والتسامح والمداقة بين الأمم والجماعات الاثنية وترويج مبادئ الأمم المتحدة .

٦٥٠- وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ، قال ممثل هولندا إنها ستؤخذ بعين الاعتبار في التقرير الدوري الثامن ، الذي هو حاليا في طور الإعداد .

#### جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

٦٥١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية (CERD/C/149/Add.5) في جلستها ٧٩٢ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.792) .

٦٥٣ - وأشار ممثل بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية في بيانها الافتتاحي إلى أجزاء التقرير ذات الصلة .

٦٥٣ - وهذا أعضاء اللجنة الممثل على تقريره الممّان والمفيد الذي جاء متسقاً مع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Add.1) ؛ ونوهوا إلى أن تقارير جمهورية بيلاروسيا تقدم في أوقاتها المحددة بمودة تدعو إلى الإعجاب ، وتعطي برهاناً على استعداد الحكومة لإقامة حوار منظم مع اللجنة .

٦٥٤ - والتُمست توضيحات عن الدستور الذي يشير إليه التقرير ، وما يُقصد بالقوميات في بلدان أوروبا الشرقية .

٦٥٥ - وامتدح أعضاء اللجنة الدولة المقدمة للتقرير لموقفها الحازم جداً المناهض للفصل العنصري وللمعونة التي تقدمها لضحاياها .

٦٥٦ - وبالنسبة لتطبيق المادة ٥ مقترناً بتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات أوفى عن تكوين السكان الاثنى واستفسروا عن أي تدابير خاصة ، إن وجدت ، ربما تكون الحكومة قد اتخذتها لمساعدة جماعات اثنى معينة . وتساءلوا أيضاً عما إذا كان يحق لأي مواطن بصرف النظر عن انتمائه القومي أن يرشح لمنصب عام في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وما إذا كان البيلاروسيون يتمتعون بهذه المعاملة في الجمهوريات الأخرى . ولوحظ أن الوضع بالنسبة للمواطنين الأجانب ينظمه قانون يتعلق بالمركز القانوني للأجانب في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وطلبت معلومات إضافية بشأن الازدواج بين تشريع الاتحاد السوفياتي وتشريع جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية وسئل على وجه التحديد عما إذا كانت بعض قوانين الاتحاد السوفياتي تطبق بصورة آلية في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والعكس بالعكس .

٦٥٧ - واستفسر أعضاء في اللجنة عما إذا كان التعليم العام الذي يتلقاه الأطفال يشمل حقوق الإنسان ، وعلى الأخص الحقوق التي تتعلق بحرية التعبير وتكوين النقابات ، وتساءلوا عن التسهيلات المتوفرة لدراسة اللغة اليدوية واللغة البولندية ، وما إذا كان الدستور يكفل صراحة حق العمل وعن كيفية تمتع مختلف القوميات الثمانية بهذا الحق . وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التحسن في ظروف معيشة القوميات الثمانية التي تعيش في جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ومستويات تعليم

الجماعات الاثنية المختلفة . وطلبت ايضا حجاب بشأن الفرص المتاحة أمام المواطنين للالتحاق بمدارس يتلقون فيها التعليم بلغاتهم الأصلية . وسُئل عن كيفية إعمال الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين في جمهورية بيلوروسيا ، وعما إذا كان الأشخاص الذين يجاهرون باعتراف دينية معينة يتمتعون بحق الاشتراك في الهيئات التنفيذية التابعة للدولة . وطلبت معلومات أوفى عن كيفية تطبيق قانون ١٩٨٢ بشأن الترابط بين الجماعات العمالية وأجهزة سلطة الدولة ، والآليات التي بفضلها تترجم قرارات التي تتخذها الجماعات العمالية الى تشريعات للدولة .

٦٥٨ - وسُئل عما إذا كانت جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية تقبل لاجئين ، فإن كانت تفعل ذلك فما هو المركز الذي يمنح لهم .

٦٥٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أنه من الضروري أن تذهب الدول الأطراف إلى أبعد من مجرد إيراد إشارات الى الدستور ، وأن تكون تقاريرها عملية بدرجة أكبر ، عن طريق الإشارة الى حالات تمييز محددة وما تتخذه السلطات من اجراءات للمعاقبة في مثل هذه الحالات . واقترحوا أن يشمل تقرير جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الدوري المقبل أمثلة محددة مقرونة بالنتائج والاحكام والقرارات التي تتخذها المحاكم أو المؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بحالات التمييز العنصري .

٦٦٠ - وسأل أعضاء في اللجنة عما إذا كانت المادة ٧١ من القانون الجنائي ، وهي المادة الوحيدة التي تطبق بموجبها المادة ٤ من الاتفاقية ، تستهدف تغطية جميع أشكال التمييز العنصري ، وعما إذا كانت عقوبة النفي الداخلي تُفرض في محل الإقامة الفعلي للشخص أو في مكان آخر ، وعما إذا كان جميع القضاة المحترفين ، وعن خلفيتهم العلمية ، وعما إذا كانت الحكومة تتخذ خطوات كي تكفل ألا يسيء مؤلفو المنشورات المناهضة للصهيونية استخدام الامتيازات الممنوحة لهم عن طريق استغلال معاداة الصهيونية كعباءة لاختفاء الممارسات المعادية للسامية .

٦٦١ - وطلبت معلومات اضافية عن الهيئات المسؤولة عن حماية الحقوق في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، واستفسر عما إذا كان بوسع هذه السلطات أن تعمل من تلقاء نفسها بحكم وظيفتها أو أنها لا تعمل إلا بناء على طلب المواطنين . وسُئل كذلك عما إذا كان يحق للمواطنين الطعن أمام المحاكم مباشرة أو أنه يتعين عليهم اللجوء ابتداء الى تقديم مظالمهم الى المدعي العام ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي وسيلة الانتصاف المتاحة أمامهم إذا رفض المدعي العام رفع الدعوى . وطلب الحصول

على معلومات أوفى عن وسائل الانتصاف القانونية المتاحة للمواطنين الذين يعتقـدون أنهم ضحايا لانتهاك الحقوق التي عنيت بها الاتفاقية ، وسُئل عما إذا كانت هذه الوسائل سريعة وفعالة .

٦٦٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية ، سُئل عما إذا كانت الحكومة مستعدة لإصدار الاعلان الاختياري المنصوص عليه في هذه المادة بالاعتراف باختصاص اللجنة في تناول رسائل الافراد .

٦٦٣- وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ، أكد ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ما يعلقه بلده من أهمية على المناقشة التي انتهت منها توا ، وأخطر اللجنة بأن مختلف أجهزة الاشراف بمستوياتها كافة تراقب تنفيذ القانون وبوسعها أن تتدخل في حالات النزاع . وأضاف أن العدل يقيمه قضاة مساعدون شعبيون منتخبون ، فضلا عن القضاة وكلاء العموم الذين هم محترفون ومنتخبون أيضا .

٦٦٤- وأوضح أن حقوق الانسان تُدرس في المدارس كجزء من تخصصات مختلفة كالتاريخ والعلوم الاجتماعية ، وأن دراسة المكوك المتملة بحقوق الانسان ، بما فيها دستور البلد والمكوك الدولية ذات الملة ، مشمول في المنهج الدراسي للمدارس الثانوية .

٦٦٥- وردا على السؤال المتعلق بالمساواة بين القوميات المختلفة ، قال إنه وفقا لارقام تعداد السكان لسنة ١٩٧٩ الذي هو آخر التعدادات السكانية ، بلغ مجموع السكان في ذلك الوقت عشرة ملايين نسمة منهم ٧,٦ ملايين بيلوروسي و ٤٠٠ ٠٠٠ بولندي و ٢٣٠ ٠٠٠ أوكراني و ١٢٥ ٠٠٠ يهودي و ١٠ ٠٠٠ تتري و ٨ ٠٠٠ لتواني و ٦ ٤٠٠ غجري و ٢ ٦٠٠ لاتفي و ٢ ٣٠٠ أرمني و ١ ٩٠٠ شوافشي و ١ ٨٠٠ مولدافي و ١ ٨٠٠ اوزبكي و ١ ٧٠٠ موروفاي وقوميات أخرى مختلفة يتألف كل منها من أقل من ١ ٠٠٠ نسمة . وقال إن أكبر طائفة هي البيلوروسيين التي تمثل ٨٠ في المائة - يليها الروسون . ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الطوائف السكانية لا تعيش بمعزل عن بعضها بعضا وأن هناك امتزاجا حقيقيا فيما بينها .

٦٦٦- وقال إن كل شخص ينتمي الى القومية البيلوروسية أو القوميات الأخرى ويتمتع بالمواطنة السوفياتية ويعيش في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية له حق التصويت وحق الترشيح للوظائف العامة .

٦٦٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية ونتائجها في ميدان العمل ، أشار

الى أن دستور بلده يؤكد المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز فيما يتعلق بالعمل والتنمية الاجتماعية . وعلى وجه التحديد ، ينص قانون العمل على إبرام اتفاقات عمالية ؛ ويكفل العمل والتعليم المهني المجاني وتحسين ظروف العمل والتأمين ضد الشيخوخة والتأمين الصحي وممارسة الحقوق النقابية . وقال إن ذلك القانون يحظر التمييز في الاجر لاسباب عرقية .

٦٦٨- وأردف قائلاً إن القانون ينص على اختيار لغة التعليم التي ربما كانت اللغة الام أو لغة أخرى من لغات إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي ؛ وإن الآباء يُدعون عند تسجيل أطفالهم في المدارس الى تحديد المدارس التي يرغبون الحاق أبنائهم بها ، وإن هذا الخيار يتحدد بالدرجة الأولى على أساس اللغة المنطوقة في المنزل .

٦٦٩- ومضى يقول إن جميع القوميات الموجودة في جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية قد أفادت من التطور الثقافي الذي مكن من القضاء على الأمية التي عانى منها ٨٠ في المائة من السكان في العشرينات ، كما أفادت تلك القوميات من التقدم الاقتصادي والاجتماعي ولم تعد لها حاجات معينة .

٦٧٠- وبالنسبة لفرص مواطني جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية في شغل الوظائف التنفيذية أو الترقى في الجمهوريات السوفياتية الأخرى أوضح ، أن ذلك يتوقف على مؤهلات المرشح المهنية والادبية .

٦٧١- وفيما يتعلق باختصاص الدولة واختصاص الجماعات العمالية ، قال إن كلا من الأجهزة المحلية وسلطات الدولة يضطلع بمهام تختلف عن المهام التي يضطلع بها الآخر وإن هذه المهام غير متطابقة بالضرورة وإن كانت جميعها مطلوبة لتنفيذ القرار . وقال إن هناك بهذه المناسبة قانوناً للشركات جرت مناقشته في الآونة الأخيرة يتناول أشياء عديدة منها ، الحقوق المحددة للمؤسسات والأجهزة التنفيذية والعلاقات مع المنظمات التابعة للدولة على الصعيدين المحلي والمركزي ، وأن من شأن القانون أن يعزز نظام الإدارة الذاتية .

٦٧٢- وقال إن جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية لا يوجد بها لاجئون ، لأن البلدان المجاورة لها لا تعرف مشاكل من هذا النوع .

٦٧٣- وردا على السؤال المتعلق بما إذا كان ميسوراً للمؤمنين بالاديان أن يشاركون في الهيئات التنفيذية للدولة ، أوضح الممثل أن هيئات الدولة تضم كثيراً من

الملحدين لكنها أيضا تضم مؤمنين . واستدرك قائلا إنه لا توجد احصاءات عن هذه المسألة ، لأن الانتماء لدين ما لم يسبق أن ذكر أبدا في وثائق رسمية .

٦٧٤- وفيما يتعلق بالإجراء الخاص بالمعاقبة في حالات انتهاك حقوق الانسان ، قال إن أجهزة الاشراف على جميع المستويات - القضائية منها والادارية والاجتماعية والنقابية - مخول لها ، كقاعدة عامة ، سلطة تسوية المنازعات التي من هذا النوع بسرعة وعلى الطبيعة .

#### الكرسي الرسولي

٦٧٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع للكرسي الرسولي (CERD/C/149/Add.6) في جلستها ٧٩٣ المعقودة في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.793) .

٦٧٦- وعرض ممثل الكرسي الرسولي التقرير ، فوجه الانتباه الى لقاءات البابا جون بول الثاني مع جماعات الاقليات وجماعات السكان الاصليين في أثناء الزيارات البابوية التي قام بها لقارات خمس ، وأشار إلى زيارة البابا للهيكل اليهودي في روما وموقف المعارضة الحازمة الذي تتخذه الكنيسة الكاثوليكية الرومانية من معاداة السامية ، ورسالة البابا الى اللجنة الخاصة المعنية بمناهضة الفصل العنصري ، والصلوات المشتركة بين الطوائف المكرسة لإحلال السلم التي أقيمت في أسيسي في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ وعبرت عن الوحدة الجوهرية للبشرية جمعاء .

٦٧٧- وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للتقرير واحتفوا بمعارضة البابا القويّة للتمييز العنصري .

٦٧٨- وأشار أعضاء اللجنة الى الدور الذي يضطلع به الكرسي الرسولي في مكافحة الفصل العنصري ودعم استقلال ناميبيا ، وتساءلوا عما اذا كانت هناك علاقات دبلوماسية بين الكرسي الرسولي وجنوب افريقيا ، وعما اذا كان صحيحا أن للوفاتيكان استثمارا كبرى في جنوب افريقيا . وقيل إن الكفاح السلمي بشكله الذي يبشر به الكرسي الرسولي أمر مستحب ، غير أن الحالة المتطورة ، التي تشمل عمليات قتل عشوائية تقتربها السلطات ، تبرر استخدام الشعب في الجنوب الافريقي لأي وسيلة ممكنة . وفي هذا الصدد استوضح أعضاء في اللجنة عن موقف الكنيسة حيال الاساليب التي فرضت عنوة على بعض حركات التحرير الوطني . وأعرب أعضاء في اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما اذا كان الكرسي الرسولي يقدم مساعدة ودعمًا الى مثل هذه الحركات في الجنوب الافريقي . وسُئل أيضا عما اذا كان الكاثوليكيون أتباع الكنيسة الرومانية الموجودون في جنوب

افريقيا وبناميبيا يملكون حرية التعبير عن آرائهم الدينية . وأكد أعضاء في اللجنة أنه بوسع الكرسي الرسولي أن يمارس ضغوطا أشد على جنوب افريقيا لوضع حد للفصل العنصري وألا يكتفي بمجرد ادانة النظام .

٦٧٩- وأشار الى الفقر المروع الموجود في العالم والى انفاق بلايين الدولارات على سباق التسلح النووي ، وسُئل عما يفعله الكرسي الرسولي لتعزيز حقوق الفقراء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٦٨٠- وتمنى أعضاء في اللجنة أن يشارك الكرسي الرسولي بشكل أوثق في تعزيز حوار الجماعات الإثنية المختلفة في البلدان التي تعاني مشاكل خاصة في الشرقيين الأدنى واللاوسط . واستُفسر عن مدى وجود أية صلة بين الكرسي الرسولي وحركات التحرير التي يتسم بعضها بطابع ديني ، في الشرقيين الأدنى واللاوسط ، وعما إذا كان الفاتيكان يقدم لها أي معونات انسانية .

٦٨١- وأشار الى قيام الكنيسة الكاثوليكية باستجلاب فتيات ينتمين الى عائلات مسيحية في كيرالا بالهند واغرائهن بالانضمام الى أديرة أوروبية بزعم إجراء دراسات لاهوتية ، في حين أنهن استجلبن في الحقيقة للعمل كخادمت لاداء الاعمال المنزلية الشاقة ، وسُئل عن الاجراءات التي يتجه التفكير اليها لوقف هذه الممارسة .

٦٨٢- وجرى الإشارة الى أفراد معينين داخل الكنيسة الكاثوليكية الرومانية وصلاتهم بجماعات عنصرية يمينية متطرفة ، وأشار الى أنه يمكن للكرسي الرسولي أن ينظر في إمكانية تذكيرهم بتعاليم الانجيل بشأن العلاقات التي ينبغي أن تقوم بين البشر .

٦٨٣- وأشار الى لاهوت التحرير في امريكا اللاتينية والى حالة قسيسين كاثوليكين في البرازيل وببيرو ، وإلى أن الكنيسة التي تناصر قضية الفقراء والمظلومين لا يمكن إلا أن تكون نشطة سياسيا . وفي هذا الصدد ، طلب الحصول على معلومات عن التطورات التي حصلت مؤخرا في علاقة الفاتيكان بمروجي حركة لاهوت التحرير .

٦٨٤- وردا على تساؤلات أعضاء اللجنة وملاحظاتهم ، قال ممثل الكرسي الرسولي إن الكنيسة الكاثوليكية تقيم علاقات مع كثير مع الاديان ، وعلى الاخص الدين الإسلامي ، وانها تتبادل الرسائل بانتظام مع السلطات الإسلامية في مختلف البلدان ، في شهر رمضان على سبيل المثال ، وتقيم علاقات تضامن مع المؤمنين بالقرآن ، حسبما يتبين مثلا من زيارة البابا للدار البيضاء . وقال إن مسائل ، مثل مسألة حق الفلسطينيين

في الحرية وتقرير المصير ، هي موضوع دائم في خطب البابا الدورية أمام أعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين لدى الكرسي الرسولي . أما أورشليم ، التي هي مركز ديانسات التوحيد الرئيسية الثلاث ، فإن موقف الكرسي الرسولي دائما هو أن أورشليم يجب أن تكون مدينة مفتوحة للديانات الثلاث كلها ، ومن ثم مفتوحة للعالم أجمع . وأضاف ان البابا لم ينس ، في زيارته التي قام بها من أجل الالتقاء بالطوائف الدينية ، أن يلتقي بالمؤمنين الذين يدينون بالإسلام في القارة الافريقية .

٦٨٥- وقال إن الأصوليين ليسوا إلا قلة قليلة ، وأنه إذا اتخذت الكنيسة الكاثوليكية موقفا متشددا حيالهم لتعين عليها أن تفعل الشيء نفسه إزاء غيرهم من المتطرفين . وأوضح أن الكنيسة الكاثوليكية ، التي مرت بفترات توتر وفترات مراجعة متأنية لمواقفها ، تعيش اليوم فترة إحياء وإخاء ، وانها لن تستخدم القوة في مواجهة المعتقدات التي يعتنقها المؤمنون وغيرهم اعتناقا شديدا .

٦٨٦- ووجه الانتباه الى تقرير مهم نشر مؤخرا عن حالة الديون على الصعيد الدولي . ويظهر بجلاء التزامات الدول المتقدمة النمو والدول النامية على حد سواء . وقال إن الكنيسة الكاثوليكية لا تكتفي بمجرد إرسال بعثات التبشير الى الخارج بل يشمل عملها كذلك تدابير للمساعدة في توفير المساكن والمدارس والمستشفيات مما يوضح اهتمامها الدائم بالافعال مثل اهتمامها بالأقوال .

٦٨٧- وقال ان الكنيسة الكاثوليكية اتخذت دائما موقف المؤيد القوي لنزع السلاح وانها حذرت من الخطر الشديد للعودة الى التسليح الذي بدئ فيه فور نهاية الحرب العالمية الثانية .

٦٨٨- وفيما يتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، أكد الممثل للجنة ان الكرسي الرسولي لا يقيم علاقات مع هذا البلد . وأشار الى وجود طائفة كاثوليكية كبيرة في جنوب افريقيا وأن الكنيسة الكاثوليكية ضالعة عن كذب في الانشطة المسكونية وتأييد تؤيد حقوق الفئات المضطهدة واقامة حوار فيما بينها .

٦٨٩- وذكر أن الكرسي الرسولي يؤمن بالتدابير السلمية ، إلا أنه لا يستبعد إمكانية استخدام القوة التي يعتبرها مع ذلك مجرد ملاذ أخير إذا فشلت سائر الوسائل . وقال انه يتضح من التقرير أن الكرسي الرسولي كان أنشط الى حد بعيد في الآونة الأخيرة ، وأنه يتخذ ضد الفصل العنصرى موقفا أحزم بالمقارنة بالميادين الأخرى .



٦٩٠- واستطرد يقول إن مسألة إرسال راهبات كيرالا الى الاديرة الاوروبية للقيام بأعمال منزلية قد ضخمتها وسائط الإعلام . وأضاف مستدركا انه قد تكون شمة حالة منعزلة نقلت فيها راهبة من دير الى آخر إلا أن الفتاة الكاثوليكية تدخل الدير عادة للتدرب والعمل والصلاة لآخواتها لا لكي تفصل الاطباق . وأعلن أنه لا توجد مسألة تنطوي على مضمون عنصري .

٦٩١- وقال ممثل الكرسي الرسولي إنه على خلاف المعلومات العارية من الصحة التي نشرتها بعض الأجهزة ، فليس للفاثيكان أية استثمارات في جنوب افريقيا . وتلا بياناً صادراً عن رئيس مصرف روما وسويسرا (بنكا دي روما بر لا سويسرا) ، وهو مصرف لا يملكه الكرسي الرسولي بالكامل إنما يملك أغلبية أسهمه ، يوضح فيه عدم وجود أية قروض مخصصة للأعمال الدينية في جنوب افريقيا . وأضاف ان المصرف في سياق عملياته العادية يشترك من وقت إلى آخر باسم عملاء معينين تربطهم صلة بالفاثيكان في كفالة ديون تقدم علانية لجنوب افريقيا ، إلا أن المصرف ذاته ليست له استثمارات في جنوب افريقيا . وأعلن عن رغبته في أن يوضح بشكل قاطع أن الكرسي الرسولي ليست له أي أرصدة من أي نوع دائنة لدى جنوب افريقيا أو أي شركات أو هيئات تسيطر عليها جنوب افريقيا .

٦٩٢- وفي الختام ، شدد على انه يتعين النظر الى لاهوت التحرير في إطار بعينه ، إذ أن عملية التفكير الكاثوليكي كلها ذات منحنى مجتمعي . وقال إنه ورد ذكر اثنين من القس الكاثوليك . فالاب بوش من البرازيل وهو عضو مخلص في الكنيسة الكاثوليكية إلا انه زل بالإفصاح للعالم أجمع عن تفكير ذي طابع فردي . والشئ نفسه يصدق على الاب غوتيريز الذي هو من أبناء بيرو ، وقال إن لاهوت التحرير في رأي الكنيسة الكاثوليكية هو أيضا من اللاهوت الذي يمكن رده الى مذهب أو الى الإنجيل وان كان يؤكد على ما للمجتمع المحلي من حقوق الإنسان .

#### المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٦٩٣- نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CERD/C/149/Add.7) ، في جلستها ٧٩٣ و ٧٩٤ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (SR.793 - CERD/C/SR.794)

٦٩٤- وقدمت التقرير ممثلة المملكة المتحدة التي اشارت الى الهيكل المحلي لتنفيذ السياسات التي تتبعها الحكومة من أجل القضاء على التمييز ومكافحة الاجحاف العنصري . وأوضحت أن الاجحاف العنصري يشمل التمييز المباشر وغير المباشر معاً . وأبلغت اللجنة أن إجازة تشريع ، بموجب قانون النظام العام ، لسنة ١٩٨٦ ، يقضي

بتوسيع نطاق قانون التحريض ليشمل الكراهية العنصرية قد انتهت في البرلمان ، وسيكون نافذ المفعول في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ . وتعزز الاحكام الجديدة الحماية من هذا السلوك بجعلها عرضة للعقوبة اي تصرف يرمي الى اشارة الكراهية أو يحتمل أن يكون له هذا التأثير . ووسع نطاق القانون أيضا ليشمل الإذاعة ، وأنشئت جريمة جديدة هي حيازة المواد المثيرة للتحريض العنصري . ومن المقرر أن يصدر قريبا قانون جديد للنظام العام (أيرلندا الشمالية) بحيث يضم الاحكام الجديدة لقانون النظام العام ، لسنة ١٩٨٦ ، وبذلك يعزز القانون المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية في أيرلندا الشمالية . وأكدت أن مشكلة أيرلندا الشمالية هي في الاساس مشكلة تتعلق بالدين والاماني الدستورية وليس بالعلاقات العنصرية . وأضافت قائلة إن عدد أفراد الشرطة من أبناء الاقليات الإثنية استمر في التزايد . وفي تموز/يوليه ١٩٨٦ ، نشرت اللجنة الفرعية للشؤون الداخلية التابعة لمجلس العموم والمعنية بالعلاقات العنصرية والهجرة التقرير المتعلق بالتحقيق الذي أجرته فيما يتعلق بالاعتداءات العنصرية . ويجري اتباع التوصيات المتعلقة بتوفير تدريب أفضل لأفراد الشرطة فيما يتعلق بمعالجة الحوادث العنصرية . وأشارت الى عدد من التغييرات المتعلقة بالسياسة والتي تمس اللاجئين أو ملتمسي اللجوء وقواعد الهجرة الواردة في التقرير . وأشارت أيضا الى الجزء ذي الصلة من التقرير والذي يتناول الاقاليم التابعة ، وهو الجزء الذي وُضع استجابة لما أبدته اللجنة من اهتمام به .

٦٩٥- ورحب أعضاء اللجنة بتقرير المملكة المتحدة الصريح والمفصل . وذكروا أن مجرد الاعتراف بالمشاكل هو أمر يبعث على التشجيع . وقد جُمع التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وعقب تبادل لوجهات النظر ، والذي أظهر وجود توافق في الآراء في هذا الاتجاه ، قررت اللجنة أن ينظر في الجزء الثالث من تقرير المملكة المتحدة ، الذي يتناول الاقاليم التابعة ، أثناء مناقشة اللجنة للمادة ١٥ من الاتفاقية .

٦٩٦- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ ، بالاقتران مع المادة ٥ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن القول بأن الانقسامات في أيرلندا الشمالية هي نتاج للأمانى الدينية والسياسية لا يوضح الحالة توضحا وافيا . فالتقرير يعترف بالاجحاف الذي تتعرض له الطائفة الكاثوليكية من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية . ولوحظ أن مستوى البطالة في الفترة ١٩٨٣/١٩٨٤ بين الكاثوليك من الذكور هو تقريبا ضعف مستواها بالنسبة للبروتستانت . ووجه سؤال عما إذا كان ذلك يعزى الى ممارسة أصحاب العمل البروتستانت للتمييز . وأعرب عن الأمل في أن يُتخذ إجراء تشريعي لمجابهة هذا التمييز . فالتمييز العنصري لا يمكن فصله عن التمييز في الميادين الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية . وطلب الاعضاء معلومات أخرى عن التدابير التي يجري إتخاذها لتقليل أوجه التفاوت الاجتماعية - الاقتصادية القائمة بين البروتستانت والكاثوليك ، كما طلبوا بيانات احصائية عن مستويات التعليم والدخل للكاثوليك والبروتستانت ، وتمثيلهم النسبي في الخدمة المدنية والسلطة القضائية والشرطة .

٦٩٧- وأعرب أعضاء اللجنة عن بالغ القلق إزاء الحوادث العنصرية التي وقعت في المملكة المتحدة . والتُمت ايضاحات فيما يتعلق بمرتكبي الاعتداءات المذكورة في التقرير وبضحايا هذه الاعتداءات . وأشير الى أن الإجراءات التي اتخذت لتحسين العلاقات العنصرية وتقليل مستوى الفقر في المملكة المتحدة هي ، فيما يبدو ، دون التوقعات المتعلقة بها في ضوء التقارير المستقلة والموثوق بها والتي تشير الى حدوث تدهور عام في العلاقات العنصرية ، ولا سيما في مجالي العمالة والإسكان ، وفي مواقف أفراد الشرطة تجاه الاقليات الإثنية غير البيضاء . ويبدو أن الإجراءات التي إتخذتها السلطات تُعنى بدرجة أكبر بعواقب الحالة وليس بأسبابها . وأنحي باللائمة جزئيا على السياسات الاجتماعية والاقتصادية فيما يتعلق بالمساعدة على تهيئة المواقف المتفجرة مثل حوادث الشغب التي وقعت في برمنغهام . وكان خفض ميزانية التعليم ايضا خطوة الى الوراء . وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن حالة الاسكان في برمنغهام ، والتي يبدو أنها خطيرة ، وعن التدابير المتخذة لحماية طائفة العمال القادمين من بنغلاديش وباكستان في منطقة ايست هام ، حيث وقعت حوادث يبدو أن وراءها دوافع عنصرية ، نظرا لأن المنطقة هي معقل للجبهة الوطنية ، وعن الاعتداءات المتزايدة على الطائفة اليهودية ، وسألوا عما إذا كان قد تم اعتقال المجرمين .

٦٩٨- وأبدى أعضاء اللجنة قلقهم ايضا إزاء حالة فئات الاقليات الإثنية عموما والاشخاص الذين يعود أصلهم الى آسيا وجزر الهند الغربية ، على وجه الخصوص . وطبقا لنتائج البحث المذكورة في التقرير فإن الكثيرين من هذه الفئات يعتقدون أن حالتهم قد تدهورت خلال السنوات الخمس الماضية . ولاحظ أعضاء اللجنة أن نسبة أفراد الاقليات الإثنية في الخدمة المدنية منخفضة جدا . وأعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن نسبة هؤلاء الأفراد في الخدمة المدنية ، وفي معرفة ما إذا كان يوجد الآن أو في الماضي أي وزراء أو دبلوماسيين أو قضاة من الاقليات الإثنية . وأشير الى أنه ينبغي للحكومة أن تتقصى الأسباب وراء هذه الحالة . ولوحظ أن معدل البطالة بين الباكستانيين والبنغلاديشيين أعلى منه بين فئات الاقليات الإثنية الاخرى ، واقتراح إتخاذ تدابير استثنائية محددة للقضاء على هذه الحالات من عدم التكافؤ . وأشير ايضا الى أن لجنة تكافؤ فرص العمل تنظر في عدد كبير من الحالات ، ولكن إجراءاتها بطيئة للغاية وعادة ما يتخلل الشاكون عن شكاواهم . وطرح ايضا سؤال بشأن الإجراءات التي

تتخذها الحكومة لتعزيز مشاركة الفئات الإثنية المتضررة في عملية صنع القرارات فيما يتعلق بالتدابير التي تمسهم ، كما طرح سؤال عما إذا كانت الحكومة تفكر في إمكانية منح الحق في التصويت في الانتخابات المحلية والوطنية للأشخاص الذين يعيشون في البلد لعدة سنوات ولكنهم لم يحصلوا على الجنسية البريطانية .

٦٩٩- ولوحظ أنه لا يوجد رصد مركزي ، وأن الحكومة المركزية ليس لديها أي معلومات عن التمييز العنصري في مجال العمالة على مستوى الحكم المحلي . وأشار إلى أنه ينبغي للحكومة أن تحصل على هذه المعلومات وأن تقدر بنفسها ما إذا كانت هناك حالات تمييز عنصري . وطلبت معلومات إضافية فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن العلاقات العنصرية على مستوى السلطات المحلية ، وطرح سؤال عما إذا كانت السلطات تعتبر الأشخاص المنتمين إلى الفئات المتضررة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ضحايا للتمييز ، وعما إذا كان هناك أي تعريف رسمي للمصطلحات المستخدمة في التقرير مثل "الأقلية الإثنية" و "العنصر" .

٧٠٠- ولاحظ الأعضاء أن الحكومة قررت تطبيق اشتراطات تتعلق بتأشيرات السفر بالنسبة للمواطنين من خمسة بلدان آسيوية وإفريقية ، في حين يسمح لمواطني جنوب إفريقيا بزيارة المملكة المتحدة بحرية . وطرح سؤال عن إمكانية تطبيق حق الرجوع بالنسبة للأفراد الذين رفض منحهم تأشيرات ، وإذا كان الأمر كذلك ، فما هي الجهة التي ينبغي أن توجه إليها الشكاوى . وطلبت معلومات عن عدد مواطني جنوب إفريقيا الذين يتمتعون أيضاً بالجنسية البريطانية ، ووجه سؤال عما إذا كان بمقدور هؤلاء الأشخاص أن يستوطنوا في المملكة المتحدة في أي وقت .

٧٠١- ورحب الأعضاء بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتحسين نسبة التمثيل الإثني بين أفراد الشرطة . بيد أنهم أشاروا إلى أن نسبة أفراد الأقليات الإثنية لاتزال غير كافية ، وأعربوا عن الأمل في أن يزداد عددهم . ورغم ذلك ، لوحظ أن مجرد إدماج أفراد الأقليات الإثنية في قوة الشرطة لا يمكن أن يحل مشكلة التمييز العنصري ، والأهم من ذلك ، هو تدريب المعلمين الذين ينتمون إلى الأقليات الإثنية . وأشار في هذا الصدد إلى أن مستوى انجاز الكثير من أطفال فئات الأقليات الإثنية ، وفقاً لما ذكره التقرير ، هو دون ما يتمتعون به من إمكانات ، وطرح سؤال عما إذا كانت هناك أي مدارس توفر الدراسة باللغات الأم لمختلف الفئات الإثنية .

٧٠٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية ، لاحظ أعضاء اللجنة أن التقرير لم يتضمن أي معلومات فيما يتعلق بهذه المادة وبالسياسة التي تتبعها الحكومة فيما

يتعلق بالفصل العنصري . ومن المعروف عن الشعب البريطاني أنه يعارض الفصل العنصري ، بيد أنه من المهم معرفة ما تقوم به الحكومة من أجل القضاء عليه . ووردت إشارة الى القائمة السنوية للشركات عبر الوطنية التي تساعد نظام جنوب افريقيا والتي أصدرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات ، والتي أن ٦ شركات فقط من بين الشركات البريطانية التي تتعامل مع جنوب افريقيا وعددها ١٢٠٠ شركة قد أوقفت هذا التعامل . وذكر أعضاء اللجنة أنه مما يدعو للأسف أن المملكة المتحدة استخدمت حق النقض ضد آخر قرار لمجلس الامن يقترح فرض جزاءات الزامية على جنوب افريقيا . ولوحظ أن ٨٠٠٠ طفل ممن هم دون سن الثامنة عشرة قد اعتقلوا في جنوب افريقيا وأن ٤٠٠٠ منهم لا يزالون في السجن ، وجرى الاستفسار عن موقف حكومة المملكة المتحدة ازاء انتهاكات جنوب افريقيا لحقوق الاطفال . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في معرفة مستوى العلاقات الدبلوماسية مع جنوب افريقيا ومستوى استثمارات المملكة المتحدة في جنوب افريقيا ، وحجم التجارة ، والصلات الجوية والبحرية بين البلدين ، ومعرفة ما اذا كان هناك أي تعاون في المسائل العسكرية والنووية . وأشار الاعضاء الى أنه لا يمكن لدولة طرف أن تقوم ، من ناحية ، بتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني ، وتقوم ، من ناحية أخرى ، بتأييد الفصل العنصري فيما وراء حدودها .

٧٠٣- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، أشنى أعضاء اللجنة على اقتراحات حكومة المملكة المتحدة بتعزيز وتوسيع نطاق التشريع المتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية بموجب قانون النظام العام ، لسنة ١٩٨٦ ، بما يجعله أكثر تطابقا مع أحكام المادة ٤ . بيد أنهم أعربوا عن القلق ازاء تطبيق المادة ٤ (ب) التي تتناول المنظمات العنصرية . وأوضحوا أن تحريم المنظمات السياسية المكرسة للارهاب وإطاحة نظام الدولة عن طريق استعمال العنف ، لا يشكل تنفيذا تاما لاحكام المادة ٤ من الاتفاقية ، وأنه ينبغي ، وفقا للمادة ٤ (ب) ، اعلان عدم شرعية جميع المنظمات التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه . وأعرب الاعضاء عن أملهم في أن تقوم الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية لتنفيذ أحكام المادة ٤ (ب) من الاتفاقية .

٧٠٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء أن لجنة المساواة العنصرية ليس لها مركز أمام أي محكمة أو هيئة قضائية فيما يتصل بأي اجراءات تساعد فيها اللجنة أي فرد من الافراد . واستفسر أعضاء اللجنة عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة ، وسألوا عما اذا كان هناك نظام لتوفير المعونة القانونية للأشخاص المعوزين في المملكة المتحدة . كما استفسر عن امكانية اقامة دعوى جنائية ضد أي صاحب عمل يكون قد ارتكب عملا من أعمال التمييز ؛ وكذلك عن الموعد الذي ستنفذ

فيه التعديلات المقترح ادخالها على قانون العلاقات العنصرية ، لسنة ١٩٧٦ ، الذي قدمته لجنة المساواة العنصرية الى وزير الداخلية في حزيران/يونيه ١٩٨٥ .

٧٠٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، أعرب عن الامل في أن يعكس التقرير المقبل وجود الارادة السياسية فيما يخص رفع مستوى حقوق الانسان ، واعطاء أولوية عليا لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية .

٧٠٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من الاتفاقية ، استُفسر عما اذا كانت الحكومة تنظر في إصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ ، معترفة باختصاص اللجنة فيما يتعلق بتناول الرسائل الواردة من الافراد ، الأمر الذي قد يسهل التعاون بين الاقلييات الاثنية والسلطات الوطنية .

٧٠٧- وردا على ما طرحه أعضاء اللجنة من أسئلة وما أبدوه من ملاحظات ، قالت ممثلة المملكة المتحدة ان اختلاط الاجناس الذي اتسمت به ايرلندا الشمالية لعدة قرون يجعل أي شكل من أشكال التمييز العنصري بين الغالبية الدينية والاقلية الدينية غير واضح على الاطلاق . وقالت ان أحدث الأرقام المتعلقة بالبطالة مخيبة للآمال ، وقد حثت الخلافات المستمرة بين الكاثوليك والبروتستانت بوزير الدولة لشؤون ايرلندا الشمالية الى اقتراح تدابير جديدة وترتيبات مؤسسية أخرى من أجل القضاء على التمييز على أسس تتعلق بالعقيدة الدينية أو السياسية . وفي الوقت نفسه ، فإن اللجنة الدائمة المعنية بحقوق الانسان ، وهي لجنة مستقلة ، تجرى استعراضا هاما لفعالية القانون فيما يتعلق بالتمييز القائم على العقيدة الدينية ، ولكنه ممن السابق لوانه الى حد كبير ، في المرحلة الحالية ، التنبؤ بالشكل الذي سيتخذه التشريع الذي سيتمخض عنه هذا الاستعراض .

٧٠٨- وفيما يتعلق بعدم وجود جهاز مركزي لرصد أنشطة السلطات المحلية في ميدان العلاقات العنصرية ، ذكرت أن حكومتها ليس لديها أي معلومات رسمية عن هذا الموضوع ، بيد أنه سيكون من الخطأ القول بأنه لا توجد منظمات رئيسية كثيرة تتولى مراقبة ما تقوم به السلطات المحلية من أعمال . وأردفت قائلة ان التقرير السنوي للجنة المساواة العنصرية ، الذي قدمت نسخة منه الى اللجنة بوصفها مرفقا للتقرير الدوري التاسع ، قد يكون مصدرا مفيدا للمعلومات المتعلقة بهذا الموضوع .

٧٠٩- وفيما يتعلق بالتعليم ، قالت إن لغات الطوائف العنصرية المختلفة تستخدم بالفعل في المدارس الابتدائية ، حيث يوجد عدد كبير من التلاميذ الذين لا يتكلمون الانكليزية .

٧١٠- وعلى الرغم من أن توظيف أفراد الاقليات في الشرطة كان أبطأ من المتوقع ، فإن تمثيلهم فيها أخذ في التحسن . كما أن العلاقات بين الشرطة وطائفة الاقليات هو في واقع الامر أفضل بكثير مما ألمح اليه بعض أعضاء اللجنة . وكما جاء في التقرير ، فإن الاضطرابات التي وقعت في عام ١٩٨٥ لم تكن تعزى بالتحديد الى عوامل عنصرية .

٧١١- ومضت قائلة إن هناك عضوين في مجلس اللوردات من الاقليات الإثنية ، ولكن لا يوجد منها أعضاء في مجلس العموم . بيد أنه فيما يتعلق بالانتخابات المقبلة ، فقد اختارت الأحزاب الرئيسية بعض المرشحين من الاقليات الإثنية ، وبالإضافة الى ذلك ، فإن هناك قاضيا من أصل آسيوي . وعدد المستشارين من الاقليات الإثنية في السلطات المحلية أخذ في الازدياد بشكل ملحوظ تماما ، كما أن اللجان بجميع أنواعها تضم عددا كبيرا ومتزايدا من أفراد الاقليات الإثنية - وجدير بالذكر ان الكثير من المهام في المملكة المتحدة تقوم بها لجان صغيرة تتألف من أعضاء متطوعين .

٧١٢- وفيما يتعلق بحالة البنغلاديشيين في بريطانيا العظمى ، فإن اللجنة الفرعية للشؤون الداخلية التابعة لمجلس العموم والمعنية بالعلاقات العنصرية والهجرة ، قد نشرت تقريراً وافياً للغاية عن هذه المسألة في كانون الثاني/يناير . وتنظر الحكومة حالياً في ردها على هذا التقرير والذي سينشر قريباً . وأضافت الممثلة قائلة إن البنغلاديشيين والباكستانيين هم في أغلب الاحيان ضحايا المضايقات العنصرية . بيد أنه من الجدير بالملاحظة أن هذه الحوادث قد انخفضت من حيث عددها وما يماحها من عنف .

٧١٣- وفيما يتعلق بنظام التأشيرات الذي عمل به مؤخراً بالنسبة للرعايا من خمس بلدان أخرى ، أوضحت ممثلة المملكة المتحدة أن تأشيرة السفر هي تدبير إداري يتخذ لأسباب عملية محضة . وليست هناك مسألة تمييز ضد مواطني البلدان المعنية . وقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان أن قواعد الهجرة التي سيجرى تطبيقها هي قواعد غير تمييزية .

٧١٤- وتابعت كلامها قائلة إنه ليست هناك سياسة للعزل العنصري أو الفصل العنصري في المملكة المتحدة أو في أي إقليم من الاقاليم التابعة لها . وقد اتخذت الاجراءات التشريعية اللازمة لتجريم هذه الممارسات . وقد أوضحت المملكة المتحدة في مرات كثيرة اشمئزازها من الفصل العنصري ، وتأييدها للنداءات المتعلقة بإجراء اصلاحات أساسية في جنوب افريقيا . لكنها تواصل تفسير المادة ٢ من الاتفاقية على أنها تعني عدم الاشتراط بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن علاقتها بجنوب افريقيا . فالمادة ٢

تعنى بالعزل العنصري في إقليم كل دولة طرف . ولا تقع جنوب افريقيا تحت الولاية القضائية للمملكة المتحدة .

٧١٥- وقالت إن التوسع في أحكام المادة ٥ ألف من قانون النظام العام ، لسنة ١٩٣٦ ، ينبغي أن يحدد ما يساور أعضاء اللجنة من قلق فيما يتعلق بتنفيذ المملكة المتحدة للمادة ٤ من الاتفاقية .

٧١٦- وفيما يتعلق بالتمييز في مجال العمالة ، أبلغت الممثلة أعضاء اللجنة بشأن الشكاوى ينظر فيها عن طريق محاكم صناعية . وأضافت قائلة ان خطة المشورة والمساعدة القانونيتين الموضوعة بموجب قانون المعونة القانونية تهدف الى مساعدة جميع الأشخاص الذين يعتقدون أنهم تعرضوا للتمييز في أي مسألة تقع في حدود الولاية القضائية لأي محكمة صناعية والذين تكون مواردهم المالية محدودة . وهناك أيضا خطة للمعونة القانونية . وبالإضافة الى ذلك ، فإن لجنة المساواة العنصرية تتمتع بسلطة تقديرية كاملة فيما يتعلق بمساعدة أي شاك تشير دعواه أي مسألة تتعلق بالمبدأ . أما دعاوى التمييز فيما عدا ما يقع منه في مجال العمالة فهي مسألة تتناولها محاكم الاقاليم ذات الصلة أو ، كما هي الحال في اسكتلندا ، محاكم المقاطعات ، ويمكن للشاكن أيضا أن يستفيدوا من خطة المشورة والمساعدة القانونيتين وخطة المعونة القانونية .

٧١٧- وفي دعاوى التمييز في ميدان العمالة ، يمكن للمحكمة أن تصدر أمرا بإلزام صاحب العمل بدفع تعويض للشاكي الى حد معين أو أن توصي بتدابير لجبر الضرر . وفي حالة عدم امتثال صاحب العمل لهذا الأمر دون مبرر معقول يمكن للمحكمة أن تأمر بالتعويض أو بزيادة أي تعويض سبق لها الأمر به . بيد أنه لا توجد غرامة ، بهذا المعنى ، فيما يتعلق بجريمة التمييز . وهناك مجموعة مماثلة من سبل الانتصاف تتيحها المحاكم فيما يتعلق بمعالجة دعاوى التمييز فيما عدا الدعاوى المتعلقة بالتمييز في مجال العمالة . واختتمت الممثلة كلامها قائلة انها ستوجه انتباه حكومتها الى الاسئلة التي لم تتمكن من الاجابة عليها ، ويشملها التقرير المقبل .

#### كوستاريكا

٧١٨- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع المقدمين من كوستاريكا (CERD/C/118/Add.31 و CERD/C/149/Add.15) في جلستها ٧٩٤ و ٧٩٥ المعقودتين في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.784-SR.785) ، دون اشتراك ممثل للدولة المقدمة للتقريرين .



٧١٩- وأعرب أعضاء اللجنة عن خيبة أملهم لأن أيًا من التقريرين الدوريين الشاملين والتامع لكوستاريكا لم يضاف جديدًا إلى ما ورد ذكره في التقارير السابقة ولأن هذين التقريرين لم يجيبا على الأسئلة التي وجهت إلى ممثل كوستاريكا أثناء نظر تقريرهما الدوري السابع . وذكر الأعضاء أن التقرير المقبل لكوستاريكا ينبغي أن يتبع المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/SR.70/Rev.1) .

٧٢٠- وطلب أعضاء اللجنة معلومات مستكملة عن التكوين الإثني للسكان ، ولاسيما فيما يتعلق بالسكان الأصليين والسكان السود في كوستاريكا . وأشار إلى أن هناك أناسًا في كوستاريكا يختلفون عن غيرهم من ناحية التكوين الجسماني ويعاملون معاملة أدنى ، واللجنة في حاجة إلى معلومات حول مدى ما يتعرض له هؤلاء الأشخاص من معاناة . وما لم يكن بوسع الحكومة توفير الإحصاءات المتعلقة بذلك ، سيؤخذ بالصورة الانطباعية لما هناك من تمييز .

٧٢١- وأعرب أعضاء اللجنة عموماً عن رغبتهم في الحصول على معلومات بشأن المواد ٢ إلى ٧ من الاتفاقية لتقدير مدى تنفيذ كوستاريكا للاتفاقية .

٧٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الحصول على معلومات عن حالة العلاقات بين كوستاريكا وجنوب أفريقيا .

٧٢٣- وذكروا أنه ينبغي لكوستاريكا أن تتخذ إجراءات أكثر تحديداً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية .

٧٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلبت معلومات عن النسبة المئوية للسكان الذين يمكن أن يشتركوا في الانتخابات ، وإجراءات الرجوع المتاحة ضد الرقابة ، واللفات التي يتكلم بها السكان الأصليون ، وثقافتهم ومستوى تعليمهم ، واللغة التي يتكلم بها السكان السود وما يجري القيام به من أجل الحفاظ على تراثهم الثقافي ورفاهتهم ، وعن اللاجئين السياسيين الموجودين على حدود كوستاريكا . كما أشار إلى المنازعات المسلحة في أمريكا الوسطى واستُفسر عن أثر الزيادة في ميزانية كوستاريكا لشراء الأسلحة وتأجيل بعض برامجها الاقتصادية والاجتماعية على السكان الأصليين .

٧٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ ، استُفسر عما تقوم به كوستاريكا في المدارس لإزالة الأفكار المسبقة عن الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات إثنية تختلف عن فئة الغالبية .

هنغاريا

٧٢٦- نظرت اللجنة في تقرير هنغاريا الدوري الشامن (CERD/C/149/Add.9) في جلستها ٧٩٥ المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.795) .

٧٢٧- وعرض التقرير ممثل هنغاريا ، الذي أشار إلى أجزائه ذات الصلة وأكد أن تمتع الاقليات القومية والاشنية بحقوقها له أهمية أساسية في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وضمان الاستقرار على الصعيد الوطني . وأعرب عن تأييد حكومته لتقوية الاتصالات بين الاقليات القومية وبلدانها الاصلية ، وعن اقتناعها بأن اتباع سياسة ملائمة لإزاء الاقليات هو شرط أساسي لتطوير المجتمع الهنغاري .

٧٢٨- وأثنى أعضاء اللجنة على التقرير الذي قدمته هنغاريا ، وقالوا إنه يحوي معلومات مثيرة للاهتمام ويظهر تحقق تقدم في تنفيذ الاتفاقية . وقد أعد التقرير وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) وتضمن ردودا على عدد من التساؤلات التي أثيرت في أثناء النظر في التقرير السابق .

٧٢٩- والتمس الاعضاء إيضاحات بشأن مركز المجلس الدستوري ، ولا سيما التدابير التي يبدو أنها خارج نطاق سلطة ذلك المجلس وأبدى الاعضاء رغبتهم في معرفة ما إذا كان المجلس يعتبر هيئة قضائية أو إدارية ، ونطاق ولايته وكيفية أدائه لعمله .

٧٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢ من الاتفاقية ، لوحظ أن المادة ١٥٧ من قانون العقوبات لم تنص عند تحديدها للأفعال التي يحظرها القانون الدولي ، على الأفعال المرتكبة بل وضعت إطارا عاما للمواقف ذات الصلة بالموضوع . وطرح تساؤل في هذا السياق عما إذا كانت الحكمة تدعو الدولة المقدمة للتقرير إلى أن تدرج ضمن مجموعة قوانينها تعريفا أدق يشمل جميع الحالات التي قد تنشأ .

٧٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي تحليل ديمغرافي لسكان البلد يكون أكثر دقة ، حيث يبدو أن ثمة فروقا في حجم الاقليات القومية والاشنية تبعا للمصادر المختلفة المشبته في التقرير . كما طلب أيضا الحصول على معلومات إضافية تتعلق بحجم كل من الجماعات الصغيرة من البلغاريين والبولنديين واليونانيين الذين يعيشون في هنغاريا . ورحب الاعضاء بالبيان الذي جاء فيه أن جميع الاقليات القومية مكفول لها الحق في استخدام لغتها الاصلية والحق في تلقي تعليم بهذه اللغة ، والحق في اتباع نهج ثقافتها الخاصة وتطويرها . وقد أشير إلى أن التخطيط التعليمي فيما يتعلق بالاقليات يستند

إلى الإحصاءات المقدمة من اتحادات القوميات وليس إلى إحصاءات التعداد الوطني للسكان . وقيل إن مثل هذا النهج الرائع يصلح كنموذج مفيد تحذو حذوه الدول الاطراف الأخرى ، حيث أن أبناء الاقليات غالباً ما يخافون أو يحجمون عن الإشارة إلى أصلهم الاثني عند إجراء تعدادات للسكان .

٧٣٢- وأبدى أعضاء اللجنة رغبتهم في معرفة ما إذا كان الدستور يحوي أية أحكام فيما يتعلق بالتمثيل السياسي للأقليات في البرلمان وفي الحكومة ، وفي حالة عدم وجود ذلك ما إذا كان أي من أبناء الاقليات القومية يشغل مقعداً في البرلمان أو يتولى منصباً في المستويات الإدارية أو القضائية الرفيعة . وسئل عن كيفية حماية حقوق الاقليات في مجال العمالة وعما إذا كان يوجد أي إجراء خاص لمعالجة حالات التمييز المتعلقة بهذا المجال .

٧٣٣- كما طلب الأعضاء الحصول على مزيد من المعلومات عن اتحادات القوميات ، وسألوا بشكل خاص عن مدى استقلاليتها ، وعما تعنيه لفظة "مستقلة" ، وكيفية تمويلها ، ونوع اختصاصاتها وما إذا كانت مستقلة في إدارة شؤونها ، وما إذا كانت للقوميات المعنية جامعاتها . وطلب تقديم إيضاح فيما يتعلق بعبارة "اللفات القومية" .

٧٣٤- وفيما يتعلق بالسكان من الفجر ، رحب الأعضاء بالتدابير الطويلة الاجل التي وضعتها الحكومة لإدخال تحسينات عامة على حياتهم . ومع ذلك فقد لوحظ أن معدل العمالة بين الفجر لا يزال أقل منه بين بقية السكان . وطرح تساؤل عما إذا كان لدى الحكومة جدول زمني لتخطي هذه الفجوة ولتحسين المساعدة المقدمة لقطاعات مجتمع الفجر التي لا تزال تعيش بالطريقة التقليدية . كما وجه سؤال أيضاً عن الطرق التي استخدمت للحصول على معلومات يعول عليها بشأن السكان من الفجر في المدن الكبرى ، حيث اندمجوا مع السكان بدرجة كبيرة .

٧٣٥- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أكد الأعضاء على المساهمة الهامة التي تقدمها هنغاريا لغرض العزلة الدولية على نظام حكم جنوب افريقيا . وطلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الدعم الذي تقدمه هنغاريا لحركات التحرير الوطني ولا سيما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٧٣٦- وفيما يتمل بتنفيذ المادة ٦ ، أشير إلى الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة إبادة الأجناس ، وطرح تساؤل عما إذا كانت القضايا الجنائية تنظر أمام القضاة المحترفين وحدهم أو ما إذا كان هناك حكم متعلق بإجراء المحاكمات بالاستعانة بالمحلفين .

٧٣٧- وفيما يتمل بتنفيذ المادة ٧ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في تلقي معلومات إضافية عن الطرق المتبعة في تعريف الرأي العام ككل بأحكام تلك المادة ، وعن الدورات الدراسية المخصصة لقضايا حقوق الإنسان التي ربما تكون قد نظمت في المدارس والجامعات ، والدورات التدريبية التي ربما تكون قد عقدت لفئات مستهدفة بعينها ، من قبيل المسؤولين عن إنفاذ القانون .

٧٣٨- وردا على تساؤلات أعضاء اللجنة وتعليقاتهم ، قال ممثل هنغاريا إن المجلس الدستوري هو جهاز جديد أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٨٥ . ويضم ١٥ عضوا ٩ منهم انتخبتهم الجمعية العامة ، أما الباقون فهم من الفقهاء القانونيين المرموقين . ومدة عضويتهم خمس سنوات ، وهم يصدرن مبادئ توجيهية عامة وأحكاما فيما يتعلق ببعض عناصر التشريع الهنغاري . ففي هنغاريا تعتبر عملية إقامة العدالة نشاطا لإنفاذ القانون . ولا تتمتع المحاكم بأي سلطة لوضع قوانين . وبرغم أن التوجيهات والقرارات المتعلقة بالمبادئ التي تصدرها المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الأدنى فإن المحكمة العليا لا تملك سلطة التدخل في اختصاص المحاكم المحلية . والمجلس الدستوري هو هيئة مسؤولة أمام البرلمان وهو يؤدي دورا في الإشراف على القوانين النظامية والتوجيهات والقرارات التي تصدرها المحكمة العليا ، والمبادئ التوجيهية التي يصدرها مجلس الوزراء ، واختصاصه مشابه لاختصاص اللجان البرلمانية الدائمة . وإذا وجد أن شمة نصا غير دستوري يمكنه أن يوقف تنفيذ ذلك النص أو يطلب إلى الجهة التي أصدرته أن تنقحه . كما يسدي المجلس المشورة إلى البرلمان بشأن المسائل الدستورية . ويمكن لمجموعة كبيرة من الهيئات ، بدءا من البرلمان وانتهاء بمجالس المقاطعات ، أن تقيم الدعاوى أمام المجلس . ويتمتع البرلمان بسلطة فصل أعضاء المجلس الدستوري إذا انحرفوا عن واجباتهم .

٧٣٩- وأشار الممثل إلى أن السبب في وجود اختلافات في الأرقام المتعلقة بالأقليات القومية هو أن تعداد السكان لسنة ١٩٨٠ لم يكن على نطاق الأمة ، حيث أغفلت أجزاء من البلد . وعلاوة على ذلك ، فإن بعض أبناء الأقليات القومية قد أحجموا عن إعلان قوميتهم في التعداد . أما المواطنون الآخرون البالغ عددهم ٨٠٠ ٩٥ شخصا الذين وجد

أنهم يتحدثون إحدى اللغات القومية فهم أشخاص قد ذكروا أنهم يتحدثون اللغة المعنية إلى جانب الهنغارية . وأوضح الممثل أن اتحادات الأقليات قد نظمتها الجماعات القومية ذاتها على أسس مستقلة ، ومع ذلك فهي تتلقى مساعدة مادية من الحكومة وبعض مسؤوليتها يتلقون أجورهم من الحكومة .

٧٤٠- وأردف الممثل قائلا إن الأقليات القومية تتمتع بنفس الحقوق الانتخابية المقررة لجميع المواطنين . وعلى الرغم من أنه لا تتوفر لديه بيانات إحصائية عن عدد أبناء الأقليات الوطنية الممثلين في البرلمان فإن كون الأمين العام لحزب العمال الاشتراكي الهنغاري نفسه قد ولد في فيومي في سنة ١٩١٢ يشير إلى عدم وجود أية صعوبات . وأوضح الممثل أن أقليات قومية معينة تمثل في البرلمان ، الذي يتمتع بعنويته أيضا أمناء مجالس القوميات . وتبذل جهود لتقوية الاتصالات بين الأقليات القومية وبلدانها الأصلية . وأضاف الممثل قائلا إن مؤتمرا عقد مؤخرا لممثلي الألمان الذين غادروا هنغاريا بعد الحرب العالمية الثانية وممثلي الأقلية الألمانية في هنغاريا قد خلص إلى أنه لا يمكن على الإطلاق فصل السياسة الوطنية المتعلقة بالأقليات عن سياسة الحكومة العامة . فعادة ما يعني إنكار حقوق أقلية قومية معينة أو مجموعة دينية معينة أن حقوق الأغلبية أيضا لا تحظى بالاحترام .

٧٤١- وقال الممثل إن الحكومة لديها برنامج لاتخاذ إجراءات محددة لتحسين ظروف الفجر ، وإن كان لم يشر إليه في التقرير . واستطرد قائلا إن الكثير قد بذل بالفعل لمساعدتهم اقتصاديا ، ولكن يجب بذل مزيد من الجهد ، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم . وثمة اختلاف بين الفجر المقيمين في المناطق الريفية وهؤلاء المقيمين في بودابست . فالفجر الريفيون يشكلون مجتمعات أكثر انغلاقا كما أن مستوى معيشتهم أكثر انخفاضاً بشكل عام . وقد أعطيت أولوية أعلى لتحسين حالتهم . وفي بودابست يسعى مجلس الفجر للحفاظ على التراث الثقافي لطائفة الفجر .

٧٤٢- ومضى الممثل قائلا إن الأقليات القومية لا تعاني من مشكلة محددة في مجال العمالة ، وإن كانت هناك مشكلة فيما يتعلق بالفجر ، الذين يعتبر مستوى تشغيلهم أقل من مستوى تشغيل السكان ككل . وثمة جهد يبذل لتغيير الحالة عن طريق تحسين تعليم الفجر .

٧٤٣- وأشار الممثل إلى أن نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد طبع ووزع في هنغاريا ، وتجرى دراسته في الجامعات والمدارس الثانوية .

٧٤٤- وفي النهاية ، أكد ممثل هنغاريا للجنة أن الاسئلة التي طرحها الاعضاء ستساعد حكومته في تحديد المجالات التي يمكن ادخال تحسينات عليها . وسترد إجابات بشأنها في التقرير الدوري التالي وستؤخذ في الحسبان في أشناء عملية وضع القوانين .

#### الهند

٧٤٥- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثامن والتاسع للهند المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/149/Add.11) وذلك في جلستها ٧٩٦ و ٧٩٧ المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.796 و CERD/C/SR.797) .

٧٤٦- وعرض التقرير ممثل الهند ، الذي أكمل المعلومات الواردة فيه واستوفاهما . وأشار الممثل إلى ما أسهمت به الهند في وبلدان الكمنولث الأخرى في الكفاح الدولي ضد الفصل العنصري مع بقية بلدان الكومنولث ، فضلا عن إسهامها في صندوق العمل على مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري وأبلغ اللجنة أن ميزورام واروناشال براديش إقليمي الاتحاد اللذين يتكونان بدرجة كبيرة من مجتمعات قبلية ، قد منح مركز الولايات الاتحادية . وأشار إلى أن الحكومة أنشأت لجنة هندية لحقوق الإنسان تتكون بأكملها من أعضاء يشتركون بصفاتهم الشخصية ، وأنشأت المجلس المركزي للرعاية الاجتماعية . وقال أيضا إنه حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تم التعرف على ما مجموعه ٢١٢ ٤٦٥ من العمال المستعبدين وتم شأهيل ٣٥٢ ١٧٢ منهم . وفي النهاية ، أبلغ اللجنة أن حكومته تبنت سياسة وطنية جديدة في مجال التعليم يتمثل أحد أهدافها في تعميم التعليم الابتدائي بحلول سنة ١٩٩٠ .

٧٤٧- وهنأ أعضاء اللجنة حكومة الهند على التقرير البنّاء الشامل الذي قدمته وعلى المعلومات التكميلية التي قدمها ممثل الهند عند عرضه التقرير . وأشادوا بالالتزام الهند بالقضاء على التمييز العنصري على الصعيدين الوطني والدولي . كما لاحظوا مع الارتياح النتائج التي تحققت بالرغم من الصعوبات التي تواجهها الهند بوصفها بلدا ناميا . ورحبوا بالمعلومات الديمغرافية الواردة في التقرير .

٧٤٨- وطلبت معلومات إضافية عن التعديلات التي أدخلت على الدستور ، كما طلبت إيضاحات بشأن القصد التشريعي من وراء إدخال مفهوم العرق في المادة ١٥ من الدستور الهندي لسنة ١٩٤٩ وبشأن الجماعات التي تحتاج إلى حماية .

٧٤٩- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢ ، مقترنة بالمادة ٥ من الاتفاقية ، شعر الاعضاء بالرضا لملاحظة التدابير المتخذة لدعم الطوائف والقبائل المؤلفة من المنبوذين ، ولا سيما إنشاء ولايتين تقطنهما قبائل المنبوذين . ويعتبر إنشاء هاتين الولايتين في الهند علامة على التقدم ، تشبث أن مبدأ الاتحادية يمكن أن يطبق على البلدان النامية . وفي هذا السياق ، مثل عما إذا كانت هاتان الولايتان واقعيتين في منطقة النزاع الصيني الهندي . وأشار أحد الاعضاء إلى أن هناك نزاعا على الحدود .

٧٥٠- وطلب الاعضاء الحصول على معلومات تتعلق بتدابير السياسة التي اتخذتها الحكومة في المجالين الاجتماعي والتعليمي لتحسين حالة المنبوذين وإلغاء التمييز . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان المنبوذون السابقون يشاركون في الشؤون العامة على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية ، وفي معرفة الدور الذي يؤديه أفراد هذه الطائفة المحرومة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد . كما طلب الحصول على مزيد من المعلومات بشأن اللجنة التي أنشئت في سنة ١٩٧٨ لمعالجة الأمور المتعلقة بطوائف المنبوذين وقبائلهم ، وأشار إلى أن السلطات الهندية قد ترغب في تزويد أحد أعضاء اللجنة بنسخة من أحد تقارير تلك اللجنة أو على الأقل بملخص له . كما طلب الحصول على مزيد من التفاصيل بشأن تنفيذ قانون حماية الحقوق المدنية لسنة ١٩٥٥ . ولوحظ أن الدستور ينص على أن الدولة يمكنها أن تتخذ بعض وظائف الخدمات العامة للطبقات المتخلفة . وقد حظي تطبيق هذا الحكم على طوائف المنبوذين وقبائلهم بتقدير بالغ ، ولكن رثي ضرورة تطبيقه أيضا على الجماعات الأخرى . وفي هذا السياق ، طلبت معلومات بشأن تمثيل الطوائف المختلفة في الخدمات العامة .

٧٥١- وطلب أعضاء اللجنة الحصول على معلومات إضافية بشأن الإجراء الذي اتخذته الحكومة لتحسين الظروف فيما يتعلق بالإسكان والتغذية والعمالة ، ولا سيما فيما يتعلق بنسبة الـ ٤٠ في المائة من السكان التي تعيش في فقر مدقع ، وبشأن عدد الأسر التي تمكنت من عبور خط الفقر في نهاية كل خطة خمسية . وطرح سؤال بشأن ما إذا كان التمييز قد أدى إلى مزيد من الفقر وظهور فئات مترفة أو ما إذا كان قد أفاد الجماعات العرقية المختلفة بقدر متكافئ ، دون المساس بثقافتها التقليدية . كما طرحت تساؤلات بشأن جهود الحكومة لتوفير فرص العمل لبعض الجماعات العرقية المتضررة التي تتحدث لغات مختلفة . كما طلب إيضاح فيما يتعلق بالبيان الوارد في التقرير الذي جاء فيه أنه توفر سنويا فرص عمل إضافية تزيد على ٣٠٠ مليون فرد/يوم في إطار برامج العمل الريفيه .

٧٥٢- ولاحظ الاعضاء ، مع الارتياح التدابير التي اتخذتها الحكومة لإلغاء الاسترقاق وفاء للديون . واستفسروا عن سير المخطط وطرق تحديد العمال المستفيدين والإجراء المتخذ لتخليصهم من الرق .

٧٥٣- ولوحظ أيضا أن القوانين والعادات التي تحكم الزواج والإرث في الطوائف المختلفة قد تكون عائقا أمام تعزيز الحقوق المدنية والسياسية ، وطرح سؤال عما إذا كان نظام المهر قد ألغي في الهند .

٧٥٤- وهنا الاعضاء الحكومة الهندية على التقدم المذهل المتحقق في مجال التعليم . وطلبوا الحصول على مزيد من المعلومات عن التدابير الحكومية المتخذة لتعزيز استخدام لغة يحتتمل أن تمهد السبيل أمام زيادة فرص العمل للجماعات الاثنية المختلفة وبالتالي حدوث تحسن بصفة عامة في حالتها الاجتماعية . وطرحوا سؤالاً عما إذا كانت لغات البلد الاساسية البالغ عددها ١٥ لغة تستخدم في المدارس وعما إذا كانت اللغة الانكليزية لا تزال هي اللغة الشائعة . كما طلبوا الحصول على معلومات بشأن معسدل الإلمام بالقراءة والكتابة ومستوى التعليم في المدارس الابتدائية والثانوية ، حسب الجماعة الاثنية إذا أمكن .

٧٥٥- وطلب تقديم إيضاح بشأن السلطة المسؤولة عن تحديد الصالح العام عند إعداد برامج لوسائل الإعلام عن الأنباء والشؤون الجارية .

٧٥٦- وطرح تساؤل عما إذا كان النظام الاجتماعي ، الذي لا تزال توجد فيه تفرقات إلى طبقات وفئات مختلفة ، ناتجا إلى حد ما عن المعتقدات الدينية .

٧٥٧- كما أعرب الاعضاء عن رغبتهم في أن يعرفوا بشكل عام ما الذي تفعله الهند للحفاظ على الهوية الثقافية للولايات الهندية المختلفة وتشجيعها ، وبصفة خاصة ، ولاية سيكيم التي ينحدر معظم سكانها من أصل منغولي . وطرح سؤال عما إذا كانت اللغات المنطوقة في سيكيم يجري تدريسها في المدارس ، وعما إذا كانت المناهج الدراسية تغطي تاريخها وثقافتها .

٧٥٨- وفيما يتصل بالمادة ٣ من الاتفاقية ، أشنى أعضاء اللجنة على الحكومة الهندية لمعارضتها للفصل العنصري ومساعدتها لعزل جنوب افريقيا وتقديم دعم مادي ومعنوي لحركات التحرير ودول خط المواجهة . وطرح سؤال عما إذا كانت هناك أية علاقات دبلوماسية أو قنصلية أو تجارية أو ثقافية بين الهند وجنوب افريقيا .



٧٥٩- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لوحظ أن الحكومة سنّت تشريعا ملائما . وطرح سؤال عما إذا كان قانون العقوبات الهندي ، الذي وضع في وقت سابق على الاتفاقية ، قد عدل بعد سريان الاتفاقية بحيث يعبر بشكل أدق عن أحكام تلك المادة .

٧٦٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ ، أعرب أعضاء اللجنة عن رضائهم لملاحظة إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان في الهند وهو تطور يجسد إخلاص الحكومة وإصرارها على التغلب على المشكلات التي يفرضها التمييز العنصري في البلد . كما رحبوا بشكل الولاية القضائية الجديد ، المعروف بالرسائل ، الذي بموجبه اتخذت المحكمة العليا إجراءات استنادا إلى بطاقة بريدية أو برقية عادية ، أو حتى إلى مبادرتها الذاتية اعتمادا على تقارير صحفية . وطلب الحصول على نماذج للقرارات القضائية التي اتخذتها المحكمة العليا .

٧٦١- وذكر أعضاء اللجنة أن عملية التقاضي بطيئة للغاية ، وتساءلوا عما إذا كان هناك أي إجراء يتخذ من جانب الحكومة لتحسين فعاليتها . وطلبوا تزويدهم بمعلومات عن العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالتمييز ، والسابقات القضائية ذات الصلة ، وتشكيل المحكمة العليا ، وتساءلوا عما إذا كانت القرارات المتعلقة بالنقاط القانونية والقرارات المتعلقة بالوقائع تعلن عن طريق نفس الفرع من المحكمة . كما تساءلوا عن إجراءات الاستئناف في الولايات المختلفة ، حيث أن المواطنين في الهند ، وهو بلد اتحادي ، يتعاملون مع الحكومات المحلية أكثر مما يتعاملون مع الحكومة المركزية .

٧٦٢- وسئل عما إذا كانت عملية تطبيق الديمقراطية التي تقوم بها الهند حاليا تتسبب في مشاكل من حيث زيادة النزعة الانفصالية أو حتى زيادة الإرهاب ، وعما إذا كان أي من هذه المشاكل قد أحيل إلى المحاكم .

٧٦٣- وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة سبب عدم تنفيذ إنشاء دواوين المظالم "لوك ايوكتر" التي تتمتع بسلطات مماثلة لسلطات أمين المظالم ، إلا في عدد قليل من ولايات الهند ، وطلبوا معرفة هذه الولايات . كما سئل عما إذا كان هناك أمين للمظالم على المستوى الاتحادي .

٧٦٤- ورد ممثل الهند على الأسئلة والتعليقات التي أشارها أعضاء اللجنة فقال إن التحديد الواضح في المادة ١٥ من الدستور أريد به على وجه الخصوص توفير الحماية من التمييز للقطاعات المتضررة في المجتمع الهندي ولل قضاء على حالات التباين التعليمي

والاقتصادي والاجتماعي التي ترجع بدرجة كبيرة الى الحكم الاستعماري في الهند . وأوضح أن تنمية المجتمعات والقبائل والطوائف المتخلفة ومحو أميتها قد تقدم بمعدل يبلسف ضعف أو ثلاثة أمثال المعدل الذي يتقدم به بقية السكان منذ عام ١٩٤٧ .

٧١٥- وذكر أن مفوض الطوائف والقبائل المنبوذة يقوم بالفعل بالتحقيق في جميع المسائل المتصلة بالضمانات الدستورية وحجز وظائف في الخدمات العامة وما إليها ، وأن المفوض قدم تقريراً الى البرلمان كانت نتائجه وتوصياته محل مناقشات مستفيضة . وأشار الى ما أوضحه التقرير من أن هناك هياكل ومؤسسات أخرى لضمان مصالح أفراد القبائل .

٧١٦- وفيما يتعلق بانجاز برامج حكومية معينة ، ذكر أن مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة بين السكان ككل ارتفع فيما بين عامي ١٩٦١ و ١٩٨١ من ٢٨ في المائة الى ٤١ في المائة ، وأنه ارتفع بالنسبة لطوائف المنبوذين من ١٠,٢٧ في المائة الى ٢١,٢٨ في المائة ، ومن ٨,٥٢ في المائة الى ١٦,٢٥ في المائة بين قبائل المنبوذين . وبالنسبة لمجال التوظيف ، ذكر أن طوائف المنبوذين كانت تشكل ١٣,١٧ في المائة وقبائل المنبوذين ٢,٢٥ في المائة فقط من جميع الأشخاص الملتحقين بوظائف في الإدارات الحكومية ، وتبين أن تمثيل هاتين الفئتين ارتفع بحلول عام ١٩٨٣ الى ١٦,٢٤ في المائة و ٤,٥٦ في المائة على التوالي . وأضاف أن توظيف طوائف المنبوذين زاد ، خلال الفترة نفسها ، بنسبة ٩٣ في المائة في حين ارتفع توظيف قبائل المنبوذين بنسبة تقرب من ٢١٧ في المائة . وذكر أن عدد أفراد طوائف المنبوذين في الوظائف المدنية العليا التي يتم الالتحاق بها عن طريق الاختبارات التنافسية قد ارتفع بما يتجاوز عشرة أضعاف ، كما ارتفع تمثيلهم في وظائف المرتبة الثانية الى سبعة أضعاف . وزاد تمثيل قبائل المنبوذين في هاتين المرتبتين من الوظائف الى أربعة عشر ضعفاً وتسعة أضعاف تقريباً على التوالي .

٧١٧- وفيما يتعلق بالتمثيل على أعلى مستوى ، ذكر أن أحد نواب رئيس الوزراء ينتمي الى طائفة منبوذة تعرف عادة باسم "المنبوذين" ، وأن أحد وزراء الخارجية السابقين ينتمي أيضاً الى طائفة "منبوذة" . وأوضح أن أفراد قبائل "المنبوذين" ممثلون في مجلس الوزراء الحالي وأن أحدهم يشغل منصب وزير العمل . وأن عدداً من السفراء وغيرهم من كبار الموظفين ينتمون أيضاً الى هذه الفئات التي كانت تقليدياً فئات متضررة ، والتي تقدمت تقدماً كبيراً نتيجة للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل التغلب على مشكلة الطبقات المتخلفة وإزالة العوائق أمام التنقل الاجتماعي .

٧٦٨- وعلق على ما ذكره أحد أعضاء اللجنة من أن هناك مجتمعات متخلفة أخرى في الهند بالإضافة إلى قبائل وطوائف المنبوذين فقال إن لجنة وطنية قد درست هذا الموضوع تفصيليا . وأوضح أن العديد من الولايات تتبع حاليا ممارسات خاصة بها فيما يتعلق بحجز الوظائف ، ولكنه استدرك قائلا إن المحكمة العليا في الهند ذكرت في حكم لها صدر قبل ربع قرن أن نسبة الوظائف التي يسمح بحجزها لا يمكن أن تتعدى ٥٠ في المائة . وأضاف أن المحكمة العليا في ولاية اندرا براديش ألغت أمرا حكوميا يدعو إلى حجز عدد أكبر من الوظائف لطوائف معينة من السكان بخلاف القبائل والطوائف المنبوذة . وبعبارة أخرى ، فإن المناقشات المتعلقة بموضوع حجز الوظائف مستمرة في الهند دون اعاقه ، وطمان اللجنة إلى أن التقارير التي ستقدمها حكومته مستقبلا تتضمن أي تطورات جديدة .

٧٦٩- وأوضح أن كلا الاقليمين الاتحاديين اللذين منحا مركز الولاية مؤخرا وهما ميزورام وأرونشال براديش متاخمان للصين ، وأن عدد سكان ميزورام يبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ نسمة في حين يبلغ عدد سكان أرونشال براديش ٦٥٠ ٠٠٠ نسمة . وذكر أن اللهجات المحلية هي السائدة في هاتين الولايتين . وأشار إلى أن الهند والصين حدث بينهما تراشق في عام ١٩٦٢ في هذه المنطقة إثر نزاع على الحدود .

٧٧٠- وذكر فيما يتعلق بأثر بعض البرامج الاجتماعية القطرية ، أنه تبين من مسح وطني بالعينه أجرى في الفترة ١٩٧٧/١٩٧٨ أن ٤٨,٣ في المائة من السكان يمثلون ٣٠٦,٨ مليون نسمة كانوا يعيشون دون خط الفقر على أساس الاستهلاك الفردي ، وأن هذه النسبة قد انخفضت بحلول الفترة ١٩٨٤/١٩٨٥ إلى ٣٦,٩ في المائة ، أي ٢٧٢ مليون نسمة ، وأن الاسقاطات تشير أن هذه النسبة ستخفض بحلول الفترة ١٩٨٩/١٩٩٠ لتصبح ٢٥,٨ أي ٢١٠ ملايين نسمة . وعلى ذلك ، فقد حدث بالفعل انخفاض كبير في عدد الأشخاص الذين يعيشون دون خط الفقر . وتعكس هذه النتائج الأولوية التي تعطيها حكومة الهند لتحسين ظروف معيشة الجماعات القليلة المزاي .

٧٧١- وأشار إلى أن التقرير السنوي المتعلق بتنفيذ أحكام الفرع ١٥ ألف من قانون حماية الحقوق المدنية لسنة ١٩٥٥ كان محل اهتمام ، ووعد بتوفير نسخة من هذه الوثيقة للجنة لدى نظرها في التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه حكومته .

٧٧٢- وبموجب القانون المدني الموحد المتعلق بالزواج والميراث يمكن للذين ينتمون إلى مختلف الطوائف الدينية ، عقد زواج مدني . وفي هذه الحالة تسود قوانين الميراث المعتادة .

٧٧٣- وأوضح أن الرقم البالغ ٣٠٠ مليون يشير إلى عدد أيام العمل لمدة شمانسي ساعات يوميا الذي تمثله الوظائف الإضافية التي تُنشأ سنويا في إطار برامج العمل الريفية . وذكر ، في هذا الصدد ، أن البرامج المتعلقة بمناطق التلال والمناطق المعرضة للجفاف والصحاري والمشروع الجديد نسبيا الذي استهل في عام ١٩٨٣ قد وضعت من أجل ضمان توظيف العمال الريفيين الذين لا يملكون أرضا .

٧٧٤- وأشار إلى مجموعة القواعد الموضوعة لبرامج الاخبار والشؤون الجارية في الاذاعة والتلفزيون فقال الممثل أن الخطوط العامة للسياسة الاخبارية لمحطات الاذاعة قد اعتمدت من قبل البرلمان .

٧٧٥- وأشار إلى اقليم ميكيم فقال إنه أصبح ولاية كاملة في الاتحاد الهندي منذ عام ١٩٧٥ . وذكر انه توجد أربع لغات رئيسية كلها ، باستثناء اللغة النيبالية ، تمثل لهجات ليس لها أدب مكتوب ، ولذلك فإنه لا يمكن استخدامها كلفات رسمية . وأضاف أن التطوير الاجتماعي والاقتصادي لجميع الولايات الواقعة على الحدود قد حظى ، عن حق ، باهتمام زائد بالنسبة لاعداد سكان هذه المناطق . وأوضح أن ولاية ميكيم نفتت ، منذ عام ١٩٧٩ ، ٣٠ مشروعا جديدا للري لتوصيل المياه إلى ١٦٣ ٣ هكتارا من الأراضي ، وأنه تم تشييد محطات كهرومائية تبلغ طاقتها القائمة ١٥ ميغاواط وتخدم ٣٠٠ ٠٠٠ نسمة . وأوضح أنه في عام ١٩٧٥ ، لم يكن هناك أي كهرباء في ولاية ميكيم ، غير أنه بحلول عام ١٩٨٤ تمت كهربة ١٥٤ قرية من مجموع القرى البالغ ٤٠٥ قرى .

٧٧٦- وذكر أن مسؤولية التعليم تقع على عاتق الحكومة المركزية وحكومات الولايات على السواء ، وأن الحكومة المركزية مسؤولة بصفة مباشرة عن الجامعات والمعاهد المركزية ذات الأهمية الوطنية كما أنها مسؤولة عن الوكالات المستقلة مثل لجنة المنح الجامعية والمعهد الوطني للتخطيط التعليمي . وأضاف أن التعليم المدرسي يتم في الولايات المختلفة بخمس عشرة لغة من اللغات المحلية المعترف بها وأن هناك اعتمادات لإنشاء مدارس خاصة للتدريس باللغة الانكليزية . وذكر أن التعليم يتم باللغات المحلية في المرحلتين الابتدائية والثانوية بجميع المدارس العامة ، أي المدارس الحكومية ، كما تستخدم اللغات المحلية في مؤسسات التعليم العالي التابعة للدولة باستثناء المؤسسات التي تعنى بالمجالات الجديدة في ميدان العلم والتكنولوجيا . وأضاف أنه في عام ١٩٥١ ، أي بعد أن حققت الهند استقلالها بفترة قصيرة ، لم تكن نسبة الملمين بالقراءة والكتابة تزيد على ١٦,٧ في المائة من السكان ، في حين تبلغ هذه النسبة حاليا ٤٠ في المائة . وذكر أنه في أيار/مايو ١٩٨٦ ، أخذت الحكومة بسياسة تعليمية جديدة وزادت ميزانية التعليم بنسبة ١٣٠ في المائة للسنة المالية

الحالية وأنه يتم إيلاء اهتمام خاص للتعليم الابتدائي ومحو أمية الكبار خلال العقد التالي . وأوضح أن الآفة الاجتماعية المتمثلة في نظام "المهور" يختفي تدريجياً مع انتشار التعليم .

٧٧٧- وذكر ، فيما يتعلق بالعلاقات مع جنوب أفريقيا ، أن الهند ليس لها علاقات مع ذلك البلد ، وأن التضحية التي بذلتها الهند في هذا الصدد تتجلى في أنه قبل فسرر الحظر كان ٢ في المائة من مجموع التجارة الخارجية للهند يتم مع جنوب أفريقيا .

٧٨٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤ ، قال الممثل إنه لم تحدث تطورات جديدة في الهند منذ تقديم التقرير الدوري السابع حيث اعتبرت القوانين السارية ملائمة لمعالجة أي مشكلة تظهر فيما يتعلق بالتنفيذ .

٧٧٩- وأوضح أن المحكمة العليا في الهند تتألف من رئيس القضاة وما لا يزيد على ١٧ قاضياً آخر يعينهم رئيس الدولة . وذكر أن الأسس الجوهرية للدستور الهندي والممارسة العامة تهدف إلى إيجاد نظام قضائي مستقل وقوي ، وأن استقلال المحاكم والمحكمة العليا ، بصفة خاصة ، مكفول بعدد من الأحكام منها حظر عزل أي قاضٍ من قضاة المحكمة العليا إلا بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضائه على اقتراح العزل . ولم تحدث أي حالة عزل منذ حصلت الهند على الاستقلال .

٧٨٠- وذكر أن تفسير الولايات القضائية الدستورية وارد في التقرير وفي خطاب باجواتي رئيس القضاة السابق ، وأن الممارسة كما تطورت مع الزمن قد جرت على أنه حيثما يعجز شخص أو طبقة أصابها ضرر قانوني عن اللجوء إلى القضاء للانتصاف بسبب الفقر أو العجز أو لكونها مستضعفة اجتماعياً أو اقتصادياً ، يمكن لأي فرد من الجمهور ، على أساس حسن النية ، أن يقدم طلباً للانتصاف من الضرر القانوني الذي وقع . وعلى ذلك ، فإنه يمكن بموجب هذا المبدأ ، لأي جماعة ذات نشاط اجتماعي أن تباشر طلب الانتصاف إذا رأت أنه لم تكن هناك استجابة قانونية للضرر القانوني الذي حدث . والمقصود من هذه العملية هو انفاذ تشريعات الرعاية الاجتماعية ، مثل قانون الحد الأدنى للأجور ، من أجل تحسين ظروف معيشة الجماعات القليلة المزاي . وعلى ذلك فإن لهذا الاجراء أهمية خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الهند للاتفاقية .

٧٨١- وأشار إلى قضية أحييت إلى المحكمة العليا في عام ١٩٨٢ وكانت قد عرضت أصلاً على الاتحاد الشعبي للحقوق الديمقراطية نيابة عن العمال الذين يعملون في مشاريع التشييد ، وادّعي فيها بأنهم لا يستفيدون من قوانين العمل . كما أشار إلى قضايا

أخرى تلقى فيها رئيس القضاة رسائل تتعلق بظروف المعيشة السيئة في دار للنساء في ولاية أتر براديش ، وقضية محاجر الحجر الجيري التي ادعى فيها بأن عملية قطع الحجر الجيري من التلال تؤثر على البيئة والزراعة في المنطقة ، وقضية تتعلق بالسخرة في المحاجر في منطقة حيدر اباد . وفي جميع هذه القضايا ، اسفرت الاجراءات التي اتخذت عن معالجة قانونية للموضع صحت حالات الظلم . وعلى ذلك فإن هذا الاجراء مهم بالنسبة لتنفيذ الهند للاتفاقية .

٧٨٢- وأوضح أن انشاء دواوين المظالم "لوك ايوكتش" التي تتمتع بسلطات مماثلة لسلطات أمين مظالم قد بدأ قبل أربع أو خمس سنوات واعتمد في ست ولايات . وذكر أنه يمكن الحكم على مكانة "لوك ايوكتش" من كونها تضم قاضيا سابقا في المحكمة العليا وقانونيين بارزين آخرين ، وأن مسؤولية الانتصاف من فساد الموظفين العموميين ومن سوء تصرفهم هي حاليا مسؤولية محلية وليست وطنية . ولهذا السبب ، فان الحكومة المركزية لم تتخذ بعد اجراء لانشاء ديوان مظالم "لوك ايوكتش" مركزي ، غير أن هناك مشروع قانون معروضا حاليا على البرلمان يرجح أن يصبح قانونا بانشاء هذا الديوان في الحكومة المركزية ، وسيصبح جميع الموظفين في هذه الحكومة خاضعين لولايتهم القضائية .

٧٨٢- وتحدث ممثل الهند عن موضوع الارهاب فقال إنه وقعت بالفعل حالات فردية وان الحكومة تسعى لمعالجتها بنضوج سياسي عن طريق التصدي للجماعات الارهابية من جهة ورفع المظالم عن المجتمعات المحلية المعنية من جهة أخرى ، وذلك باتباع الاسلوب المناسب في الحالتين . وذكر أن الحادثة المحددة المشار اليها ، وهي سف قطار ، تتعلق باللاجئين التاميل ، وأنه لا يمكن القول بأنه كانت هناك مشكلة ارهاب عامة في ولاية تاميل نادو ، على الرغم من أن بعض جماعات اللاجئين قد اضررت نتيجة لاقتلاعها من ديارها . ورغم القيود الاقتصادية والاجتماعية فإن الحكومة تبذل قصارى جهدها من أجل التغلب على مشاكل اللاجئين ، وأنه يمكن لمن يرغب في البقاء في الهند أن يفعل ذلك بشرف واحترام الى أن تتحسن الحالة في سري لانكا .

#### باكستان

٧٨٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري التاسع لباكستان (CERD/C/149/Add.12 و Corr.1) في جلستها ٧٩٦ و ٧٩٧ المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.796 و SR.797) .

٧٨٥- وقدم التقرير ممثل باكستان الذي أشار الى اجزائه ذات الصلة ، وخصوصا

اجراءات التقاضي المتاحة لضحايا الظلم . وأكد على أن انتخابات عام ١٩٨٥ قد جاءت الى السلطة بحكومة منتخبة رفعت الاحكام العرفية وحالة الطوارئ وأعدت للمحاكم سلطاتها كاملة . وذكر أن الحكومة تعطي أولوية عليا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لبالوشستان التي خصت لها في السنوات الاخيرة موارد كبيرة متزايدة . وقال إن باكستان تعتبر الفصل العنصري جريمة بحق البشرية وأن حكومة باكستان وشعبها ما برحا يقدمان الدعم الكامل لشعب الجنوب الافريقي في نضاله من أجل التحرر الوطني . وذكر أن حكومته فرضت حظرا تاما على التجارة مع جنوب افريقيا وأوقفت جميع العلاقات الثقافية والتعليمية والرياضية معها .

٧٨٦- وهنا أعضاء اللجنة حكومة باكستان على تقريرها ورحبوا بقيامها برفع الاحكام العرفية وإعادة الحقوق الدستورية والاساسية كاملة وإعادة سيادة القضاء في باكستان ، وذكروا أن هذه العوامل الايجابية تهيئ ظروفًا ملائمة لتنفيذ الاتفاقية . وأعرب الاعضاء عن ارتياحهم للتعاون المثمر بين الحكومة واللجنة ولأن التقرير قدم وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) وأجاب على بعض الاسئلة التي أثيرت أثناء مناقشة التقرير السابق .

٧٨٧- وسأل الاعضاء عما اذا كان قد أجري استعراض كامل للتشريعات التي أدخلت خلال فترة الاحكام العرفية ، وعما اذا كان الدستور قد نقح في ضوء الاتفاقية ، وعما اذا كان قد تم من تشريع يتضمن التدابير التي اتخذت نتيجة لرفع الاحكام العرفية وإعادة الحقوق الاساسية كاملة .

٧٨٨- وفيما يتعلق بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية بالاقتران مع المادة ٥ ، أشنى أعضاء اللجنة على باكستان لسياستها المتعلقة بالمناطق القبلية ، والرامية إلى تحقيق المساواة الحقيقية ، وللتدابير المتخذة لحماية الهوية الثقافية للأقليات . كما هنأوا الحكومة على زيادة أموال التنمية المتاحة لمنطقة بلوخستان .

٧٨٩- وأعرب الاعضاء عن أسفهم لعدم استطاعة الحكومة تقديم بيانات عن التكوين الاثني للسكان . وأعلنوا أن اللجنة لا تستطيع ، بدون هذه المعلومات ، تقييم حالة الاقليات وتقييم أثر وفعالية التدابير الوارد وصفها في التقرير . وتشير الفقرة ١٢ من التقرير إلى أن سكان الاقليات يشكلون ٣,٢٢ في المائة من مجموع السكان ، إلا أن هذه الفقرة ذكرت فيما بعد أن البيانات المتعلقة بالاصل الاثني لا تجمع في تعداد سكان البلد الذي يتم كل عشر سنوات ، أو بآلية طريقة أخرى . ويشير التقرير أيضا في

الفقرة ١٣ إلى عدم وجود أقليات لغوية في باكستان ، بيد أن اللغة الإردية هي اللغة القومية ، بينما تستخدم اللغات البنجابية والسندية ولغة الباشتو واللغة البلوخية وغيرها من اللغات في مختلف مناطق البلد . وبالإضافة إلى ذلك قدم التقرير الدوري الثامن نسبة الأشخاص الذين يتكلمون ثمانى لغات مختلفة . وأشار أيضا إلى أن التقرير يوضح في الفقرة ٢٣ أن الدستور ينص على أن المواطنين الذين لهم لغة متميزة أو كتابة متميزة أو ثقافة متميزة لهم حق الحفاظ عليها وتعزيزها وأن الحكومة ملتزمة بحماية الهوية الثقافية للأقليات . وأعرب الأعضاء عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت معايير تحديد الأقليات هي معايير دينية أو ثقافية ، وما إذا كانت اللغة لا تشكل عنصرا من عناصر هذه المعايير . وسألوا أيضا عن الفئات التي تشملها أرقام التعداد .

٧٩٠- وطلب الأعضاء توفير معلومات أكثر عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأقليات وعن التدابير المتخذة لتشجيع اشتراكها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعدلات المامها بالقراءة والكتابة وحالتها الصحية . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة الطريقة التي تتم بها حماية حقوق الأقليات في ظل الشريعة الإسلامية وكيفية منح حق التمثيل في البرلمان للأقليات ، ومعرفة ما إذا كانت الجماعات الدينية تعتبر جزءا من الجماعة الإسلامية كلها أو الأمة الإسلامية أو الشعب الإسلامي أو إذا كانت جماعات معينة معترفا بها ولها وضعها ، وما إذا كانت اللغة القانونية المستخدمة في المحاكم تختلف حسب المناطق ، وما إذا كانت الحكومة توفر الترجمة الشفوية في حالة اختلاف لغة المحاكم عن اللغة المحلية . وسئل عما إذا كان الرعاة المنتمون إلى المناطق القبلية الذين يجوبون أطراف البلد لهم نظامهم الإداري الخاص بهم ، وعن كيفية ارتباط هذا النظام بالإدارة الحكومية في تلك الحالة . وطلب توفير المعلومات عن معدلات الالمام بالقراءة والكتابة فيما بين الأطفال في المناطق القبلية وعن كيفية تنظيم المدارس المخصصة لهؤلاء الأطفال . والسؤال توضح بخصوص حقوق الأقليات حسب ما ذكره التقرير ، وعن معنى عبارة "الممتلكات الانمائية لمن تم إجلاؤهم" فيما يتعلق بمهام وزارة شؤون الأقليات . وسئل أيضا عن كيفية تطبيق أحكام الدستور المتعلقة بحق الحفاظ على اللغة أو الكتابة أو الثقافة وتعزيزها وما إذا كانت هذه عملية مستمرة ، وعما إذا كانت بلوختان تشمل مناطق أقليات أو مناطق قبلية .

٧٩١- ولاحظ الأعضاء أن التقرير لا يقدم معلومات عن حالة اللاجئين الأفغان . وسألوا عن موقف الحكومة فيما يتعلق باللاجئين الذين قد يقررون في النهاية البقاء في باكستان وعن موقف السكان الباكستانيين بشأن احتمال تسوية المسألة الأفغانية . وسئل عما إذا كان مكان الأقليات الذين يبلغ عددهم ٥٨٧ ٨٠٣ نسمة يشملون اللاجئين الأفغان وما إذا كانوا يشملون مكان المناطق القبلية . وسأل الأعضاء أيضا عما لوجود عدد هام من اللاجئين الأفغان من تأثير على العلاقات بين الجماعات الإثنية والوطنية .



٧٩٢- وأعرب أعضاء اللجنة عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان غير المسلم يتمتع ، في الشريعة الإسلامية في باكستان ، بالمساواة مع المسلمين وما إذا كان يتم تدريس الدين في المدارس . والتمس تقديم توضيح بشأن ما جاء في التقرير من أن القانون يخصص زعماء النقابات العمالية من العقوبة بموجب قانون التآمر ، وذلك بهدف تعزيز الأنشطة الحقيقية للنقابات العمالية .

٧٩٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية أشنى أعضاء اللجنة على معارضة باكستان الراسخة والمستمرة للفصل العنصري . ولاحظوا باهتمام أن الحكومة فرضت حظرا تاما على التجارة مع جنوب افريقيا . وسئل عن مدى صرامة الحظر وعما إذا كان يخضع للمراقبة وما إذا كانت هناك علاقات بين باكستان وجنوب افريقيا في ميادين أخرى .

٧٩٤- وفيما يخص تنفيذ المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية ، أشار أعضاء اللجنة إلى عدم ورود رد فيما يتعلق بالانتقادات التي أعربت عنها اللجنة خلال النظر في التقرير السابق والمتعلقة بأوجه القصور في تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية . وذكروا على وجه الخصوص أنه يتبين من المادة ١٥٣ ألف من قانون العقوبات الباكستاني ، التي جاء ذكرها في مرفق التقرير ، أن بعض جوانب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية لم تدرج بعد في القانون الداخلي لباكستان . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كانت أحكام قانون العقوبات الباكستاني المتعلقة بالتمييز تطبق بصورة متكررة ، وطلبوا تزويدهم ببعض الأحكام الهامة الصادرة عن المحاكم . وطلب توفير معلومات إضافية عن الطريقة التي يتم بها ضمان حرية الصحافة في باكستان وعن طريقة تطبيق المحاكم للقوانين التي سُنّت في عام ١٩٧٣ . وسئل عما إذا كانت عقوبات الشريعة الإسلامية مثل الجلد وغيره من التدابير الصارمة مفروضة فعلا في باكستان . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في معرفة ما إذا كان باستطاعة المواطن الفرد أن يطعن مباشرة أمام المحاكم سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية طلبا للانتصاف .

٧٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاعضاء عما إذا كانت صناعة التليفزيون والافلام تتعاون مع السلطات الباكستانية في تشجيع التسامح والصداقة فيما بين الجماعات الإثنية والقوميات ، وعما إذا كان أفراد قوات الشرطة يتلقون تدريبها خاصا في مجال حقوق الانسان وعما إذا كانوا يحترمون عموما حقوق الانسان وعما إذا كان التلاميذ والطلاب يتلقون دروسا في التربية الوطنية .

٧٩٦- وردا على أسئلة أعضاء اللجنة وملاحظاتهم ، أعلن ممثل باكستان أن الاقلييات تعني الاقليات الدينية وأن ما يقرب من ٩٦,٧ في المائة من السكان معتنقون للإسلام

وتتألف نسبة الـ ٣,٣ في المائة المتبقية من المسيحيين والهندوس والبارسيين والبوذيين والسيخ وغيرهم . وتمثل الاقليات في المجلس الوطني ومجالس المقاطعات بنسبة عدد كل منها . وفي المجلس الوطني خصصت ١٠ مقاعد لهذه الاقليات من مجموع ٢١٧ مقعدا ، بينما تم توزيع عدد المقاعد المخصصة للاقليات في مجالس المقاطعات الأربع كالاتي : بلوختان - ٣ مقاعد من ٤٣ مقعدا ، ومقاطعة الحدود الشمالية الغربية - ٣ مقاعد من ٨٣ مقعدا ، والبنجاب - ٨ مقاعد من ٢٤٨ مقعدا والسند - ٩ مقاعد من ١٠٩ مقاعد . كما خصصت مقاعد للاقليات الدينية في الهيئات الانتخابية المحلية بنسبة عدد كل منها .

٧٩٧- وأعلن أن البيانات الديمغرافية حسب الأصل الإثني لا تجمع خلال التعداد الذي يتم كل عشر سنوات أو بأية طريقة أخرى . فالأصل الإثني هو معيار ذاتي بحت . غير أن المعلومات المتعلقة بمختلف اللغات المستخدمة عادة لدى الأسر تجمع ، ويتكلم قرابة ٤٨ في المائة من الناس اللغة البنجابية وهي أكثر اللغات إنتشارا ، و ١٣ في المائة يتكلمون الباشتو ، و ١٢ في المائة يتكلمون السندية ، و ١٠ في المائة يتكلمون اللغة السيراكية ، و ٨ في المائة يتكلمون الأردية و ٣ في المائة يتكلمون البلوخية و ٢ في المائة يتكلمون لغة هندكو و ١ في المائة يتكلمون لغة بروهي . بينما يتكلم أقل من ٣ في المائة من السكان لغات أخرى . وليست هناك أغلبية لغوية مطلقة إذ أن أقل من نصف السكان يتكلمون أكثر اللغات انتشارا .

٧٩٨- وذكر ممثل باكستان أن سكان المناطق القبلية ليسوا جميعا رعاة وإن كان بعضهم كذلك . وقال إن أغلبهم يعيشون حياة مستقرة وإن لديهم تقليدا قديما العهد يتمثل في الحكم الذاتي السياسي وتحترمه الحكومة بصورة شامة ، وأهم ما فيه من خصائص هو وجود مجلس لكبار السن يبت في جميع المسائل بطريقة ديمقراطية . وفيما يتعلق بإجراءات المحاكم ذكر أنه قد اتخذت جميع الترتيبات اللازمة لاستخدام اللغات الاقليمية وأن مرافق الترجمة الشفوية متوافرة وأن اللغة الأردية وهي اللغة الوطنية تستخدم أيضا .

٧٩٩- وأعلن أن اللاجئين الأفغان ما فتئوا يدخلون البلد بأعداد كبيرة منذ التدخل العسكري الأجنبي في أفغانستان في عام ١٩٧٩ وأن هناك الآن ما يزيد على ٣ ملايين لاجئ مسجل وكذلك عدة مئات الآلاف ممن هم غير مسجلين بعد . وما زال اللاجئون يتدفقون على البلد بمتوسط ٨ ٠٠٠ لاجئ في الشهر . ويعيش معظمهم في قرى اللاجئين البالغ عددها ٢١٨ والواقعة في مقاطعة الحدود الشمالية الغربية وبلوختان وبنجاب . وفي بعض المقاطعات تجاوز عدد السكان المحليين أو كان مساويا له . ويحق للاجئين التمتع

عمليا بجميع الحقوق التي يتمتع بها الباكستانيون ، باستثناء حق التصويت وحق شغل الوظائف وغيره من الحقوق السياسية المتاحة فقط للمواطنين ، وهم لا يخضعون لأي شكل من أشكال التمييز .

٨٠٠- وقال إن السؤال المتعلق بموقف اللاجئين الأفغان الذين يختارون البقاء في باكستان هو سؤال فرضي بحث إذ أنهم طلبوا اللجوء مؤقتا ولم يختاروا إتخاذ باكستان موطننا لهم ، وأن الحكومة ملتزمة بتسهيل عودتهم إلى أفغانستان حالما يمكن ترتيب العودة في ظروف آمنة ومشرفة . وقد أيدت باكستان دائما إيجاد تسوية سياسية للمشكلة الأفغانية وما فتئت تشارك في المحادثات غير المباشرة تحت إشراف الممثل الشخصي للأمم العام للأمم المتحدة . وقد تم إحراز بعض التقدم في الجولة الأخيرة مسن المحادثات فسي جنيف ومن المأمول إحراز مزيد من التقدم عندما تُستأنف المحادثات .

٨٠١- وأعلن أن الشريعة الإسلامية تشكل جزءا من القانون العادي في البلد ، وأن الأقليات غير المسلمة تتمتع بجميع حقوق المواطنين الآخرين . وإحدى هذه الأقليات هي طائفة الأحمدية . وبالإضافة إلى جميع الحقوق السياسية للمواطنين ، مثل الحق في التصويت وفي شغل الوظائف السياسية ، تتمتع الأقليات أيضا بعدد من الامتيازات الخاصة مثل تخصيص مقاعد لها في الهيئات المنتخبة .

٨٠٢- وذكر أن باكستان لا تقيم ولم تُقيم أبدا علاقات دبلوماسية أو تجارية أو أية علاقات أخرى مع جنوب افريقيا وأنها تؤيد تأييدا كاملا كفاح شعب جنوب افريقيا من أجل التحرر الوطني .

٨٠٣- وفيما يتعلق بالتزامات باكستان بموجب المادة ٤ من الاتفاقية ، قال إن تعديلات أُجريت على قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية في عام ١٩٧٣ لجعلهما يتماشيان مع أحكام الاتفاقية . وتتضمن التعديلات أحكاما تعاقب التحريض على التنافر ومشاعر العداء أو الكره أو البغض بين مختلف الطوائف والأعمال التي من شأنها أن تضر بالحفاظ على الإنسجام بين مختلف الطوائف أو تعكر الصفو العام . وذكر أن كلمة "تنافر" هي من الاتساع بحيث تشمل كل عمل يمكن تصويره يرمي إلى التحريض العنصري وأنه لا يعتقد أن من الضروري من تشريعات أخرى .

٨٠٤- وذكر أن إلغاء الأحكام العرفية ورفع حالة الطوارئ أعادا بصورة كاملة سلطات المحاكم في أعمال الحقوق الأساسية للمواطنين . وتملك المحاكم الآن بصورة كاملة سلطة إصدار الأوامر إلى السلطات التنفيذية لأعمال تلك الحقوق .

٨٠٥- وأخيرا أعلن ممثل باكستان أن الأسئلة التي لم يجب عليها ستؤخذ في الاعتبار عند عرض التقرير الدوري العاشر لباكستان .

#### الكاميرون

٨٠٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع للكاميرون (CERD/C/117/Add.9) ، في جلستها ٧٩٧ إلى ٧٩٩ المعقودة في ١٦ و ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.797-799) .

٨٠٧- وقدم التقرير ممثل الكاميرون الذي أبرز الأجزاء ذات الصلة منه وتوسع فيها . وأشار بصورة محددة إلى التدابير التي إتخذتها الكاميرون في الكفاح ضد الفصل العنصري ، وأعلم اللجنة بأن بلده إستضاف في أيار/مايو ١٩٨٦ الحلقة الدراسية للأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة والدعم الدوليين للشعوب والحركات التي تكافح ضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ، في إطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقال إنه سيتم سن قانون انتخابي جديد لتنظيم الانتخابات البلدية لعام ١٩٨٧ والانتخابات التشريعية لعام ١٩٨٨ ، وذلك بهدف السماح للمرشحين بالتقدم إلى الانتخابات عن غير طريق الأحزاب بل بصفة مستقلة تماما . وفي ميدان التعليم قال إن الحكومة تقوم حاليا بصياغة مشروع قانون . وقد قررت الحكومة أيضا إنشاء مراكز للغة الانكليزية في المقاطعات الثماني الناطقة بالفرنسية ، بهدف إيجاد التوازن بين تدريس اللغتين الانكليزية والفرنسية .

٨٠٨- وهنا أعضاء اللجنة ممثل الكاميرون على التقرير الجيد الذي قدمته حكومته وعلى البيان الاستهلالي الشامل الذي كان مكملا للمعلومات المقدمة فيه . وأعلن أن التقرير يتمشى مع المبادئ التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) . وكان من دواعي سرور الأعضاء أيضا الحوار الذي أقامته حكومة الكاميرون مع اللجنة .

٨٠٩- وأثنى أعضاء اللجنة على الكاميرون للجهود التي تبذلها بغية تمكين السكان من تجاوز التركيب القبلي والتكيف تدريجيا مع البعد الوطني ، كما أثنوا عليها للنهج البناء الذي تتبعه الحكومة ، والذي لا يعتبر الخلافات مصدر نزاع بل مصدر غنى وتنمية اجتماعية وثقافية .

٨١٠- بيد أنهم أعربوا عن رغبتهم في تلقي معلومات اضافية تبين كيف يتم من الناحية العملية الحفاظ على ثقافات مختلف الجماعات الاثنية ، بما في ذلك لغاتها ودياناتها ، في اطار سياسة الحكومة المتمثلة في تعزيز الثقافة الوطنية بوصفها عاملا من عوامل الاندماج الوطني . وعلاوة على ذلك ، ولكي تقيم اللجنة بشكل أفضل التقدم المحرز وخاصة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فانها تحتاج الى معلومات مفصلة عن التكوين السكاني من حيث الجماعات الاثنية . وسئل بوجه خاص عن عدد البانتو والاقزام الذين يعيشون في الكاميرون وعن الاتجاهات بالنسبة لنموهم ديمغرافيا .

٨١١- وبالنسبة للمادة ٣ من الاتفاقية ، أثنى أعضاء اللجنة على الكاميرون لاشتراكها النشط في النضال ضد الفصل العنصري وللجهود التي تبذلها لعزل نظام جنوب افريقيا وكذلك لدعمها حركات التحرير بين الشعوب المضطهدة في جنوب افريقيا وناميبيا . كما رحبوا بانعقاد حلقة دراسية في الكاميرون تابعة للأمم المتحدة في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٨١٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء أن قانون العقوبات في الكاميرون لا يشمل جميع الاشكال الممكنة للتمييز العنصري . واقترح أعضاء اللجنة ، في سبيل أعمال جميع الاحكام الواردة في تلك المادة من الاتفاقية عملا كاملا ، أن تنظر الحكومة في امكانية اتخاذ تدابير لتكملة تشريعاتها الجزائية بحيث تنزل العقاب ، على سبيل المثال ، بجميع أشكال المساعدة المقدمة للأنشطة العنصرية بما في ذلك المساعدة المالية ، وبحيث تحظر المنظمات العنصرية . وأشار أعضاء اللجنة الى أن قانون العقوبات يتضمن مادة تتعلق بالرق وسألوا عما اذا كانت ممارسات من هذا النوع لاتزال تحدث في الكاميرون .

٨١٣- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٥ من الاتفاقية مقرونة بالمادة ٢ ، لاحظ أعضاء اللجنة أن رئيس الكاميرون يتمتع بموجب المادة ٥ من الدستور بسلطات واسعة متروكة لحسن التقدير ويمكن أن تؤثر على تطبيق الاتفاقية . وتساءلوا ما اذا كان في الامكان

تبرير نظام سياسي استبدادي عن طريق هذه السلطات وعن طريق فلسفة الدولة التي بموجبها يكفل الحرية والأمن بشرط ألا يتدخل في احترام الآخرين و "مصلحة الدولة العليا" . وأعربوا عن رغبتهم في معرفة العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وكذلك معرفة السلطات الفعلية التي يمارسها الرئيس وحدود هذه السلطات . كما سألوا أيضا عما اذا كان الدستور ينص على تقاسم المقاعد البرلمانية والمناصب الوزارية بين الكاميرونيين الناطقين بالانكليزية والكاميرونيين الناطقين بالفرنسية ، وعما اذا كان هناك أي حكم مؤداه أنه يجب أن يخلف رئيس الجمهورية الذي ينتمي الى إحدى هاتين المجموعتين رئيس جمهورية ينتمي الى المجموعة الاخرى ، وعما اذا كان الدستور ينص على تعيين شخصية سياسية لتحل محل الرئيس في حال عجزه عن القيام بواجباته ، وعما اذا كان لرئيس الجمهورية أن يسمي خلفه .

٨١٤- ولاحظ أعضاء اللجنة مع الارتياح النزعة التحررية التي أبدتها الحكومة باطلاقها سراح الكثيرين من السجناء السياسيين وأفراد المعارضة النشطين بتبني الإصلاحات بقصد ادخال الديمقراطية على النظام الانتخابي ، على نحو ما ذكره ممثل الكاميرون . وسألوا عما اذا كان حزب المعارضة ، اتحاد شعوب الكاميرون ، لا يزال محظورا ، وفي حال كونه كذلك كيف يمكن التوفيق بين ذلك الحظر والحريات العامة والمبادئ الديمقراطية التي يكفلها الدستور ، كما سألوا عما اذا كان جميع الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في محاولة الانقلاب في نيسان/ابريل ١٩٨٤ قد قدموا للمحاكمة .

٨١٥- وأعرب الأعضاء عن اهتمامهم بكيفية تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية من الناحية العملية ، وسألوا عما اذا كان لدى الحكومة احصاءات تبين النسبة المئوية لمختلف الجماعات الاثنية المشتركة في الحياة العامة والجيش والشرطة والقضاء والادارة كما تبين النسبة المئوية للذين يواصلون دراستهم والذين يمكنهم الوصول الى الجامعة . وكان السؤال ، في حال عدم توفر هذه الاحصاءات لدى الحكومة ، كيف يمكنها الايفاء بالتزاماتها بشكل صحيح لضمان الحقوق الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية بدون أي تمييز . وقال الأعضاء إنهم يودون الحصول على هذه المعلومات ان كانت متوافرة ، وسألوا عما اذا كانت الحكومة تستخدمها كأساس لسياسة ترمي الى تعزيز تكافؤ الفرص ، بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٥ من الاتفاقية ولاسيما في مجال العمل والتعليم .

٨١٦- وطلب المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالعلاقات بين طائفة الناطقين بالانكليزية وطائفة الناطقين بالفرنسية ، وسُئِلَ عما اذا كانت القلاقل التي حدثت

في المناطق الناطقة بالانكليزية في عام ١٩٨٦ كان سببها الخلافات اللغوية فقط ،  
أو ما اذا كانت المشاكل الاثنية قد زادت من حدتها . وأعرب الاعضاء عن رغبتهم في  
معرفة التدابير التي تتخذها الحكومة حاليا للتشجيع على التكلم بلغتين ، وما هي  
النسبة المئوية للسكان الناطقين بالانكليزية وللسكان الناطقين بالفرنسية ، وما اذا  
كان التعليم الابتدائي متوافرا بكلتا اللغتين ، وكيف يسير العمل في دولة واحدة ذات  
لغتين رسميتين من الناحية العملية . وما هي اللغات التي يستخدمها الاشخاص الذين  
لا يتكلمون الانكليزية ولا الفرنسية ، وما اذا كان لشعب الكامبيرون لغة أم مشتركة ،  
وكيف استطاعت الكامبيرون النجاح في بلوغ نسبة قدرها ٧٠ في المائة من الملمين  
بالقراءة والكتابة دون توفير التعليم باللغات المحلية .

٨١٧- وسُئِل عما اذا كانت الجهود التي تبذلها الحكومة لتوطين ٥٠ ٠٠٠ قزم من  
أحراج الكامبيرون الجنوبية الشرقية قد أثرت على حالتهم الاقتصادية ، وما هي  
السياسات التي تتبعها الحكومة حاليا لتحسين أحوال المعيشة والانتاج الزراعي في  
المجتمعات القروية التي انشئت في هذا المدد . وسُئِل أيضا عما تفعله الحكومة من  
ناحية التعليم والتدريب المهني بغية ادماج الاقزام ، وما هي اللغة التي تستخدم  
لتعليمهم .

٨١٨- وطلبت معلومات اضافية عن الاجانب البالغ عددهم ٦٠ ٠٠٠ نسمة الذين يعيشون  
في الكامبيرون ، كما سُئِل عما اذا كان في البلد أي لاجئين سياسيين أو غيرهم ، واذا  
كان الحال كذلك ، ما هو عددهم ومن أين أتوا .

٨١٩- وطلبت ايضاح بشأن ما اذا كان الحق في مغادرة البلد والعودة اليه مكفولا في  
الكامبيرون .

٨٢٠- كما لوحظ أن الدستور يضمن حق كل طفل في التعليم وأن المؤسسات التعليمية ،  
الخاصة والدينية ، تتلقى منحا من الدولة ، وسُئِل عما اذا كان قانون سنة ١٩٧٦  
الناظم لهذه الامور سيتغير . كما طُلبت معلومات عن نسبة المتعلمين ونسبة  
المواظبين على المدرسة .

٨٢١- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٦ من الاتفاقية ، طلب أعضاء اللجنة المزيد من  
المعلومات عن اجراءات الرجوع المتوافرة في الكامبيرون بالنسبة للانتهاكات المتعلقة  
بالتمييز العنصري وأنواع الشكاوي التي يمكن للضحايا رفعها في المحاكم ، كما طلبوا

توضيحا لكل ذلك وسألوا عما اذا كانت هناك مؤسسة مسؤولة عن الدفاع عن حقوق الفرد أمام السلطات الحكومية ، كوجود أمين للمظالم مثلا . وأعرب عن القلق بشأن الإصلاح القضائي الأخير في الكامبيرون . وسُئل عن المدى الذي يمكن اليه الاطمئنان الى التقارير التي تشير الى الحد من استقلال المحاماة بسبب خضوعها لسلطة وزارة العدل التي هي مسؤولة ، في جملة أمور ، عن منح الشهادات لطلاب القانون وعن منح الاذن باقامة مشاركة بين المحامين .

٨٢٢- ولاحظ أعضاء اللجنة أن الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور محمية بقانون العقوبات الذي يعلن تساوي الجميع أمام القانون . وتساءلوا ما اذا كانت هناك أية حالات اعتقال أو احتجاز تمس هذه الحقوق ، وما اذا كانت قد رفعت دعاوي ضد الحكومة بسبب عدم احترامها لحقوق الانسان بصورة عامة أو حقوق الجماعات الاثنية بصورة خاصة .

٨٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، لاحظ الاعضاء اتخاذ تدابير للتشجيع على التفاهم والتسامح فيما بين الافراد وفيما بين الجماعات الاثنية والعرقية . وسألوا عما اذا كانت حقوق الانسان تدرس في المدارس وفي الجامعة .

٨٢٤- وقال ممثل الكامبيرون ، ردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة والملاحظات التي أبدوها ، إن التقرير لا يتضمن أية معلومات عن توزيع السكان ، لأن ما كان متوافرا حين اعداده لا يعدو التقديرات ؛ وأن تعدادا جديدا للسكان هو قيد الاجراء . وأكد أن جميع السجناء السياسيين قد أطلق سراحهم ؛ وأن اتحاد شعوب الكامبيرون قد حظر نفسه فعلا باختياره الاستمرار في أنشطته خارج الكامبيرون . اذ أنه لم يحظر رسميا وليس هناك ما يمنع أعضاء من العودة الى الكامبيرون للاشتراك في الانتخابات ؛ فالمطلوب من المرشحين بموجب قانون الانتخابات أن يقوموا بحملتهم داخل البلد . وقد قرر فعلا بعض أعضائه النشطين رسميا في غانا العودة الى الكامبيرون حيث لاقوا ترحيبا حارا . ومع ذلك ، فقد اتفقت الاحزاب التي انشئت داخل البلد على الاندماج في حزب واحد سمي "جمعية الكامبيرون الديمقراطية الشعبية" .

٨٢٥- والانكليزية والفرنسية هما لغتا الادارة الرسميتان ووسيلتا التخاطب بين طبقات المجتمع العليا وتنشر جميع النصوص الرسمية بكلتا اللغتين . وبالإضافة الى الفرنسية والانكليزية ، هناك حوالي ٢٠٠ لغة "قومية" يتكلمها نفس العدد من الجماعات الاثنية . ولغة التعليم في المدارس في غربي الكامبيرون هي الانكليزية وفي شرقي الكامبيرون الفرنسية . ويزيد نصيب المجموعة الناطقة بالانكليزية قليلا عن ربع



السكان . بيد أنه يطلب الى جميع طلاب المدارس تعلم كلتا اللغتين . أما بالنسبة للمناطق المختلفة ، فيستعمل الجميع اللغات "القومية" . ولاغراض التجارة ، يستخدم خليط من اللغات يعرف باسم "بدجن" .

٨٢٦- والكاميرون دولة علمانية ، بيد أن الحكومة تقدم الاعانات الى المدارس الخاصة عندما تلاقي صعوبات مالية . وهناك كثيرون من أولياء الطلاب لا يقدرّون على دفع الرسوم المطلوبة ، كما سبق للمدرسين أن أعلنوا الاضراب ؛ وفي هذه الحالات ، تتدخل الحكومة . وفي عام ١٩٨٦ ، صرف مبلغ كبير جدا في شكل اعانات مقدمة الى المدارس الخاصة ، والقانون في طريقه الى التعديل لتدارك الموقف .

٨٢٧- وليس في الدستور أحكام بشأن توزيع الوظائف من الناحية الاثنية ؛ كما يطلب المنطق السياسي مراعاة جميع قطاعات المجتمع . ولا ينص الدستور على وجوب انتماء رئيس الجمهورية الى أي أصل محدد . ويعين رئيس الجمهورية أحد وزرائه عندما يكون هو عاجز عن أداء واجباته . وفي حال شغور منصب رئيس الجمهورية ، يقوم رئيس الجمعية الوطنية بممارسة سلطات رئيس الجمهورية الى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية . وليس في وضع رئيس الجمهورية بالنيابة تعديل الدستور أو تغيير تشكيل الحكومة أو اجراء استفتاء .

٨٢٨- والرقم البالغ ٦٠ ٠٠٠ والوارد في التقرير يشير فقط الى الاجانب المسجلين حسب الاصول والحاشيين على تصريح بالاقامة ؛ وهذا الرقم لا يشمل الرعايا النيجيرييين الذين يعيشون في مناطق الحدود الغربية والشمالية .

٨٢٩- وفي عام ١٩٧٨ ، وقّعت الكاميرون اتفاق البلد المضيف مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واتفاقا آخر بشأن صيانة اللاجئين واعادتهم الى اوطانهم . بيد أنه ليس هناك تشريع خاص يشمل اللاجئين بمفهوم لاجئين . وتقدم الحكومة مساعدة مادية وادارية الى الممثل المحلي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛ وبالإضافة الى ذلك ، تصدر الحكومة بطاقات لاجئين ، تعادل التصريح بالاقامة ، للاجئين الذين يعتبر طلبهم بشأن الحصول على هذا الوضع مقبولا .

٨٣٠- وقال ممثل الكاميرون إن تعليقات اللجنة بشأن تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية متحال الى الحكومة كي تتمكن من تدارك أوجه القصور في قانون العقوبات في هذا الشأن . أما الغرض من المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات التي تشير الى الرق فهي وقائية محضة .

٨٣١- وردا على سؤال يتعلق باستقلال القضاء ، أكد الممثل أن توزيع السلطات المنصوص عليه في دستور الكامبيرون هو التوزيع ذاته الموجود في جميع البلدان الديمقراطية ، وهو على وجه التحديد ، السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، التي يرأسها وزير العدل الذي يعمل بمثابة منسق في المجال القضائي . فالقضاة مستقلون بيد أنهم ، لأغراض إدارية ، يتبعون وزارة العدل . ويضم ملك القضاء ، كما هي الحال عليه في البلدان الأخرى ، ممثلي الادعاء العام والقضاة ؛ ويعمل ممثلو النيابة العامة إلى حد ما في إطار وزارة العدل ، نظرا لأن مهمتهم حماية المجتمع والالتحاق على انفاذ القانون ؛ أما القضاة ، من ناحية أخرى ، فهم مستقلون تماما . بيد أن هناك أساسا من الصحة لما أذيع مؤخرا عن وجود بعض المشاكل بالنسبة لرابطة المحامين التي كانت تسعى إلى التدخل في قضية معينة . وقد أبلغت الرابطة أنه سيؤذن لها بذلك عند انجاز التحقيق وإحالة القضية إلى المحاكم .

٨٣٢- ولا يوجد في الكامبيرون منصب أمين المظالم بعد . والنظام القانوني هو نظام هجين يجمع بين عناصر القانون الانكليزي والقانون الفرنسي . بيد أنه يوجد قضاة للاحالة يتمتع بسلطة تقرير المحكمة التي يتمين عليها النظر في القضايا التي تحتاج إلى بث فوري .

٨٣٣- وأبلغ ممثل الكامبيرون اللجنة أن حقوق الانسان تدرس في إطار المناهج الدراسية للمدارس الابتدائية والثانوية ، وذلك على شكل تربية وطنية . أما معاهد الدراسات العليا ، وكليتا الحقوق والآداب بوجه خاص ، فتتنظم محاضرات للاحتفال بـيوم حقوق الانسان وبالاحداث الثقافية التي تركز على مواضيع مختلفة ، بما فيها حقوق الانسان ومنع التمييز المنصري .

#### ايشوبيا

٨٣٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس لاشيوبيا (CERD/C/129/Add.1) في جلستها ٨٠١ المعقودة في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٧ (CERD/C/SR.801) .

٨٣٥- وقدم التقرير ممثل ايشوبيا الذي أبلغ اللجنة بالتطورات التي حصلت في بلده منذ تقديم التقرير فيما يتعلق بصياغة الدستور . اذ قامت لجنة صياغة الدستور التي تضم أعضاء يمثلون الحزب وأجهزة الدولة والمنظمات الجماهيرية والرابطات المهنية والهيئات الدينية والقوميات فضلا عن شخصيات مشهورة ، بتقديم مقترحات تتعلق بمسود مشروع الدستور . وقد نُشر مشروع الدستور بخمسة عشرة لغة محلية وبثلاث لغات أجنبية من أجل مناقشته والتعليق عليه من قبل الجمهور . كما تم اقرار مشروع الدستور المنقح عن طريق الاستفتاء بموافقة ٨١ في المائة من السكان .

٨٣٦- ورحب أعضاء اللجنة بتقرير اشيوبيا نظرا لانه يقدم فرصة لمواصلة الحوار بين اللجنة والحزب الحاكم . بيد أنهم أشاروا الى أن التقرير لا يتقيد بالمبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة (CERD/C/70/Rev.1) كما تنقصه المعلومات عن تنفيذ مواد مضمون الاتفاقية ، ولا سيما المادتين ٤ و ٦ .

٨٣٧- ورحب أعضاء اللجنة بالمعلومات التي قدمها ممثل اشيوبيا عن تطور الدستور الاشيوبي . وطلبوا المزيد من التفاصيل عن أثر الدستور الجديد على اعادة تشكيل المجتمع الاشيوبي ، وأكدوا الحاجة الى تزويدهم بنص الأجزاء ذات الصلة من الدستور الجديد كي يقوموا بتقييم مدى تنفيذ الاتفاقية . وسُئل أيضا عما اذا كان الدستور الجديد يبين الترتيبات المتخذة من أجل الاستقلال الاقليمي ، المذكورة في التقرير السابق ، وما هي العلاقة بين الاستقلال الاقليمي وحق تقرير المصير .

٨٣٨- وأعرب الاعضاء عن أملهم في أن يتضمن تقرير اشيوبيا الدوري التالي معلومات عن التكوين الاثني للسكان ، كما طلبت معلومات أخرى بشأن معهد دراسة القوميات الاشيوبية . وأعرب الاعضاء أيضا عن رغبتهم في تلقي معلومات عن حالة اللاجئين في اشيوبيا وعن الاتفاقيات مع البلدان المجاورة بشأن معالجة مشكلة اللاجئين .

٨٣٩- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية ، هنا أعضاء اللجنة اشيوبيا على سياستها النشطة لمناهضة الفصل العنصري وطلبوا مزيدا من المعلومات عن صندوق التضامن المنشأ لمساعدة ضحايا الفصل العنصري .

٨٤٠- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية ، أعرب الاعضاء عن أملهم في أن تسن الحكومة تشريعا محددًا لإعمال هذه المادة .

٨٤١- وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الاتفاقية ، طلب الاعضاء معلومات عن سياسات حزب العمال في اشيوبيا وبرامجه والمضوية فيه ، وعن مراحل التعليم في البلد والتدابير المتخذة من جانب الحكومة لاعادة توطين القرويين .

٨٤٢- وردا على اسئلة طرحها أعضاء اللجنة ، قال ممثل اشيوبيا انه تم اجراء تعداد للسكان بمساعدة الأمم المتحدة وانه من المأمول أن تتوافر كل المعلومات المطلوبة حين اعداد التقرير الدوري التالي ، وان ترتيبات الاستقلال الاقليمي تعالج في المواد ٦٠ الى ٦٢ من الدستور . كما تم التوصل الى اتفاق بشأن مشكلة اللاجئين مع

جيبوتي وقد ذكر ذلك في التقرير الدوري السابق . وقد تم ، منذ ذاك الحين ، وضع ترتيبات مع الصومال لاعادة اللاجئين الى اوطانهم عن طريق مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين .

٨٤٣- وفي خطة السنوات العشر تم التركيز بشكل خاص على التنمية الريفية ، عن طريق توفير وتوسيع الامداد بالكهرباء ، والخدمات الصحية ، والطرق ، والخدمات البريدية ، والمرافق الاخرى . كما يجري تنفيذ خطة متوسطة الاجل مدتها ثلاث سنوات لجعل البلد مكتفيا اكتفاء ذاتيا من ناحية الاغذية . ومنذ قيام الثورة ، ما برح والتركيز في مجال التعليم منصب على الجوانب العملية ، مع وضع مناهج دراسية ذات وجهة علمية لتوفير اليد العاملة اللازمة للتنمية .

٨٤٤- وقال إن جميع الاسئلة الاخرى التي لم يستطع الاجابة عليها ستحال الى حكومته .

جيم - مشروع اقتراح بشأن المادة ٦٧ من النظام الداخلي

٨٤٥- نظرت اللجنة في جلستها ٨٠٢ (الدورة الرابعة والثلاثون) المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ في مشروع اقتراح مقدم من السيد بانتون ، ليضاف الى المادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة بوصفه الفقرة الجديدة ٤ . ويتعلق الاقتراح بتقارير الدول الاطراف . وبعد تبادل وجهات النظر ، وافقت اللجنة على تأجيل مناقشة مشروع الاقتراح الى دورة مقبلة .

خامسا - النظر في الرسائل المقدمة بمقتضى  
المادة ١٤ من الاتفاقية

٨٤٦- بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، يجوز للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون انتهاك دولة طرف لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتوافرة أن يتقدموا إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري برسائل خطية للنظر فيها . وقد أعلنت اثنتا عشرة دولة من الدول الـ ١٢٤ التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية\* . وهذه الدول هي : اكوادور وأوروغواي وأيسلندا وإيطاليا وبيرو والدانمرك والسنغال والسويد وفرنسا وكوستاريكا والنرويج وهولندا . ولا تتلقى اللجنة أية رسالة تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية لا تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل والنظر فيها .

٨٤٧- ويجري النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية في جلسات سرية (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة) . كما تعتبر سرية ، جميع الوثائق المتعلقة بعمل اللجنة طبقا للمادة ١٤ (البيانات الواردة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) .

٨٤٨- ويمكن للجنة عند القيام بعملها بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية أن تستعين بفريق عامل لا يضم أكثر من خمسة من أعضائها ، ويقدم توصياته إلى اللجنة بشأن استيفاء شروط قبول الرسائل (المادة ٨٧) أو بخصوص الاجراء الواجب اتخاذه بشأن الرسائل التي قبلت (الفقرة ١ من المادة ٩٥) .

٨٤٩- وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٤ . وواصلت أعمالها بموجب المادة ١٤ في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٦ ودورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٧ . واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين مقرا يعلن قبول احدى الرسائل بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية . وحدد المقرر المواعيد النهائية لقيام الدول الاعضاء

---

\* أصبح اختصاص اللجنة في مباشرة المهام المنصوص عليها في المادة ١٤ من هذه الاتفاقية ساريا في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ (الفقرة ٩ من المادة ١٤ من الاتفاقية) .

بتقديم الرسائل المتعلقة بالمواضيع وأية تعليقات يود كاتب الرسالة تقديمها بشأنها . ولم يكن الموعد النهائي لتقديم تعليقات الكاتب قد انتهى عندما عقدت اللجنة دورتها الخامسة والثلاثين المختصرة . لذلك أرجئ النظر في هذه الرسالة الى الدورة المقبلة للجنة .

٨٥٠- وتقوم اللجنة بموجب الفقرة ٨ من المادة ١٤ من الاتفاقية بتضمين تقريرها السنوي موجزا للرسائل التي نظرت فيها وايضاحات وبيانات الدول الاطراف المعنية ، واقتراحاتها وتوصياتها هي بشأنها . ولم تبلغ بعد أعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية مرحلة تقديم التقرير هذه .

سادسا - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك  
من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة  
بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي  
وسائر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية  
العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥  
من الاتفاقية

٨٥١- نظرت اللجنة في هذا البند في جلستها ٧٧٥ (الدورة الثالثة والثلاثون) المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٦ ، وجلستها ٨٠٢ (الدورة الرابعة والثلاثون) المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وجلستها ٨١١ و ٨١٢ (الدورة الخامسة والثلاثون) المعقودتين في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ .

٨٥٢- وقد بُحثت الاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الثانية والخمسين المعقودة في عام ١٩٨٥ واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها لعام ١٩٨٤ ، طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية وقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ بء (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ ، في التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين<sup>(٤)</sup> . وترد في الفقرة ٦١٩ من التقرير الذي قدمته اللجنة الى الجمعية العامة ، آراؤها وتوصياتها المبنية على نظرها في صور التقارير وفي المعلومات الاخرى التي قدمها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ .

٨٥٣- وكان مما ورد في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أنها أحاطت علما بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين وبالجاء الوارد في التقرير فيما يتعلق بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وساثر الاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، ووجهت نظر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة الس آراء وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالاقاليم المذكورة ، وطلبت اليها أن تكفل تزويد اللجنة بجميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتلك الاقاليم وحثت جميع الدول القائمة بالادارة على التعاون مع هذه الهيئات ، وذلك بتوفير جميع المعلومات اللازمة لتمكين اللجنة من أن تطلع تماما بمسؤولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، ورأت أنه ينبغي ألا تأخذ اللجنة في اعتبارها المعلومات المتعلقة بالاقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ما لم تكن هذه المعلومات قد أرسلت من جانب الهيئات المختصة في الأمم المتحدة طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية . كذلك أدانت بقسوة سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا بوصفها جريمة ضد الانسانية ، وحثت جميع الدول الاعضاء على اتخاذ التدابير الفعالة من سياسية واقتصادية وغيرها لمساندة الكفاح المشروع لشعبي جنوب افريقيا وناميبيا المضطهدين في سبيل تحقيق تحررها الوطني وكرامتهما الانسانية ، وضمان القضاء على نظام الفصل العنصري ، وذلك طبقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ، وأثنت على اللجنة لمساعدتها المستمرة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز القائمة على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الجنسي ، ولا سيما القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ، ورحبت بالمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين بشأن الفصل العنصري (٥) .

٨٥٤- وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين أبلغ الأمين العام اللجنة بالاجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٨٥ فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية . وفي الجلسة ١٣٠٢ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٦ قررت اللجنة الخاصة ، مراعاة للمعلومات المطلوبة منها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وفي قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٠ ، أن تطلب الى الدول القائمة بالادارة المعنية أن تضمن تقاريرها السنوية التي تقدمها الى الأمين العام بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (٦) المعلومات المطلوبة . وعلى إثر ذلك ، أبلغ الأمين العام بأن اللجنة الخاصة لم تتلق خلال عام ١٩٨٦ أية التماسات تدخل في اطار أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية .

٨٥٥- وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أخطر الأمين العام اللجنة بالاجراءات التي اتخذها مجلس الوصاية في دورته الرابعة والخمسين (١٩٨٧) فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية . ونظر مجلس الوصاية في جلسته ١٦٣٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ في البند المدرج في جدول أعمال دورته الرابعة والخمسين والمعنون "التعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري" هو والبند المتعلق بعقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري . وقرر المجلس أن يحيط علما بالبيان الذي أدلى به أحد أعضائه بشأن هذا الموضوع (T/PV.1636) . ولم يتخذ مجلس الوصاية أي اجراء آخر بشأن آراء اللجنة وتوصياتها المشار اليها أعلاه .

٨٥٦- بيد أنه ، نتيجة لقرارات سابقة اتخذها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة ، أحال الأمين العام الى اللجنة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين الوثائق المدرجة في المرفق الرابع أدناه .

٨٥٧- وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين أقرت اللجنة تعيين أعضاء أفرقتها العاملة الثلاثة لدراسة الوثائق المقدمة اليها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية وتقديم تقارير الى اللجنة عن النتائج التي تخلص اليها وعن آرائها وتوصياتها ، لتنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين . وكانت الأفرقة العاملة التي اجتمعت خلال الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مكونة من الأعضاء التالية أسماءهم :

(أ) أقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق  
السيد بانتون ، والسيد سيكانوفيتش ، والسيد شامي ، والسيد  
يوتزيس ، والسيد ستاروشينكو منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ب) أقاليم المحيطين الهادئ والهندي  
السيد أبو النصر ، والسيد كاراسيميونوف ، والسيد سنغ ، والسيد  
شيريفيس منظما لاجتماعات الفريق ؛

(ج) الاقاليم الافريقية  
السيد أحمدو ، والسيد بشير ، والسيد برونشفيغ ، والسيد لامبتسي ،  
والسيد أوبيرغ والسيد دي بيرولا إي بالتا منظما لاجتماعات الفريق .



ووافقت اللجنة أيضا على أن يكون السيد بارتش رئيسا لمنظمي اجتماعات الأفرقة العاملة الثلاثة .

٨٥٨- وطبقا لما جرت عليه العادة ، وافقت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين على تصدير النص النهائي لأرائها وتوصياتها المعدة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بالملاحظات التالية : (١) أن اللجنة تقدم ، بدلا من "موجز للالتماسات والتقارير الواردة إليها من هيئات الأمم المتحدة" وفقا لما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية ، قائمة بتلك الوثائق (انظر المرفق الرابع أدناه) ، (ب) وأن "الآراء والتوصيات" التي يطلب إلى اللجنة أن تقدمها إلى مختلف هيئات الأمم المتحدة بشأن الالتماسات والتقارير الواردة إليها من هذه الهيئات ، وفقا للفقرتين ٢ (١) و (ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية ، لن توضع في نصوص منفصلة وإنما في نص موحد يقدم إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية وإلى هيئات الأمم المتحدة المعنية .

٨٥٩- ونظرت اللجنة في جلستها ٨١١ و ٨١٢ المعقودتين في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٧ في تقارير الأفرقة العاملة الثلاثة المذكورة أعلاه واعتمدتها فقرة فقرة مع بعض التعديلات .

٨٦٠- وفيما يلي الآراء والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة بعد نظرها في صور التقارير والمعلومات الأخرى المقدمة إليها في الفترة ١٩٨٦-١٩٨٧ بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، وذلك بالصيغة التي اعتمدتها بها اللجنة في جلستها ٨١٢ :

#### "إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

"وقد درست المعلومات الواردة في الوثائق المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) \* التي أحالها إليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ،

---

\* انظر المرفق الرابع .

"تود ، وفقا لالتزاماتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية ، أن توجه انتباه الجمعية العامة ومجلس الوصاية واللجنة الخاصة الى الآراء والتوصيات التالية :

#### لمحة عامة

"تجد اللجنة عموما انه من العسير عليها الى حد كبير ، أن تنهض بمهامها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية بصورة تامة وعلى الوجه السليم ، لأن الوثائق التي تقدمها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بموجب هذه المادة لا تتضمن المعلومات المناسبة . لذلك فان اللجنة تطلب مرة أخرى الى هذه الهيئات أن تزودها بالمواد المشار اليها بوضوح في هذه المادة من الاتفاقية وهي الالتماسات فضلا عن التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو غيرها مما يتصل مباشرة بمبادئ وأهداف الاتفاقية ، وتطبيقه الدول القائمة بالادارة في الاقاليم المذكورة في الفقرة ٢ (باء) من المادة ١٥ من الاتفاقية . وبالإضافة الى ذلك فقد أدى إلغاء دورة صيف عام ١٩٨٦ وتقليص دورة صيف عام ١٩٨٧ الى تعطيل أعمال اللجنة في هذا الميدان تعطيلًا كبيرًا .

"(الف) أقاليم المحيط الاطلسي والبحر الكاريبي بما في ذلك جبل طارق

"بحثت اللجنة المعلومات المقدمة في تقارير اللجنة الخاصة فضلا عن المعلومات الواردة في التقرير الدوري التاسع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية مقرونا ببيانات وقاشعية عن الحالة الراهنة في الاقاليم التابعة .

"وفيما يتعلق بالملاحظات المتملة بواجب الدولة القائمة بالادارة المتمثل في ضمان تجنب التمييز العنصري في الاقاليم التابعة لها ، تود اللجنة تقديم التعليقات التالية :

"جزر فرجن البريطانية"

تلاحظ اللجنة أن "تحقيق المحلية" في الخدمة العامة عن طريق التدريب كانت ناجحة على مستوى الرتب العالية ويجب أن تبدل جهود خاصة للسير بهذه العملية قدما على المستويات الأدنى .

"جزر كايمان"

تحت اللجنة على التنفيذ الدقيق لسياسة الاستعاضة عن المغتربين بالمواطنين عندما يصبحون مؤهلين تأهيلا مناسباً .

"جزر فوكلاند (مالفيناس)"

تكرر اللجنة الاعراب عن قلقها إزاء انعدام التقدم في المفاوضات بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والأرجنتين نحو إيجاد حل سلمي وعادل ونهائي في أقرب وقت ممكن للنزاع على السيادة فيما يتعلق بجزر فوكلاند (مالفيناس) .

"مونتسيرات"

تنطبق الملاحظة السابقة المتعلقة بالحالة في جزر كايمان على الحالة في مونتسيرات أيضا ، فيما يخص الخدمة العامة والسياحة ووسائل فروع قطاع الخدمات .

"جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة"

لا يزال اقتصاد جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة يعتمد اعتمادا شديدا على السياحة والأنشطة المتعلقة بها حيث مثلت في عام ١٩٨٥ أكثر من نصف الناتج القومي الإجمالي للأقليم . وتود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات عن مدى احتياج شعب هذه الجزر لحماية الاتفاقية ، وخاصة عما يترتب على الاعتماد على السياحة من آثار على العلاقات العرقية .

باء - أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

ترى اللجنة أنه من المتعذر عليها ، خاصة فيما يتعلق بأقاليم المحيطين الهادئ والهندي ، أن تؤدي مهامها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية لأن الوثائق التي تقدمها الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بموجب هذه المادة لا تتضمن المعلومات ذات الصلة .

## جيم - الاقاليم الافريقية

### ناميبيا

تلاحظ اللجنة مع الارتياح قيام مجلس الامم المتحدة لناميبيا بتنظيم المؤتمر الدولي لتحقيق الاستقلال الفوري لناميبيا ، وترحب بالاعلان وبرنامج العمل بشأن ناميبيا اللذين اعتمدهما المؤتمر . وتدين اللجنة الفصل العنصري وسياسة التجزئة أو "اقامة البانتوستانات" التي يطبق بها نظام بريتوريا العنصري سياسة الفصل العنصري في المدارس والمستشفيات وغيرها من المرافق ويفرض بها تمييزا مشينا على الجماهير في ناميبيا في مجالات التعليم والصحة والعمل وفي جميع الجوانب الاخرى من حياتها اليومية . وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار التوزيع غير المتساوي للموارد وسوء اسلوب ومحتوى المنهج الدراسي المتاح للسود في ناميبيا الذي يرمي بوضوح الى تأخير تنميتهم الاجتماعية ، وضمان بقائهم مواطنين من الدرجة الثانية بالنسبة للبيض . وتعتبر انعدام المساواة الصارخ في المرافق الصحية المتاحة للغالبية السوداء أمرا مجافيا للانسانية . وتدين القيود الشديدة المفروضة على تقديم الخدمات الصحية للسود والناجمة عن الاحكام العرفية وحظر التجول الذي يحد من قدرة القاطنين بالخدمات الطبية على تقديم العلاج ويحمل المرضى السود على الامتناع عن الذهاب الى المستشفيات خوفا من مضايقات الشرطة أو الجيش . وتدعو الى إلغاء القوانين القمعية التي تسببت في تعطيل الحياة الاجتماعية للسود وفرض المعاناة الشديدة عليهم ، وإلى وقف ارهاق السكان الذي كان جزءا من النظام العنصري على الكفاح المشروع الذي تخوضه المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية في سبيل حرية ناميبيا ، وتدين الظروف القريبة من العرق التي تظفر الغالبية الساحقة من عمال ناميبيا السود الى العيش في ظلها وشبكة القيود والضوابط التي تربطهم بأصحاب الاعمال وتمنعهم من التنقل بحرية في البلد ، وتلاحظ اللجنة مع الجزع تزايد عدد الناميبيين الذين اضطروا الى الفرار من وطنهم وطلب اللجوء الى البلدان المجاورة بسبب حالة الحرب والقمع التي تسبب فيها احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي ، وتعرب عن تقديرها للمساعدة التي تقدمها هيئات الامم المتحدة والبلدان المجاورة وخاصة انغولا وزامبيا لتحسين حالة اللاجئين الناميبيين ، وتدين الهجمات اللاإنسانية التي تشنها قوات الاحتلال التابعة لجنوب افريقيا على مخيمات اللاجئين في انغولا . وتشجب بقوة مرة أخرى استمرار جنوب افريقيا وبعض المصالح الاقتصادية الأجنبية الأخرى في نهب الموارد الطبيعية لناميبيا ، مما أدى الى تدهور خطير في جميع

قطاعات اقتصادها وأثر تأثيرا مباشرا على ظروف معيشة الناميبيين السود السيئة بالفعل . وأخيرا تكرر اللجنة تأكيد دعوتها الى الاسراع بوضع حد لاحتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وهو السبب الوحيد في التمييز العنصري المتفشى الذي تعاني منه الاغلبية السوداء .

#### المحراء الغربية

إن اللجنة ، اذ تشير الى مارجت حن ابقاتها على علم بالتطورات المتعلقة بالاستفتاء الذي اقترح في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ اجراؤه في المحراء الغربية ، تحيط علما بأنشطة الوساطة التي يقوم بها الامين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الافريقية ضمن مساعيها الحميدة في اطار قرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . كما تحيط اللجنة علما مع الارتياح بالآراء التي أعرب عنها في مؤتمر لواندا لرؤساء وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز واجتماع نيودلهي الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز اللذين كرر فيهما أن حل مسألة المحراء الغربية يكمن في تنفيذ قرار منظمة الوحدة الافريقية AHG/Res.104 (د-١٩) وقراري الجمعية العامة ٤٠/٣٩ و ٥٠/٤٠ وهي القرارات التي حددت طرق ووسائل ايجاد حل عادل ونهائي لنزاع المحراء الغربية . واللجنة اذ تنظر بقلق الى الحالة الراهنة في الاقليم ، تعرب عن أملها في الاسراع باجراء الاستفتاء المقترح ، وتكرر رجاءها بابقائها على علم بالتطورات .

#### سابعا - العقد الثاني لمكافحة العنصرية

##### والتمييز العنصري

٨٦١- نظرت اللجنة في هذا البند في دوراتها الثالثة والثلاثين (الجلسة ٧٧٤) ، والرابعة والثلاثين (الجلسات ٧٩٦ و ٨٠٠ الى ٨٠٢) والخامسة والثلاثين (الجلسة ٨٠٩) .

٨٦٢- ولغرض النظر في هذا البند ، كان معروضا على اللجنة جميع الوثائق ذات الصلة التي أحالها الامين العام والتي تتمثل بالانشطة المضطلع بها وفقا لبرنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

٨٦٣- وفي الدورة الثالثة والثلاثين للجنة ، عرض هذا البند السيد لامبتي ، رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية ، الذي انشأ في الدورة الثانية والثلاثين بفرض بحث

امكانية تنظيم حلقة دراسية بالاقتران مع احدى الدورات المقبلة للجنة كجزء من مساهمة اللجنة في العقد الثاني . وتآلف الفريق العامل من الاعضاء الخمسة التالية اسماؤهم : السيد اوبيرغ والسيد ستاروشنكو والسيد شامي والسيد لامبتي والسيد ياتزيس . وقدم السيد لامبتي ، نيابة عن الفريق العامل ، عددا من التوصيات الى اللجنة فيما يتعلق بموعد الحلقة الدراسية ومكان عقدها ومدتها واهدافها والمواضيع التي ستتناولها والاشتراك فيها . ووافقت اللجنة على عدد من هذه التوصيات وقررت أن تقدم الامانة العامة ، في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، ورقة تبين الاثار المالية المترتبة على الحلقة الدراسية كيما تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة . بيد أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، التي كان من المزمع عقدها في الفترة من ٤ الى ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ في جنيف أرجئت الى آذار/مارس ١٩٨٧ نظرا لعدم توفر الموارد المالية (انظر الفصل الثاني) .

٨٦٤- وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ، عرض هذا البند الامين العام المساعد لحقوق الانسان الذي أبلغ اللجنة بالانشطة المزمع القيام بها في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ، وهي السنوات المتبقية من العقد ، والتي اقترحها الامين العام على المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ودعا الامين العام المساعد أعضاء اللجنة الى النظر في تلك المقترحات وابلاغ آرائهم الى الامين العام . وبناء على طلب اللجنة ، قام مدير دائرة الاعلام بجنيف ، باعلامها بالانشطة التي اضطلعت بها ادارة شؤون الاعلام بتنفيذا لبرنامج عمل العقد الثاني .

٨٦٥- وفي الجلسة ٨٠٢ ، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ١٩٨٧ ، اعتمدت اللجنة نص مشروع اقتراح ، مع ادخال بعض التعديلات عليه . ويرد النص بصيغته المعتمدة في الجزء شامنا - ألف من المقرر ١ (د-٣٤) .

٨٦٦- وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قام رئيس اللجنة ، السيد كريمونا ، بعرض البند وتلا رسالة موجهة اليه من وكيل الامين العام لحقوق الانسان يوجه فيها انتباه اللجنة ، على وجه الخصوص ، الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/١٩٨٧ ، الذي يدعو فيه المجلس الامين العام الى التماس ملاحظات وآراء ومقترحات الهيئات والوكالات المتخصصة المعنية التابعة للأمم المتحدة بشأن اعداد مشروع خطة الانشطة للفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ وعرضها على الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين . وقد أحاطت اللجنة علما بالوثائق ذات الصلة التي أحالها الامين العام والمتعلقة بالانشطة المضطلع بها وفقا لبرنامج عمل العقد الثاني .

ثامنا - المقررات التي اتخذتها اللجنة خلال

الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الف - الدورة الرابعة والثلاثون

١ (د - ٢٤) العقد الثاني لمكافحة العنصري والتمييز العنصري

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إدراكا منها للمسؤوليات المنوطة بها ، بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، عن تشجيع تنفيذ أحكام الاتفاقية على نطاق عالمي .

وإن تضع في إعتبارها أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد اعتُمدت بوصفها جزءا من برنامج مستمر للأنشطة التي تفضّل بها الأمم المتحدة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ثم عززها إعلان العقدين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإن تشير إلى ما بذلته في الماضي من جهود ، هي والهيئات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة ، في سبيل الإسهام في نجاح العقدين الأول والثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإن تعرب عن تصميمها على بذل كل ما في وسعها ، داخل نطاق أنشطتها ، لتعزيز تحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإن تؤكد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري توفر الإطار المعياري الأساسي للأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإن تعرب عن تقديرها للأمين العام لدعوتها إلى الإفصاح عن آرائها ومقترحاتها بشأن مشروع خطة الأنشطة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ،

١ - تقرر توجيه انتباه الأمين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ضرورة اعتبار الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إطارا معياريا ومؤسسيا دائما لأنشطة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

٢ - تدعو الامين العام والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الى ايلاء الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، للطرق والوسائل التي تكفل التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٣ - ترحب بالفكرة الداعية الى القيام ، ضمن الأنشطة المقرر الاضطلاع بها خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ ، بدراسة استقصائية عالمية لتحديد مدى ما بلغته ترجمة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الى اللغات القومية أو المحلية ، ومدى ما بلغه نشرها ، بغية اتخاذ تدابير أخرى لزيادة التعريف بالاتفاقية وتحسين تفهمها والوعي بها ؛

٤ - تشجع بصفة خاصة الفكرة الداعية الى تنظيم سلسلة من حلقات العمل ، خلال الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ في كل من المناطق الرئيسية في العالم ، لمناقشة الخبرة المكتسبة في مجال تسيير أعمال المؤسسات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو الاثني وفي مجال اعتماد التشريعات ؛

٥ - تعرب عن الامل في أن يجري اشراكها بشكل وثيق في تصريف شؤون حلقات العمل الاقليمية المشار اليها في الفقرة السابقة ؛

٦ - تلاحظ مع الاهتمام الفكرة الداعية الى عقد اجتماع خاص للدول الاطراف خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣ لتقييم الخبرة المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٧ - تقرر استكشاف إمكانية تنظيم حلقة دراسية ، في أقرب وقت ممكن ، يتضمن جدول أعمالها بندا بشأن الخبرة المكتسبة منذ عام ١٩٧٠ في تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

٨ - تقرر كذلك ، كجزء من قيامها سنوياً بالنظر في الجهود المبذولة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، إيلاء اهتمام خاص لمساهماتها في تنفيذ ذلك البرنامج ، وللطريقة التي يمكن أن تساهم بها أنشطة ذلك البرنامج في بلوغ أهداف الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، على نطاق عالمي .

الجلسة ٨٠٢

١٩ آذار/مارس ١٩٨٧



٢ (د - ٣٤) - التزام الدول الاطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومستقبل الاتفاقية

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ تشير ببالغ الاسف الى إلغاء دورتها الصيفية لعام ١٩٨٦ ،

وإذ تشير كذلك الى أنه نتج عن ذلك الإلغاء أن لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها السنوي الى الجمعية العامة ، على النحو المطلوب في الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ، ومن معالجة المسألة الهامة المتعلقة بالرسائل الواردة من الافراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية ،

(١) تأذن لرئيسها بحضور اجتماع الدول الاطراف وإلقاء كلمة فيه ، بالنيابة عن اللجنة ،

(٢) ترغب في تقديم التوصيات التالية الى اجتماع الدول الاطراف ،

(أ) أن ينظر اجتماع الدول الاطراف في انشاء فريق من ثلاثة أو خمسة من ممثلي الدول الاطراف على أرفع مستوى ، يتصل بالممثلين الدائمين للدول الاطراف التي عليها مبالغ متأخرة ، في محاولة لمساعدة الامين العام في تحصيل الاشتراكات المقررة غير المسددة ، فوراً أو في أقرب وقت ممكن ؛

(ب) أن يناشد الاجتماع كل الدول الاطراف التي لم تدفع بعد اشتراكاتها المقررة لعام ١٩٨٧ القيام بذلك بحلول نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

الجلسة ٨٠٤

٢٠ آذار/مارس ١٩٨٧

باء - الدورة الخامسة والثلاثون

١ (د - ٣٥) التزام الدول الاطراف بدفع اشتراكاتها المقررة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري ،

إذ يساورها بالغ القلق لان عدم وفاء عدد من الدول الاطراف بالتزاماتها المالية بموجب الاتفاقية قد أدى الى إلغاء دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٦ والى تقليص دورتها لآب/أغسطس ١٩٨٧ بمقدار أسبوعين ،

وإذ تلاحظ أن تلك الحالة قد منعت اللجنة من تقديم تقريرها السنوي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين كما يُطلب في الاتفاقية ، وأدت الى مزيد من التأخير في الوفاء بالتزاماتها الموضوعية بموجب الاتفاقية ،

وإذ تضع في اعتبارها المكانة البارزة التي تحتلها ، داخل منظومة الامم المتحدة ، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مكافحة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري على نطاق العالم ، والتقبل العالمي لمبادئ الاتفاقية وأهدافها ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أهمية المساهمة التي طلبت اليها الجمعية العامة وهيئات حقوق الانسان الاخرى تقديمها لحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

واقترانها منها بأن أعمالها وخبراتها الفعالة طوال ١٧ سنة في مجال الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري ينبغي ألا تتعرض للخطر بأي شكل من الاشكال ،

وإذ يشير جزعها استمرار مظاهر العنصرية والتمييز العنصري في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإذ يساورها شديد القلق لانه بالرغم من كل النداءات الملحة الصادرة عن الجمعية العامة واجتماعات الدول الاطراف والامين العام واللجنة نفسها لدفع

الاشتراكات المقررة بموجب الاتفاقية ، فإن الحالة التي تمنع أداء اللجنة لمهامها على الوجه السليم تتدهور باستمرار .

وإن تدرك الطابع التجريبي للمصدر الشئاني للتمويل في الاتفاقية ، مما أشار صعوبات لم تكن متوقعة ،

وإقتناعاً منها بأن الجمعية العامة لن تسمح باضعاف أوسع الصكوك والآليات المناهضة للعنصرية والفصل العنصري ، قبولا ، نتيجة للمبلغ الزهيد المطلوب لتمويل نفقات أعضاء اللجنة لحضور دورتها السنويتين ،

توصي الجمعية العامة بأن تنظر ، ريثما يتم إيجاد حل مرض تماماً للمصاعب الحالية ، في الاذن للأمين العام بمواصلة تقديم ملغة لتغطية نفقات أعضاء اللجنة ، كما حدث في الماضي ، لتمكين اللجنة من الاستمرار في عملها الهام .

الجلسة ٨١١

٦ آب/أغسطس ١٩٨٧

### الحواشي

(١) انظر الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الاجتماع العاشر للدول الأطراف ، المقررات (CERD/SP/26) .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٧ (A/8027) ، المرفق الثالث ، الفرع ألف .

(٣) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.XIV.2 .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٨ (A/40/18) ، الفصل الخامس .

(٥) المرجع نفسه ، الفصل السابع ، الفرع بء ، المقرر ١ (د - ٢٢) .

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23) ، الجزء الأول ، الفقرات ١٣١ - ١٣٣ .

المرفق الاول

الف - الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع

اشكال التمييز العنصري في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
اثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (١)	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
الارجنتين	٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
اسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
استراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥
اسرائيل	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ (١)	٥ آب/اغسطس ١٩٨٣
أكوادور (ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الامارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (١)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
اوروغواي (ج)	٣٠ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (١)	٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠
ايران (جمهورية - الاسلامية)	٢٩ آب/اغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايسلندا (ج)	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ايطاليا (ج)	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ (١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (١)	٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٢ (١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/اغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/اغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ (١)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/اغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

٥٦١٥٨

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ اعتلاء وشيخة التصديق أو الانضمام	بدء النفاد
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بوركينافاسو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ (١)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بوروندي	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
بولندا	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠
بيرو (ج)	٢٩ ايلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ (١)	١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧
تشيكوسلوفاكيا	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
توغو	١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٢ (١)	١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ (١)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ (ب)
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ (ب)
الجمهورية العربية الليبية	٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية افريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/ابريل ١٩٧١
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/ابريل ١٩٦٩
جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية	٨ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٨ ايار/مايو ١٩٦٩
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢ (١)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ ايار/مايو ١٩٨٢ (١)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٢
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٢٧ آذار/مارس ١٩٧٣ (١)	٢٦ نيسان/ابريل ١٩٧٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (١)	٢١ ايار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ (١)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
الدانمرك	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الراى الاخضر	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ (١)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

٥٦١٥٨

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام	بدء النشاط
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (٢)	١٦ ايار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠ (٢)	١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠
زاتير	٢١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢)	٢١ ايار/مايو ١٩٧٦
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (٢)	٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ (٢)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلغادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ (٢)	٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩
السنغال (ج)	١٩ نيسان/ابريل ١٩٧٢	١٩ ايار/مايو ١٩٧٢
سوازيلند	٧ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (٢)	٧ ايار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ (٢)	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ (ب)
السويد (ج)	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ميشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ (٢)	٦ نيسان/ابريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (٢)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ (٢)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ ايلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/ابريل ١٩٧٧
فرنسا (ج)	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ (٢)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الغلبين	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩

٥٦١٥٨

المرفق الاول (تابع)

تاريخ استلام وشيعة  
التمديق أو الانضمام

بدء النفاذ

الدولة

١٣ آب/٢ أغسطس ١٩٧٠	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	فنلندا
(ب) ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	(ب) ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	فيجي
٩ تموز/يوليه ١٩٨٢	(٢) ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢	فيت نام
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	قبرص
٢١ آب/٢ أغسطس ١٩٧٦	(٢) ٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦	قطر
٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	الكاميرون
٣١ مايو ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٩	الكرمي الرمولي
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	كمبوديا الديمقراطية
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	كندا
١٦ آذار/مارس ١٩٧٢	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	كوبا
٣ شباط/فبراير ١٩٧٣	(٢) ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣	كويت ديفوار
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	كوستاريكا (ج)
٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	كولومبيا
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	(٢) ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	الكويت
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	(٢) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	لبنان
٣١ أيار/مايو ١٩٧٨	١ أيار/مايو ١٩٧٨	لكسمبرغ
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦	(٢) ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦	ليبيريا
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	(٢) ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	ليسوتو
٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	مالطة
١٥ آب/٢ أغسطس ١٩٧٤	(٢) ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	مالي
٩ آذار/مارس ١٩٦٩	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	مدغشقر
٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩	١ أيار/مايو ١٩٦٧	مصر
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	المغرب
٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	المكسيك
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤	(٢) ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤	ملديف
٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

المرفق الاول (تابع)

الدولة	تاريخ امتثال وشيئة التصديق أو الانضمام	بدء النفاد
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ (١)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٢ (١)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٢
ناميبيا	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (١)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج (ج)	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ (١)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجييريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ (١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ (١)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا (ج)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
اليمن الديمقراطية	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ (١)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(١) انضمام .

(ب) تاريخ تلقي إخطار الخلافة .

(ج) أصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية .



المرفق الاول (تابع)

باء - الدول الاطراف التي أصدرت الاعلان المنصوص عليه  
في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية

الدولة الطرف	تاريخ ايداع الاعلان	تاريخ السريان
اكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
ايسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
ايطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الدانمرك	١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٥
السنغال	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ <sup>(١)</sup>	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
كومستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هولندا	١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ <sup>(١)</sup>	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

(١) لدى التصديق على الاتفاقية .

المرفق الثاني

جدول أعمال الدورات الثالثة والثلاثين  
والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين

ألف - الدورة الثالثة والثلاثون

- ١ - افتتاح ممثل الأمين العام للدورة .
- ٢ - القسم الرسمي الذي يؤديه الأعضاء المنتخبون حديثا في اللجنة بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب .
- ٤ - إقرار جدول الأعمال .
- ٥ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الأربعين :
  - (أ) بشأن التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية ؛
  - (ب) بشأن التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير (قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٠) .
- ٦ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
- ٧ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
- ٨ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

- ٩ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
  - ١٠ - الاجتماعات المقبلة والمسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة .
- باء - الدورة الرابعة والثلاثون
- ١ - إقرار جدول الأعمال .
  - ٢ - القسم الرسمي الذي يؤديه الاعضاء المنتخبون حديثا في اللجنة بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي .
  - ٣ - التزام الدول الاطراف بدفع الاشتراكات المقررة عليها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .
  - ٤ - الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين :
    - (أ) بشأن مذكرة الامين العام المتعلقة بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ؛
    - (ب) بشأن التزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بتقديم التقارير .
  - ٥ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الاطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
  - ٦ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
  - ٧ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .

- ٨ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
  - ٩ - الاجتماعات المقبلة للجنة .
  - ١٠ - المسائل التنظيمية والمسائل ذات الصلة .
- جيم - الدورة الخامسة والثلاثون
- ١ - إقرار جدول الأعمال .
  - ٢ - التزام الدول الأطراف بدفع الاشتراكات المقررة عليها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المقرر ٢ (د - ٢٤) .
  - ٣ - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٩ من الاتفاقية .
  - ٤ - النظر في الرسائل الواردة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية .
  - ٥ - النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وجميع الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية .
  - ٦ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .
  - ٧ - تقرير اللجنة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية .

المرفق الثالث

الانصبة المقررة التي لم تسدد حتى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٧

(بدولارات الولايات المتحدة)

٤ ٣٩٣	سانت فنسنت وجزر غرينادين	١ ١١٢	الارجنتين
٤ ٩١٨	السلفادور	٥٠٦	الأردن
٥٢٢	سوازيلند	١ ١٦٢	أفغانستان
١ ٢٦٦	السودان	٦٤٤	إكوادور
١ ٣٥٤	سورينام	٧٥	أوروغواي
٦ ٤١٥	سيراليون	٥٠٦	أوغندا
٥٠٦	ميشيل	١ ٨٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٤ ٧٨٤	الصومال	٥٠٦	بابوا غينيا الجديدة
٥ ٠٣٦	غابون	١ ١٨١	بنغلاديش
٥ ٥٨٧	غامبيا	١ ١٨٥	بنما
٢ ٠٧٠	غواتيمالا	٥٠٦	بوتسوانا
٥ ٣٢٨	غينيا	٦ ٣٧٠	بورкина فاسو
١ ٠٩٣	فنزويلا	٦ ٦٥٥	بوروندي
٥٣٦	قطر	٩ ٨٢٣	بوليفيا
٦٠٦	الكاميرون	٥٣٦	ترينيداد وتوباغو
٢ ٤٤٢	كوستاريكا	٦ ٦٥٥	تشاد
٤١٧	كولومبيا	٤ ٥٤٨	توغو
٢ ٥٧٨	لبنان	٥٢٦	تونس
٤ ٨٩٥	ليبيريا	٢ ٥٩٥	جزر سليمان
٧ ٦٠٦	مالي	٥ ٠٠٠	الجمهورية العربية الليبية
١ ٢٢٦	مدغشقر	٧ ٣٢٦	جمهورية أفريقيا الوسطى
٥٤٦	المغرب	٦ ٢٧٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
١ ٣٨٠	المكسيك	١ ٢٠٨	الجمهورية الدومينيكية
٥٠٦	ملديف		جمهورية لاو الديمقراطية
٢ ٨٥٨	موزامبيق	٥٠٦	الشعبية
٥ ٣٢٨	النيجر	٤ ٩١٨	الرأس الأخضر
٥٠٦	هايتي	٦ ٤٣٢	رومانيا
١ ١٦٢	اليمن الديمقراطية	٤ ٨٠٢	زائير
١٥٩ ٣١٩	المجموع :		

المرفق الرابع

الوثائق الواردة الى اللجنة في دوراتها الثالثة والثلاثين  
والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين عملا بمقرر مجلس  
الوصاية ومقررات اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان  
منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وفقا للمادة ١٥  
من الاتفاقية<sup>(٢)</sup>

الف - الوثائق المقدمة عملا بمقرر مجلس الوصاية

تقرير مجلس الوصاية الى مجلس الامن عن اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول  
بالوصاية (S/18238)

باء - الوثائق المقدمة عملا بمقررات اللجنة الخاصة  
المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال  
للبلدان والشعوب المستعمرة

أبلغت اللجنة الخاصة الأمين العام بأنها لم تتلق أية التماسات في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ حسبما تنص عليه أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية . وفيما يلي قائمة بورقعات العمل المقدمة من اللجنة الخاصة :

الأقاليم الأفريقية

A/AC.131/240-243

ناميبيا

A/AC.109/832

المحراء الغربية

Corr.1 و A/AC.109/873

أقاليم المحيط الأطلسي والبحر الكاريبي

بما في ذلك جبل طارق

A/AC.109/849 و 850 ،

أنغولا

Add.1 و A/AC.109/894

A/AC.109/897

A/AC.109/853-855 , A/AC.109/895 , A/AC.109/900	برمودا
A/AC.109/834 و A/AC.109/874 و Corr.1 و Corr.2	جبل طارق
A/AC.109/859-860 , A/AC.109/893 , A/AC.109/914	جزر تركي وكايكوس
A/AC.109/835 و Corr.1 A/AC.109/878	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/AC.109/861-863 A/AC.109/907-909	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/AC.109/856 , A/AC.109/878 و A/AC.109/898 و Add.1	جزر فرجن البريطانية
A/AC.109/851 و 852 , A/AC.109/911-912	جزر كايمان
A/AC.109/866 , A/AC.109/913	سانت هيلانه
A/AC.109/857 و A/AC.109/858 و Corr.1 , A/AC.109/899 , A/AC.109/901 ,	مونتسيرات

أقاليم المحيطين الهادئ والهندي

اقلیم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

• Corr.1 , A/AC.109/827

**A/AC.109/868 ,**

**A/AC.109/910 ,**

**A/AC.109/848** ,

## بیتکیرن

**A/AC.109/891 .**

**A/AC.109/890** ,

## تونيلاو

**A/AC.109/836 ,**

## تیمور الشرقية

**A/AC.109/871 ,**

**A/AC.109/867 ,**

ساموا الامريكية

**A/AC.109/906** .

**A/AC.109/816/Rev.1**

غوام

865 , A/AC.109/864

905 , A/AC.109/904 ,

Add.1 , A/AC.109/892

## كاليدونيا الجديدة

(١) انظر الفصل السادس من التقرير .



المرفق الخامس

قائمة الوثائق التي صدرت من أجل الدورات  
الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين  
والخامسة والثلاثين للجنة

الف - الدورة الثالثة والثلاثون

النظام الداخلي	CERD/C/35/Rev.3
التحفظات والاعلانات والبيانات التفسيرية الصادرة عن الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	CERD/C/60/Rev.1
التقرير الدوري الخامس للسنتال	CERD/C/75/Add.15
التقرير الدوري السادس للسنتال	CERD/C/106/Add.14
التقرير الدوري السابع لكندا	CERD/C/107/Add.8
التقرير الأولي لكمبوتشيا الديمقراطية	CERD/C/111/Add.4
التقرير الدوري السادس لترينيداد وتوباغو	CERD/C/116/Add.3
التقرير الدوري الثامن لبلغاريا	CERD/C/118/Add.17/Rev.1
التقرير الدوري الثامن للفلبيين	CERD/C/118/Add.30
التقرير الدوري الثامن لكومستاريكا	CERD/C/118/Add.31
التقرير الدوري الثامن للجمهورية العربية السورية	CERD/C/118/Add.32

التقرير الدوري الرابع لنيكاراغوا	CERD/C/128/Add.1
التقرير الدوري الخامس لاثيوبيا	CERD/C/129/Add.1
التقرير الدوري السادس لامارات العربية المتحدة	CERD/C/130/Add.1
التقرير الدوري السادس لمالي	CERD/C/130/Add.2
التقرير الدوري السابع للسويد	CERD/C/131/Add.2/Rev.1
التقرير الدوري السابع لكوبا	CERD/C/131/Add.4/Corr.1
التقرير الدوري السابع للسنگال	CERD/C/131/Add.5
التقرير الدوري السابع للدانمرك	CERD/C/130/Add.6
التقرير الدوري السابع لهولندا	CERD/C/131/Add.7
التقرير الدوري الثامن لفنلندا	CERD/C/132/Add.1
التقرير الدوري الثامن للعراق	CERD/C/132/Add.2
جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة الثالثة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة من الامين العام	CERD/C/140
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/141

التقارير الدورية الثانية المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/142
التقارير الدورية الثالثة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/143
التقارير الدورية الرابعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/144
التقارير الدورية الخامسة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/145
التقارير الدورية السادسة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/146
التقارير الدورية السابعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/147
التقارير الدورية الثامنة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/148
التقارير الدورية التاسعة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٦ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/149
التقرير الدوري التاسع للارجنتين	CERD/C/149/Add.1
التقرير الدوري التاسع لتشيكوسلوفاكيا	CERD/C/149/Add.2
المحاضر الموجزة للدورة الثالثة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.750-SR.776

باء - الدورة الرابعة والثلاثون

التقرير الدوري السادس لنيبال	CERD/C/90/Add.13
التقرير الدوري السادس لجمهورية تنزانيا المتحدة	CERD/C/106/Add.15
التقرير الدوري السابع لرومانيا	CERD/C/107/Add.9
التقرير الدوري الرابع للسودان	CERD/C/114/Add.1/Rev.1
التقرير الدوري الرابع لتشاد	CERD/C/114/Add.2
التقرير الدوري السابع لنيبال	CERD/C/117/Add.8
التقرير الدوري السابع للكاميرون	CERD/C/117/Add.9
التقرير الدوري الثامن للبرازيل	CERD/C/118/Add.33
التقرير الدوري الثامن للهند	CERD/C/118/Add.34
التقرير الدوري الثامن لمصر	CERD/C/118/Add.35
التقرير الأولي لمليديف	CERD/C/125/Add.1
التقرير الدوري الثاني للبرنغال	CERD/C/126/Add.3
التقرير الدوري الرابع للكسمبرغ	CERD/C/128/Add.2
التقرير الدوري الرابع لسيشيل	CERD/C/128/Add.3
التقرير الدوري الخامس لاييطاليا	CERD/C/129/Add.2

التقرير الدوري السادس للأردن	CERD/C/130/Add.3
التقرير الدوري السابع لموريشيوس	CERD/C/131/Add.8
التقرير الدوري السابع لنيوزيلندا	CERD/C/131/Add.9
التقرير الدوري السابع لهولندا	CERD/C/131/Add.10
التقرير الدوري السابع لجمهورية تنزانيا المتحدة	CERD/C/131/Add.11
التقرير الدوري السابع للنمسا	CERD/C/131/Add.12
التقرير الدوري الثامن لكندا	CERD/C/132/Add.3
التقرير الدوري الثامن لرومانيا	CERD/C/132/Add.4
التقرير الدوري الثامن للنرويج	CERD/C/132/Add.5
التقرير الدوري الثالث لكولومبيا	CERD/C/143/Add.1
التقرير الدوري الرابع لجمهورية كوريا	CERD/C/144/Add.1
التقرير الدوري الرابع لإسرائيل	CERD/C/144/Add.2
التقرير الدوري السادس لرواندا	CERD/C/146/Add.1
التقرير الدوري السادس للمكسيك	CERD/C/146/Add.2
التقرير الدوري السابع لجمهورية ألمانيا الديمقراطية	CERD/C/147/Add.1
التقرير الدوري الثامن لنيبال	CERD/C/148/Add.1

التقرير الدوري الثامن للمغرب	CERD/C/148/Add.2
التقرير الدوري التاسع للبرازيل	CERD/C/149/Add.3
التقرير الدوري التاسع لبنما	CERD/C/149/Add.4
التقرير الدوري التاسع لجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	CERD/C/149/Add.5
التقرير الدوري التاسع للكرسي الرسولي	CERD/C/149/Add.6
التقرير الدوري التاسع للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	CERD/C/149/Add.7
التقرير الدوري التاسع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	CERD/C/149/Add.8
التقرير الدوري التاسع لهنغاريا	CERD/C/149/Add.9
التقرير الدوري التاسع لجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	CERD/C/149/Add.10
التقرير الدوري التاسع لليمن	CERD/C/149/Add.11
التقرير الدوري التاسع لباكستان	CERD/C/149/Add.12 و Rev.1
التقرير الدوري التاسع لفانا	CERD/C/149/Add.13
التقرير الدوري التاسع لاسبانيا	CERD/C/149/Add.14
التقرير الدوري التاسع لكوستاريكا	CERD/C/149/Add.15

التقرير الدوري التاسع للكويت	CERD/C/149/Add.16
التقرير الدوري التاسع لايسلندا	CERD/C/149/Add.17
التقرير الدوري التاسع لغنزويلا	CERD/C/149/Add.18
التقرير الدوري التاسع لمدغشقر	CERD/C/149/Add.19
التقرير الدوري التاسع لهولندا	CERD/C/149/Add.20
التقرير الدوري التاسع لجمهورية المانيا الاتحادية	CERD/C/149/Add.21
التقرير الدوري التاسع لمصر	CERD/C/149/Add.22
التقرير الدوري التاسع لمنغوليا	CERD/C/149/Add.23
جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة الخامسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة الامين العام	CERD/C/150
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/151
التقارير الدورية الثانية المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/152
التقارير الدورية الثالثة المطلوبة من الدول الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام	CERD/C/153

- CERD/C/154  
التقارير الدورية الرابعة المطلوبة من الدول  
الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/155  
التقارير الدورية الخامسة المطلوبة من الدول  
الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/156  
التقارير الدورية السادسة المطلوبة من الدول  
الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/156/Add.1  
التقرير الدوري السادس لاطاليا
- CERD/C/157  
التقارير الدورية السابعة المطلوبة من الدول  
الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/158  
التقارير الدورية الثامنة المطلوبة من الدول  
الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/158/Add.1  
التقرير الدوري الثامن للنمسا
- CERD/C/158/Add.2  
التقرير الدوري الثامن للجزائر
- CERD/C/159  
التقارير الدورية التاسعة المطلوبة من الدول  
الاطراف في عام ١٩٨٧ : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/160  
تقديم الدول الاطراف للتقارير وفقا للمادة ٩ من  
الاتفاقية : مذكرة من الامين العام
- CERD/C/SR.777-SR.804  
المحاضر الموجزة للدورة الرابعة والثلاثين للجنة
- جيم - الدورة الخامسة والثلاثون
- CERD/C/148/Add.3  
التقرير الدوري الثامن لفرنسا



التقرير الدوري الثامن لشيلي	CERD/C/148/Add.4
التقرير الدوري التاسع لقبرص	CERD/C/149/Add.24
التقرير الدوري الثاني لمالديف	CERD/C/152/Add.1
التقرير الدوري الخامس لسيشيل	CERD/C/155/Add.1
التقرير الدوري الخامس للكسمبرغ	CERD/C/155/Add.2
التقرير الدوري الثامن للسنگال	CERD/C/158/Add.3
التقرير الدوري الثامن لكوبا	CERD/C/158/Add.4
التقرير الدوري الثامن لتونغا	CERD/C/158/Add.5
المقرر الذي اتخذته لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والثلاثين : العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	CERD/C/161
جدول الاعمال المؤقت والشروح للدورة الخامسة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز العنصري : مذكرة من الامين العام	CERD/C/162
تقديم الدول الاطراف للتقارير وفقا للمادة ٩ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/163
النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وذلك طبقا للمادة ١٥ من الاتفاقية : مذكرة من الامين العام	CERD/C/164
المحاضر الموجزة للدورة الخامسة والثلاثين للجنة	CERD/C/SR.805-SR.814

---

### كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

### 如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

### HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

### COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

### КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

### COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o dirijase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

---